

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

Muhtasaru Şerhi et-Tefsira ve' t- Tezkira
Muhammed Emin b. Mahmud el-Hüseyini El-Hanefi El-Horasani el-Buhari el-
Mekki (Emir Padişah)
(Dirase ve Tahkik)

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Anas ALMUSA

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (Arapça)

Tez Danışmanı: Dr.Öğr.üyesi. Najmeddın ALLİSSA

Ekim - 2021

الجمهورية التركية

جامعة يلو

معهد الدراسات العليا

مختصر شرح التبصرة والتذكرة

محمد أمين محمود الحسيني الشهير بأمر بادشاه

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

بإشراف الأستاذ الدكتور

الباحث

أنس محمد بشير الموسى

القسم في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

الفرع في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: نجم الدين العيسى

تشرين الأول - 2021م

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: /مختصر شرح التبصرة والتذكرة/ Muhtasaru Şerhi et-Tebşira ve' t- Tezkira
Muhammed Emin b. Mahmud el-Hüseyini El -Hanefi El-Horasanî el-Buhari el-Mekki
(Emir Padişah) (Dirase ve Tahkik)

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 286 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 25/10/ 2021 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen **turnitin** intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %18'tir.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı Soyadı : Anas ALMUSA
Öğrenci Numarası : 197239006
Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Programı : Temel İslam Bilimleri (Arapça)
Türü : () Proje (*) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

Danışman
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

Dr.Öğr.üyesi. Najmeddın ALLİSSA

İÇİNDEKİLER

المحتويات

1	المقدمة
2	أسباب اختيار البحث:
3	خطة البحث:
6	منهج التحقيق والتعليق
	القسم الأول: قسم الدراسة
8	القسم الأول قسم الدراسة وفيه فصلان:
8	الفصل الأول: في التعريف بالحافظ العراقي وألفيته وشرحه لها. وفيه أربعة مباحث:
9	المبحث الأول: في التعريف بالحافظ العراقي. وفيه خمسة مطالب:
10	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
11	المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه.
13	المطلب الثالث: حياته العلمية وثناء العلماء عليه.
14	المطلب الرابع: أثره في علم الحديث وأبرز مصنفاته.
16	المطلب الخامس: وفاته.
17	المبحث الثاني: التعريف بألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) وبيان أهميتها وفيه ثلاثة مطالب:
18	المطلب الأول: أصل النظم وسبب تسميته.
18	المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.
19	المطلب الثالث: أبرز شراح هذا النظم من متقدمين ومعاصرين.
20	المبحث الثالث: التعريف بشرح التبصرة والتذكرة وبيان أهميته وفيه أربعة مطالب:
21	المطلب الأول: المراحل التي مر بها الشرح.
21	المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.
21	المطلب الثالث: أبرز من عمل على اختصاره.
22	المطلب الرابع: أهم الجهود العلمية التي توالى عليه.
23	المبحث الرابع: التعريف بابن الصلاح، وكتابه علوم الحديث وفيه خمسة مطالب:
24	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
24	المطلب الثاني: مكانته العلمية وأبرز شيوخه وتلاميذه.
25	المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وأبرز مؤلفاته.
26	المطلب الرابع: مكانة كتاب مقدمة ابن الصلاح عند العلماء وأبرز الجهود التي تناولته.

المطلب الخامس: وفاته	29
الفصل الثاني: أهمية الاختصار والتعريف بالمختصر والمختصر ووصف النسخ الخطية وفيه أربعة مباحث:	29
المبحث الأول: أهمية اختصار الكتب، وفيه أربعة مطالب	29
المطلب الأول: معنى الاختصار، وبيان أهميته، وأبرز فوائده.	30
المطلب الثاني: أسباب اختصار الكتب عند العلماء، وشروطه	33
المطلب الثالث: مأخذ على اختصار الكتب.	34
المطلب الرابع: نماذج من اختصار الكتب عند العلماء.	35
المبحث الثاني: التعريف بالمختصر وفيه ستة مطالب:	37
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	38
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه.	38
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	39
المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.	40
المطلب الخامس: مصنفاته.	41
المطلب السادس: وفاته	43
المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه لمؤلفه.	46
المطلب الثاني: سبب اختصار بادشاه شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي	48
المطلب الثالث: منهج المختصر في الكتاب ومدى التزامه بشروط الاختصار	49
المطلب الرابع: مصطلحات بادشاه في مختصره	52
المطلب الخامس: مزايا الكتاب، ومقارنته مع بقية المختصرات.	52
المطلب السادس: مصادره	55
المبحث الرابع: النسخ الخطية وفيه مطلبان:	57
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.	58
القسم الثاني: التحقيق والتعليق	69
النص المحقق	69
[مصطلحات الناظم]	74
[عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ]	94
الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ	95
الْمُسْتَحَرَجَاتُ	99
مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ	105
[تصحيح المتأخرين]	109
حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالتَّعْلِيلُ	110

127	نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ
129	الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ
138	[مِطَانُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]
154	الْقِسْمُ الثَّالِثُ الضَّعِيفُ
160	الْمَرْفُوعُ
161	الْمُسْنَدُ
163	الْمُنْتَصِلُ وَالْمَوْصُولُ
165	الْمَوْقُوفُ
166	الْمَقْطُوعُ
168	فُرُوعُ
184	الْمُرْسَلُ
194	الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ
197	الْعِنْنَةُ
204	تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، أَوْ الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ
218	الشَّادُ
222	الْمُنْكَرُ
226	الِاعْتِبَارُ وَالْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
240	الْمُعَلَّلُ
253	الْمُضْطَرِبُ
256	الْمُدْرَجُ
265	قائمة المصادر والمراجع

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yüksek Lisans Tez Özeti

Tezin Başlığı: Muhtasarı Şerhi et-Tefsira ve't-Tezkira Muhammed Emin b. Mahmud el-Hüseyini El-Hanefi El-Horasanî el-Buhârî el-Mekki (Emir Padişah) (Dirase ve Tahkik)	
Tezin Yazarı: Anas Almusa	Danışman: Dr. Öğr.Üyesi. Najmeddin ALLİSSA
Kabul Tarihi: 25/10/2021	SayfaSayısı: viii (ön kısım) + 286 (tez)
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri	BilimDalı: Temel İslam Bilimleri (Arapça)
Bu tez, Emir Padişah olarak tanınan ve hicri 9. asrın alimlerinden sayılan Muhammed Emin el-Hüseyini'nin hadis mustalahına yönelik kaleme aldığı eserinin tahkikini kapsamaktadır. Kuşkusuz hadis mustalahı, önemli şer'i ilimlerden birini oluşturmaktadır. Hadis ilmi merdud rivayetler ile merfu, mevkuf veya maktu olan hadislerin sahlilik derecelerini ayırt edebildiğimiz için büyük bir öneme sahiptir. Eserimiz, İrakî'nin et-Tefsira ve't-tezkire adlı şerhinin özetidir. Padişah, bu kitabı eserin amacına uygun olarak özetlemiş ve esere göz atmak isteyen kişilerin uzun ciltlere bakmasına gerek kalmaksızın bir özetini sunmuştur. Bu alandaki öneminden dolayı araştırma dahilinde eserin el yazması nüshaları araştırılmıştır. Bu araştırma sonucunda eserin okunur bir şekilde kaleme alınmış ve sadece ufak tefek hatalar barındıran iki tam el yazması nüshasına erişilmiştir. Tahkik işleminde bu iki nüshadan biri esas alınıp diğeri ihtiyaç duyulduğunda başvurulmak üzere kullanılmıştır. Tahkik ve yorumlama işleminde ise metin iki kısma ayrılmıştır: İnceleme kısmı olan birinci kısımda el-İrakiden, İbnü's-Salah ve Emir Padişah'tan bahsedilmiştir. İsimleri, doğum tarihleri, ortaya çıkışları, en önemli öğrencileri, eserleri ve ilmi konuları belirtilmiştir. Ardından tahkik konusu olan eser tanıtılıp, yazara nispet edilmesi ve yazarın yöntemi açıklanmıştır. Eserin içeriğine uygun olan ismin "Muhtasar şerhi et-Tefsira ve't-tezkire" olduğu belirtilmiştir. Tahkikte esas alınan el yazması nüshalar nitelenip, her nüshanın özellikleri ve bu nüshaların örnekleriyle birlikte (ş) nüshasının esas alınma sebebi belirtilmiştir. İkinci kısım ise tahkik ve yorum kısmıdır. Esas alınan el yazması nüsha ile eserin metni kopyalanmıştır. Ardından ikinci nüsha ile karşılaştırma yapılp, haşiyedeki iki nüsha arasındaki farklar tespit edilmiştir. Ayrıca metne okuyucunun karıştırmadan anlamasını kolaylaştıracak yeterli ölçüde hareke konmuştur. Kur'an ayetleri, hadisler, sahabe ve tabiin sözleri çıkarılmıştır. Metni anlamada etkisi olan alimlerin biyografisine değinilmiştir. Mümkün olduğu kadar kaynaklara başvurularak sözlerin doğruluğu ispat edilmiştir. Yeterli miktarda kaynak bulunarak açıklama ve izaha ihtiyaç duyulan kısımlar açıklanmıştır.	
AnahtarKelimeler: Emir Padişah, hadis mustalahına, şerhi et-Tefsira ve't-tezkire, İbnü's-Salah	

Yalova University Institute of Social Sciences Master Thesis Summary

Thesis Title: Mukhtasar Sharh al-Tabsiera Wa al-Tathkira by Muhammed Emin bin Mahmud AL-Husaini AL-Hanafi Al-Horasanî Al-Buhari AL-Makki- (Amir Padishah) study and edition	
Thesis Author: Anas Almusa	Advisor: Dr.Öğr.Üyesi. Najmeddin ALLİASSA
Date of Acceptance: Total Number of Pages: viii (pretext) + 286 (main body)	
Department: Temel İslam Bilimler (Arabic)	Field of Study: Temel İslam Bilimleri
This dissertation serves as an examination into a book on Hadith Terminology written by a scholar who lived in the 9th Hijri century: Amin al-Husseini, commonly known as Amir Badshah. Hadith Terminology is one of the most important Islamic disciplines, which is rooted in its function through which we can ascertain or dismiss a certain Hadith narration, as well as which narrations (Marfoua' Mawqouf, Maqtoua') are traced to the prophet. The book in question is an abridgment of the book, Sharh al-Tabesrq Wa al-Tathkira by al-Hafez al-Iraqi. Badshah managed to abridge the original work while maintaining its spirit. In that, the reader can gain a satisfactory understanding without the need to read the rather lengthy original work. Considering the value of the said book, I set out to find original manuscripts, and I managed to find two full copies written in legible handwriting with few errors. I based my examination on one of the two while using the second if a need arose. I divided my labor into two facets – research in which I tackled hadith narration reported by al-Hafez al-Iraqi, Ibn al-Salah, and Amir Badshah. I detailed their names, births, upbringing, most notable students, bibliography, and historical foothold. I then gave an overview of the book in question, its historic tracings, and approach. I explained why a proper name for the book would be “Mukhtasar Sharh al-Tabsiera Wa al-Tathkira”. Afterwards, I gave a description of the manuscripts I used while detailing the merits of each copy and explaining my reasoning for using the copy “s” with providing examples of each copy. The second facet is examination and remarks in which I copied the texts of the manuscript originally adopted and cross-examined it with the second one to pinpoint the differences as footnotes. I made sure to examine and produce an adequate text that can be easily read with no confusion. I also accredited the Quranic verses, Hadiths, and other adages (Athar). Additionally, I wrote a biography for the figures relevant to the text and accredited all saying by going back to their source whenever available while providing explanation when needed.	
Keywords: Hadith Terminology, Amir Badshah, Sharh al-Tabesrq Wa al-Tathkira ,Hafez al-Iraqi, Ibn al-Salah	

TezinBaşlığı: مختصر شرح التبصرة والتذكرة لمحمد أمين محمود الحسيني الشهير بـ (أمير بادشاه) - دراسة وتحقيق -	
TezinYazarı: Anas Almusa	Danışman: Dr. Öğr.Üyesi.Najemddın Allissa
KabulTarihi: 25/10/2021	SayfaSayısı: viii (ön kısım) +286 (tez)
AnabilimDalı: Temel İslam Bilimleri	BilimDalı Temel İslam Bilimleri (hadis)
تمهيد: هذه الرسالة تحقيق كتاب في مصطلح الحديث لأحد علماء القرن التاسع الهجري، وهو محمد أمين الحسيني الشهير بأمير بادشاه، وكما هو معلوم فإن علم مصطلح الحديث علم هام من علوم الشريعة، وتكمن أهميته أننا نعرف من خلاله مردود الرواية من مقبولها سواء منها المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم أو الموقوف أو المقطوع، وكتابنا هو عبارة عن اختصار لكتاب شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي حيث قام بادشاه باختصار هذا الكتاب اختصاراً لا يخل بمقصود الكتاب، ويعطي المطلع عليه إلمامة تغنيه عن مطالعة الأسفار الطويلة، ونظراً لأهمية هذا الكتاب في هذا الفن فقد بحثت عن نسخ خطية له فوجدت نسختين كاملتين بخط واضح وأخطاء قليلة فاعتمدت إحدهما في التحقيق وجعلت الثانية رديفة أستعين بها عند الحاجة. وقد قسمت عملي في التحقيق والتعليق على النص إلى قسمين: القسم الأول وهو القسم الدراسي حيث تناولت فيه الحديث عن الحافظ العراقي وابن الصلاح وأمير بادشاه فذكرت أسماءهم ومولدهم ونشأتهم وأبرز تلاميذهم ومؤلفاتهم ومكانتهم العلمية، ثم عرفت بكتابنا موضوع التحقيق وبينت نسبته لمؤلفه ومنهجه فيه، وبينت أن الاسم الذي يتناسب مع مضمونه هو "مختصر شرح التبصرة والتذكرة"، ثم قدمت وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق مبيناً ميزات كل نسخة وسبب اعتمادي على النسخة (ش)، مع نماذج من هذه النسخ. أما القسم الثاني فهو قسم التحقيق والتعليق، وقد نسخت فيه نص الكتاب من النسخة الخطية التي اعتمدتها أصلاً، ثم قابلتها على النسخة الثانية وأثبت الفروق بين النسختين في الحاشية، كما ضبط النص ضبطاً كافياً وافياً يسهل للقارئ فهمه دون لبس وخرجت الآيات القرآنية والأحاديث والآثار وترجمت للأعلام التي لها أثر في فهم النص، ووثقت الأقوال بالرجوع لمصادرها ما أمكنني ذلك وتوفرت المصادر ووضحت وبينت ما يحتاج لتوضيح وبيان.	
الكلمات المفتاحية: مصطلح الحديث - أمير بادشاه - شرح التبصرة والتذكرة - الحافظ العراقي - ابن الصلاح	

ÖZGEÇMİŞ

Enes Muhammed Beşir el-Musa, İlkokulu, ortaokulu ve liseyi Hama'da okuduktan sonra Şam Üniversitesi Mühendislik Yüksekokulu Genel İnşaat bölümünden mezun olmuştur. Ardından Ezher Üniversitesi Usulu'd-Din Fakültesi Hadis-i Şerif bölümünde eğitimini tamamlamıştır. Aynı üniversitede yükseköğrenime devam ederek bu alanda yüksek lisans tezini sunmuş; ancak Suriye'nin şartları eğitime devam etmesine engel olmuştur. Daha sonra Yalova Üniversitesi Hadis bölümünde yüksek eğitime tekrar başlamıştır

Kur'an-ı Kerim'i Şâtibiyye ve ed-Durra usulüyle aşere kıraatinde okuyabilmektedir. Ayrıca Kur'an'ı farklı kıraatlerle ve rivayetlerle okutmaktadır. İslami birçok enstitüde farklı dersler vermiştir. 20 yıldan fazladır mescitlerde imamlık, hatiplik ve hocalık yapmaktadır.

السيرة الذاتية

أنس محمد بشير الموسى، درس الابتدائية والإعدادية والثانوية في حماه، ثم تخرج في المعهد الهندسي قسم الإنشاءات العامة في جامعة دمشق، ثم تخرج في كلية أصول الدين شعبة الحديث الشريف جامعة الأزهر وتابع الدراسات العليا وقدم بحثه للماجستير فيها لكن ظروف سوريا حالت دون المتابعة، ثم أعاد الدراسة في جامعة يلوا شعبة الحديث الشريف. مجاز بالقراءات العشر للقرآن الكريم من طريق الشاطبية والدرة، ويعمل في إلقاء القرآن بمختلف قراءاته ورواياته، وهو مدرس في كثير من المعاهد الشرعية لمختلف المواد، إمام وخطيب ومدرس في المساجد لمدة تزيد على عشرين عامًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1]، وقال جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102].

أما بعد: فقد شهدت العصور الإسلامية ظهور ثلة من الصادقين النابغين الذين أفنوا أعمارهم في خدمة سنة نبيهم ﷺ، فصنفوا وأبدعوا الكثير النافع، حتى كاد الواقف على مؤلفاتهم ليقول: ما ترك المتقدم للمتأخر من شيء، فلم يتركوا زيادة لمستزيد، أو ثغرة لمستدرک، لكن سرعان ما يتبدد هذا الظن عندما نجد في خزائن المكتبات بين حين وآخر كتبًا قدمت شيئًا جديدًا بل وزادت على ما تركه المتقدم.

لقد تنوعت جهود علماء الحديث في حفظ سنة النبي ﷺ، بين جمع وشرح وتدوين، ولم تقف جهودهم عند هذا الحد، بل وضعوا نظامًا فريدًا يميزون به بين مقبول الرواية ومردوده، وهو ما يُعرف بقانون قبول الرواية وردّها، أو علم مصطلح الحديث، أو علم أصول الحديث.

إن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح رحمه الله تعالى، ساهم إسهامًا كبيرًا في إرساء قواعد هذا العلم، فلتقفته أيدي العلماء، وعملت عليه دراسة ومدارسة، وقد أخذت هذه الدراسة أشكالًا مختلفة إما من خلال نظمها، أو توضيح مشكلها، أو وضع الثبوت عليها، إلى غير ذلك من الجهود التي تُظهر مكانته بين كتب هذا الفن.

ومن هذه الأيدي المباركة، يد الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، التي عملت على نظمه؛ فقد نظمه وزاد عليه بعض الزيادات في منظومة أسماها: "التبصرة والتذكرة"، أو ما يعرف بألفية العراقي، ثم عمل هو نفسه على شرح هذا النظم في بداية الأمر شرحًا مطولًا، ثم ما لبث - بعد أن وجده طويلًا - أن اختصره بشرح متوسط معروف بين طلاب الحديث بـ: "شرح التبصرة والتذكرة".

ونظرًا لمكانة هذا الشرح في توضيح خفايا هذا الفن، فقد تناولته أيدي العلماء كما تناولت أصله من قبل، فعملوا على توضيح ما غمض من مسائله، وتتميم ما رآوه محتاجًا للزيادة، فمنهم المكيّ على مسائله، ومنهم الموضح، ومنهم المختصر، إلى غير ذلك من الجهود.

والذي يهمنا في هذا المقام هو اختصار هذا الكتاب، فقد اختصره أكثر من شخص - لغايات مختلفة - وكان ممن اختصره أحد علماء القرن العاشر الهجري وهو: محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني المشهور بـ أمير بادشاه المتوفى (987هـ)، فقد اختصر شرح التبصرة اختصارًا وافيًا يؤدي الغرض في فهم هذا الفن ويحلّ غوامضه.

وكما هو الحال في كثير من الكتب المفيدة النافعة أنها لم تر النور بعد، وما تزال حبيسة الخزائن والمكتبات، ولقد يسر الله عز وجل لي بعد البحث الحثيث والتقصي العثور على نسختين خطيتين من هذا المختصر؛ فشددت العزم على تحقيقه ليكون جزءاً من الأعمال التي تُقدّم لنيل درجة الماجستير في علوم السنة المشرفة.

فأسأل الله تعالى أن ييسر لي ما عقدت العزم عليه، وأن يعينني على إتمامه وإنهائه على الوجه الذي يخدم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويخدم هذا الكتاب كما أَراده مصنفه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار البحث:

أما عن أسباب اختيار البحث فيمكن إجمالها بالآتي:

1- المساهمة في تحقيق ذخائر التراث الإسلامي، وإخراج المخبوء من كنوزه في المكتبات للنور؛ ليستفيد منه طلاب الحديث وروّاده.

2- المكانة الرفيعة لأصل هذا الكتاب -مقدمة ابن الصلاح- عند علماء الحديث ورواده بشكل عام، وعند الحافظ العراقي -الذي نظمته وشرح هذا النظم- بشكل خاص.

3- المنزلة الرفيعة لنظم التبصرة والتذكرة، وشرحه للحافظ العراقي، لدى المشتغلين بالسنة عمومًا وأصول الحديث خصوصًا، والتي تمثلت في كثرة الشروح والاختصارات عليهما.

4- المكانة العلمية للحافظ العراقي، والمختصر أمير بادشاه.

5- ثراء الكتاب بالمعلومات الحديثية المهمة كأصله، حيث اشتمل في أغلب مسائله على المعتمد المختار عند المشتغلين بعلوم الحديث.

6- رفد المكتبة الحديثية بكتاب جديد يستفيد منه المشتغلون بالعلوم الشرعية بمختلف تخصّصاتها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وصعوبات البحث، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ العراقي وألفيته وشرحه لها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالحافظ العراقي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: حياته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أثره في علم الحديث وأبرز مصنفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)، وبيان أهميتها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل النظم وسبب تسميته.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.

المطلب الثالث: أبرز شراح هذا النظم من متقدمين ومعاصرين.

المبحث الثالث: التعريف بشرح التبصرة والتذكرة، وبيان أهميته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراحل التي مر بها الشرح.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.

المطلب الثالث: أبرز من عمل على اختصاره.

المطلب الرابع: أهم الجهود العلمية التي توالى عليه.

المبحث الرابع: التعريف بابن الصلاح، وكتابه علوم الحديث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأبرز شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، وأهم مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانة كتاب مقدمة ابن الصلاح عند العلماء، وأبرز الجهود التي تناولته.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: أهمية الاختصار، والتعريف بالمختصر والمختصر، ووصف النسخ الخطية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية اختصار الكتب، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى الاختصار وبيان أهميته وأبرز فوائده.

المطلب الثاني: أسباب اختصار الكتب عند العلماء وشروطه.

المطلب الثالث: مآخذ على اختصار الكتب.

المطلب الرابع: نماذج من اختصار الكتب عند العلماء.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالمختصر وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب اختصار بادشاه شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

المطلب الثالث: منهج المختصر في الكتاب، ومدى التزامه بشروط الاختصار.

المطلب الرابع: مصطلحات بادشاه في مختصره.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب، ومقارنته مع بقية المختصرات.

المطلب السادس: مصادره.

المطلب السابع: أثر الكتاب فيمن بعده، وأهم ما يؤخذ عليه.

المبحث الرابع: النسخ الخطية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطية.

القسم الثاني: التحقيق والتعليق.

الخاتمة: وأعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات.

والله أرجو أن يكون هذا البحث قد أتى بالمطلوب المفيد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يهديني في
للصواب وأن يجنبني فيه الخطأ والزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

منهج التحقيق والتعليق

- 1- اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين، وتم اختيار نسخة الشهيد علي باشا النسخة الأم؛ كونها قليلة الأخطاء، وما خالفْتُ ذلك أبينه في موضعه.
- 2- نسخت النص بالرسم الإملائي المعاصر، مراعيًا قواعد النحو والإعراب دون الإشارة إلى ما يخالفه، ووضعت نظم العراقي في ثنايا الشرح بين قوسين وميزته بالخط العريض.
- 3- أثبتُ الفروق المؤثرة في المعنى بين النسخ في الهامش، وأغفلت ما لا أثر له فيه.
- 4- أثبتُ ما كتب بطرّة النسخ من التصحيحات والاستدراكات وغير ذلك من صور اللّحق مما له علاقة وثيقة بالنص، وأغفلت ما سوى ذلك من زيادات المطالعين للنسخ.
- 5- وضعتُ بين معقوفتين [] ما تيقنت أنه ساقط من النسخ، وما رأيت أن في إضافته توضيحًا للنص وإزالةً لإبهامه، وغالبًا ما أشير إلى سبب الزيادة وفائدتها.
- 6- أشرتُ في الهامش للمواضع التي حدث فيها طمسٌ أو بياض.
- 7- أثبتُ في النصِّ ما جاء في النسخة (ش)، ولا أعدّلُ عنه إلاّ لعلّة أوضّحها في مكانها، وإذا قلت في الهامش: (ش)، فهذا يعني أن ما أثبتُّه في النص فهو من (م).
- 9- إذا قلت في الهامش: (ش، م)، فهذا يعني أن ما أثبتُّه فهو ممّا ليس فيهما، بل هو غالبًا يكون بعد الرجوع للأصل، أو للسياق والسباق، وغالبًا ما أبين ذلك لأهميته.
- 10- إذا قلت في الهامش: في الأصل فأقصد به كتاب شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.
- 11- أتممت الاختصارات وكتبت الرموز كما تُقرأ: مثل: ثنا: حدثنا، أنا: أخبرنا، ح: حينئذ، المص: المصنف، وغيرها، ولا أتركها كما زُبرت.
- 12- ميّزت بداية ونهاية كل صحيفة من نسخة الشهيد داخل النص، وأكتبه هكذا: [5/أ]، [5/ب].
- 13- وضعتُ الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين ("")، ثم أخرجها من المصادر بحسب الحاجة، وأتمم الحديث الذي ذكر المصنّف طرفًا منه في الحاشية عند الحاجة، وإلاّ فأشير إلى مكانه فقط.
- 14- وضعت النقول والأقوال بين علامتي التنصيص، ووثقت النصوص والأقوال وأحلّتها إلى مصادرها ومؤلفيها ما أمكن وتوفرت المصادر.
- 15- عرّفت بالألفاظ والكلمات الغريبة والمصطلحات الحديثة من مصادرها كلّما دعت الحاجة لذلك.
- 16- ضبطت بالشكل غالب كلمات النص؛ لأهمية الكتاب، ومنعًا من وقوع التحريف والخطأ.

17- ترجمت الأعلام الواردة في النص ما دامت الحاجة داعيةً لذلك لفهم النص أو زيادة توضيحه، وأترك ترجمة الأعلام المشتهرة وما لا حاجة لترجمته ولا يؤثر الجهل به في غموض النص؛ لكثرة الأعلام بكثرة الأسانيد المروية وكثرة النقولات، وغيرها.

18- عزوت الأبيات الشعرية إلى مصادرها.

19- عرّفت بالكتب الواردة في النص بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والفن الذي يتناوله.

20- وضّحت إحالات المصنّف قدر استطاعتي، وإذا تحدث المصنّف عن نوع من أنواع علوم الحديث سيأتي شرحها والتوسع بها أشير إلى مكان ذلك ذاكراً رقم البيت الذي يتناول ذلك.

21- اعتنيت بالتعليق العلمي على النص بشكل يزيل غموضه ويجمع شتاته.

22- استعملت رمز (م) للإشارة للتاريخ الميلادي، ورمز (هـ) للإشارة للتاريخ الهجري، والرمز (ص) للدلالة على الصفحة

23- وضعت قائمة للمصادر والمراجع التي استعنت بها في الدراسة والتحقيق والتعليق.

24- ختمت البحث بفهارس علمية وكشّافات موضّحة.

صعوبات البحث:

كما هي عادة أي بحث لا بد أن تكتنفه بعض الصعوبات والعقبات، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

1- غموض العبارات: حيث شرّح العراقيّ نظمه أولاً في شرح كبير، ثم اختصر هذا الشرّح في متوسط، ثم جاء بادشاه من بعده فاختصر الشرّح المتوسط، وهذا سبّب غموضاً في بعض العبارات جعلني أرجع إلى شرح التبصرة أولاً، لأرى مدى المطابقة في أداء المعنى، فإن وجدت في عبارة بادشاه إخلالاً في أداءها للمعنى؛ أذكر في الهامش نص الكلام كاملاً لإزالة هذا الغموض.

2- التصرّف في العبارات والنقول: تصرّف العراقيّ في بعض النقول عن ابن الصلاح وغيره، وتصرّف بادشاه كثيراً في العبارات والنصوص المنقولة عن الأئمة، كما أنه تصرّف في كلام العراقيّ أيضاً. وغالباً ما ينقل النصوص مع التصرف بها دون نسبة العبارة لقاتلها، وهذا بدوره نشر الغموض والاحتمال على كثير من النصوص ما جعلني أتبع كلامه ونقولات العلماء، وكثيراً ما كنت أثبت النص المنقول من مصدره في الحاشية؛ لبيان ذلك.

3- النقل عن كتب غير مطبوعة أو طبعت حديثاً ليست في متناول اليد، مع الأخذ بعين الاعتبار دأب بادشاه على التصرف بالعبارة.

والحمد لله رب العالمين في البدء وفي الختام.

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه فصلان.

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ العراقي وألفيته وشرحه لها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالحافظ العراقي.

المبحث الثاني: التعريف بألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)، وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: التعريف بشرح التبصرة والتذكرة وبيان أهميته.

المبحث الرابع: التعريف بابن الصلاح وكتابه علوم الحديث

الفصل الثاني: التعريف بالمختصر والمختصر، وبيان أهميته. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المختصر.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر (مختصر شرح التبصرة والتذكرة).

المبحث الثالث: أهمية كتاب مختصر شرح التبصرة.

المبحث الرابع: اختصار الكتب ماله وما عليه.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

الفصل الأول: في التعريف بالحافظ العراقي وألفيته وشرحه لها

المبحث الأول: في التعريف بالحافظ العراقي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: حياته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أثره في علم الحديث وأبرز مصنفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الأول

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. عراقي كردي الأصل رازياني¹، ويلقب بـ: زين الدين، ويشتهر بين أهل الحديث بالحافظ العراقي. ولد رحمه الله تعالى في جمادى الأولى، سنة خمس وعشرين وسبعمئة (725هـ)، وذكر السخاوي أنه ولد في منشية المهراي، على شاطئ النيل في القاهرة².

وامتاز الحافظ العراقي بجودة حفظه وذكائه من الصغر؛ فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، وحفظ التنبيه للشيرازي، وأكثر الحاوي الصغير للقزويني، وحفظ أيضاً الإمام لابن دقيق العيد، واشتغل أول أمره بالقراءات، وحضر في الفقه والأصول على جملة من مشايخه. ثم إن ابن جماعة الحموي أشار عليه بأن يُعنى بالحديث، فقال له لما رآه متوغلاً في القراءات: "إنَّه عِلْمٌ كثير التعب قليل الجدوى وأنت متوقِّد الذهن فاصرف همَّتك إلى الحديث"³، فصرف همَّته إلى هذا العلم وعُني به، وصار من أئمة المعدودين، وحفاظه المذكورين. هذا مع أنه قد فاته السماع من جملة من المشايخ ذوي الإسناد العالي، إلا أنه أكبَّ على هذا العلم، وصار معروفاً به؛ حتى قال الحافظ ابن حجر: "ولم نَر في هذا الفن أثقن منه، وعليه تخرَّج غالب أهل عصره"⁴.

¹ قال السيوطي: "وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل، وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في خدمة الصالحين". [ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 1403هـ (ص543) (1175)]

² ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م (276/2)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (171/4)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ (ص543) (1175).

³ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (172/4).

⁴ ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (276/2)؛ السخاوي، الضوء اللامع (171/4، 173).

المطلب الثاني: أبرز شيوخه وتلاميذه.

أبرز شيوخه:

طوّف العراقي البلدان لتحصيل العلم وطلبه، فاجتمع له جملةٌ وافرة من أهل العلم والفضل في شتى الفنون يصعب حصرها، وكان منهم:

في القراءات: أخذها على الشيخ ناصر الدين محمد بن سمعون، والبرهان الرشيدى، وأتم القراءات السبع على شيخه التقي الواسطي بمكة.

في الفقه والأصول: قرأه على الفقيه ابن عدلان، والإسنوي (ت777هـ)، والمرداوي الحنبلي (ت885هـ).

في الحديث: أخذ عن جماعة أبرزهم: ابن التركماني الحنفي (ت750هـ)، والتقي السبكي (ت756هـ)، والحافظ العلائي (ت761هـ).

ولما كان قد طاف البلدان محصلاً للعلم، فقد سمع من جملة من مشايخ حواضر العلم إذ ذاك.

فأخذ بمصر: من الشيخ المسند أبو الفتح الميديمي (ت664هـ)، وهو من أعلى شيوخه سنداً، وأبو القاسم ابن سيد الناس، وبمكة: من إمام المالكية الفقيه خليل، وبالمدينة: من العفيف المطري، وبدمشق: من ابن الخباز، وبحلب: من سليمان بن إبراهيم بن المطوع¹.

وقد عد بعض الباحثين جملة شيوخه فأوصلهم إلى سبعة وستين شيخاً، وهو عدٌ لا يراد به الحصر².

أبرز تلاميذه:

أما تلاميذه فكانوا من بعده مشاهير أهل العلم، فمن أبرزهم:

1- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ).

2- صهره - زوج ابنته - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، المعروف بالهيثمي صاحب مجمع الزوائد (ت807هـ).

3- إبراهيم بن محمد الحلبي، برهان الدين المعروف بسبط ابن العجمي (ت841هـ).

¹ ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (276/2)؛ السخاوي، الضوء اللامع (4/172).

² ينظر: مقدمة تحقيق فتح المغيث للسخاوي (1/28).

4- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ).

5- ابن المترجم: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الدين أبي زرعة العراقي (ت 826هـ).

6- عبد الرحمن بن محمد المصري، زين الدين المعروف بالزركشي الحنبلي (ت 772هـ).

7- محمود بن أحمد الحلبي المصري، المعروف بالعيني، صاحب شرح البخاري (ت 855هـ). وغير هؤلاء كثير¹.



¹ ينظر: المرجع السابق (54/1 - 59).

المطلب الثالث: حياته العلمية وثناء العلماء عليه.

أما عن حياة الحافظ العراقي - رحمه الله - العلمية، فقد كانت عامرةً بالعلم وتحصيله، ويمكن إجمال أبرز مظاهرها بالآتي:

1- طلبه المبكر للعلم، ثم كثرة رحلاته، حتى لم تخلُ له سنة - غالبًا - من الرحلة إما في الحديث أو الحج¹، وكان من ثمرة ذلك تنوع مشايخه، وتحصيله من شتى أبواب العلم وفروعه، مع امتياز به علوم الحديث، حتى صار مرجعًا يُرجع إليه.

قال السخاوي: "وانصرفت أوقاته فيه وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة"².

2- عنايته بالتصنيف والتأليف في سن مبكرة، وكثرة ما كتب في هذا الباب. ومن لطيف ذلك أنه بدأ بتخريج أحاديث إحياء علوم الدين وله من العمر نحو العشرين³.

3- إعادته للإملاء وكان قد انقطع قبله دهرًا، حتى شرح الله صدره لذلك⁴؛ "فأحيا الله به سنة الإملاء بعد أن كانت دائرة، فأملئ أكثر من أربعمئة مجلس"⁵.

4- تدريسه الحديث في العديد من المدارس، فولي التدريس بالمدرسة الكاملية، والظاهرية، وجامع ابن طولون. ودرّس الفقه بالمدرسة الفاضلية، وولي مع ذلك قضاء المدينة النبوية، وإمامتها وخطابتها⁶.

أما عن ثناء العلماء عليه، فقد كان نجم الحافظ العراقي بازغًا، وشمسه مشرقة، فكان ذلك دافعًا لإقرار أهل العلم له من مشايخه وغيرهم بالعلم والإنقان، ويمكن إجمال ذلك بالآتي:

¹ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (173/4).

² ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (173/4).

⁴ ينظر: السخاوي، فتح المغيث (251/3).

⁵ ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، ذيل (طبقات الحفاظ للذهبي)، تحقيق: الشيخ زكريا

عميرات، دار الكتب العلمية (ص246).

⁶ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (174/4).

1- ثناء شيوخ عصره عليه بالمعرفة والعلم، كالسبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير، وغيرهم¹؛ حتى إن الإسنوي - وهو من شيوخه - وصفه بـ: حافظ الوقت²، واستفاد منه ابن كثير في بعض تخاريجهِ، وامتنع السبكي من التحديث إلا بحضرته. حتى قال ابن جماعة: "كلُّ من يدعى الحديث بالديار المصرية سواء فهو مُدَّعٍ"³.

2- ثناء بعض تلاميذه عليه، وتقدم قريباً قول تلميذه المختصِّ به - الحافظ ابن حجر - حيث قال: "ولم نر في هذا الفن أَتَقَنَّ منه، وعليه تخرُّج غالب أهل عصره"⁴. وقال تلميذه الهيتمي عنه: "العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، ومفيد الكبار ومن دونهم"⁵. وقال السيوطي عنه: "الحافظ الإمام الكبير الشهير.. حافظ العصر"⁶. وهذا التوارد من جمهرة أهل العلم من مشايخه وأقرانه وتلاميذه على الثناء عليه وتفخيم أمره، يفسر لنا قول السخاوي فيه في أول شرحه لألفيته: "كان إماماً علامةً مقررّاً، فقيهاً شافعي المذهب، أصولياً، منقطع النظر في فنون الحديث وصناعاته..⁷".

المطلب الرابع: أثره في علم الحديث وأبرز مصنفاته.

يمكن إجمال أثر الحافظ العراقي في علم الحديث في النقاط الآتية:

1- التأهل الذي تميز به العراقي من جهة كثرة شيوخه وسعة رحلاته ثم اختصاصه بعلم الحديث - حتى أقر له به شيوخه قبل غيرهم - دالاً على علو كعبه في هذا العلم، ولهذا كان أثره واسعاً في عصره وفي من أتى بعده، ومن لطيف ذلك إشارته على تلميذه الهيتمي في تأليف مجمع الزوائد⁸.

¹ ينظر: المصدر السابق (172/4).

² ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم (ت772هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية 1407هـ 1987م (287/2).

³ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (173/4).

⁴ ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (276/2)؛ السخاوي، الضوء اللامع (171/4، 173).

⁵ ينظر: الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ 1994م (7/1).

⁶ ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ص543) (1771).

⁷ ينظر: السخاوي، فتح المغيـث (1-6/7).

⁸ ينظر: الهيتمي، مجمع الزوائد (7/1) بتصرف.

2- تخرجه لجملة من الأفضاذ الأعلام: إذ "عليه تخرّج غالب أهل عصره"¹، الذين صاروا من بعده مرجع الناس في علم الحديث، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي كان أوسع الناس حفظاً، صهره الشيخ نور الدين الهيثمي، وهو الذي درّبه وعلمه كيفية التخرّيج والتصنيف².

3- مصنفاته: وكان عامتها في علم الحديث. وقد اجتهد بعض الباحثين في عد ما تيسر له الوقوف عليها؛ فبلغت ستاً وسبعين مصنفات³. ومن أجّلها:

في مصطلح الحديث:

ألفيته المشهورة المسماة: "التبصرة والتذكرة"، التي نظم بها مقدمة ابن الصلاح، وقد انتشرت هذه الألفية في حياته، وتناقلها الناس، وعُني بها أهل العلم، بالإضافة لشرحها.

في علم الرجال:

وضع ذيلًا على مختصر الذهبي لكتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، كما أنه وضع ذيلًا على كتاب ميزان الاعتدال للذهبي⁴.

في التخرّيج:

قام بتخرّيج إحياء علوم الدين، المعروف باسم: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، الذي حوى أدلة أصول الدين وفروعه، في العقائد والفروع والرقائق⁵. قال ابن فهد عنه: "فاشتهر وكتب منه نسخ عديدة وسارت به الركبان إلى الأندلس وغيرها، وسمعه الناس من مؤلفه في حياته"⁶.

¹ ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (276/2).

² ينظر: المرجع السابق.

³ ينظر: السخاوي، مقدمة فتح المغيـث (53-44/1).

⁴ وهذا الكتاب نقل منه ابن حجر في مواضع من لسان الميزان، وأشار إليه في مقدمة كتابه، وكذا نقل عنه المناوي في كتابه: (فيض القدير)، وابن عزّاق في كتابه: تنزيه الشريعة المرفوعة. [ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية 2002م (4/1)؛ الحافظ العراقي وأثره في السنة، للشيخ أحمد معبد، أضواء السلف (1057/3 - 1064)، (1068/3، 1095-1096)]

⁵ ينظر: أحمد معبد، الحافظ العراقي وأثره في السنة (1302/3).

⁶ ينظر: محمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفهاني ثم المكيّ الشافعي (ت 871هـ)، لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية ط 1419هـ - 1998م (ص 150)؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

فقه السنة وأحكامها:

كتاب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وهذا الكتاب تصنيف مبتكر من العراقي -رحمه الله- حيث صنفه لابنه أبي زرعة ليحفظه، ورتبه على المسانيد الصحيحة، مما قيل فيه إنه من أصح الأسانيد؛ فساق من طريقها جملة من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لا سيما في أبواب الأحكام¹، وهذا الكتاب أثر فيمن بعده، فشرحه ابنه في كتاب سماه: طرح الشريب، كما حفظه غير واحد من طلاب العلم، وسمعه الناس على الشيخ في حياته، وأقرأه بعض أهل العلم بعد مماته².

المطلب الخامس: وفاته

توفي الحافظ العراقي، خروجه من الحَمَّام في الثامن من شعبان، سنة ست وثمانمئة، وله من العمر إحدى وثمانون سنة، ودفن في القاهرة، رحمه الله تعالى ورضي عنه³.

السخاوي (ت902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم،

ط1- 1419هـ 1999م (2/667)؛ أحمد معبد، الحافظ العراقي وأثره في السنة (4/1867)

¹ ينظر: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت806هـ)، تقريب الأسانيد دار الكتب العلمية 1404هـ 1984م (ص10).

² ينظر: أحمد معبد، الحافظ العراقي وأثره في السنة (5/2236).

³ ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (2/277)؛ السخاوي، الضوء اللامع (4/177).

المبحث الثاني: التعريف بألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) وبيان أهميتها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل النظم وسبب تسميته.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.

المطلب الثالث: أبرز شراح هذا النظم من متقدمين ومعاصرين.

المبحث الثاني

المطلب الأول: أصل النظم وسبب تسميته.

أصل النظم:

1- نظرًا لمكانة كتاب معرفة علوم الحديث لابن الصلاح بين أهل الحديث، وكثرة الجهود التي عملت عليه؛ فقد لخصه الحافظ العراقي ونظمه وسماه: التبصرة والتذكرة. وقد بلغ عدد أبيات هذا النظم ألف بيتٍ وبيتين.

2- لم يكتف العراقي بالاختصار والنظم لكتاب ابن الصلاح بل زاد عليه زيادات مهمة؛ فقال رحمه الله في هذا النظم¹:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه... وزدتها علمًا تراه موضعه

سبب تسميته:

لم يصرح العراقي باسم ألفيته في نفس النظم، أو في شرحه عليها، لكن يمكن التعويل على أن اسمه: التبصرة والتذكرة، لأسباب منها:

1- تصريحه في النظم في فائدته، بأنه تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي فقال:

نظمتها تبصرة للمبتدي... تذكرة للمنتهي والمُسند

2- قول الحافظ السخاوي في شرح البيت السابق: "وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة"².

3- تصريح الحافظ العراقي في إجازته لتلميذه الحافظ ابن حجر حيث قال: "وقرأ عليّ الألفية المسماة ب: التبصرة و التذكرة، من نظمي، وقرأ عليّ جميع شرحي عليها قراءة بحث وتأمل ونظر وتَعَقُّل..."³.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.

ترجع أهمية هذا النظم إلى جملة من الأمور يمكن إجمالها بالآتي:

¹ ينظر: العراقي، التبصرة والتذكرة البيت رقم (6).

² ينظر: السخاوي، فتح المغيث (15/1)، وما ذكره الشيخ ماهر الفحل محقق شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (1/ 74-75)، وما ذكره مختصرًا في فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري (27/1-28).

³ نقله السخاوي في كتابه الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (271/1).

1- أهمية أصله، وهو كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، الذي طبّق صيُّته الآفاق، وتناولته أيدي العلماء بالدراسة والبحث فلا يوجد كتاب جاء بعد ابن الصلاح إلّا واعتمد عليه وكان أحد مراجعه، ولعلّ كل ما سنذكره من أهمية كتاب علوم الحديث لابن الصلاح يمكن أن نضيفه فنجعله سبباً في أهمية نظم التبصرة والتذكرة.

2- مكانة الحافظ العراقي بين أهل الحديث، وشرحه لهذا النظم أضفى عليه أهمية خاصة جعلت العلماء يعكفون وينهلون من فوائده.

3- حُسن السبك والعرض الذي تميز به هذا النظم، بالإضافة إلى كم المعلومات الغزير الذي اشتمل عليه.

4- كثرة الشروح عليه، والتي سنذكرها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أبرز شراح هذا النظم من متقدمين ومعاصرين.

ليس من المستغرب أن يكثر شراح هذا النظم؛ نظراً للميزات التي تؤهّله لهذا، وإن كانت تختلف منازل هذه الشروح باختلاف الشراح، وما وهبهم الله من علوم ومعارف. وسأذكر خمسة من هذه الشروح للتمثيل بها فقط:

1- الشرح الكبير للناظم نفسه وهو الذي قال عنه: " وشرعت في شرح لها، بسطته وأوضحته ثم رأيت كبير الحجم فاستطلتته ومللته"¹. وقد ذكر البقاعي في نكته أن العراقي وصل به إلى مبحث الحديث الضعيف². ونقل عنه السخاوي في فتح المغيث، والشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي.

2- شرح متوسط للناظم أيضاً وهو الذي قال عنه في شرحه - بعد أن ذكر الشرح الكبير السابق - : " ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط...". وهو الشرح المسمى ب: شرح التبصرة والتذكرة³.

3- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي (ت902هـ).

4- فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ).

5- شرح ألفية الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ).

¹ وهذا الشرح لم يطبع حتى الآن ولا أعرف له نسخة خطية، وجلّ ما نعرفه عنه، ذكّر العراقي له، ومَن عمِل على هذا النظم شرحاً

وتنكيّناً وتحشية. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (97/1-98)]

² ينظر: البقاعي، النكت الوفية (56/1).

³ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (98/1).

المبحث الثالث: التعريف بشرح التبصرة والتذكرة وبيان أهميته وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراحل التي مر بها الشرح.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث.

المطلب الثالث: أبرز من عمل على اختصاره.

المطلب الرابع: أهم الجهود العلمية التي توالى عليه.

المبحث الثالث

المطلب الأول: المراحل التي مر بها الشرح

سبق وأشارت إلى أن العراقي شرح منظومته على مرحلتين:

الأولى: وهي التي شرح فيها نظم التبصرة شرحاً طويلاً مبسوطاً، لكنه كما قال: "رآه كبير الحجم فملّهُ واستطاله".

الثانية: ثم شرع في شرح متوسط لنظمه، سالم من الإفراط والتفريط، وقال عنه: "ما كثر فأمل ولا قصر فأخل" وهو الذي انتشر وشاع ويعرف الآن بـ: شرح التبصرة والتذكرة¹.

المطلب الثاني: بيان أهميته في علم مصطلح الحديث

يمكن أن نجمل أهمية شرح التبصرة والتذكرة للناظم بالآتي:

1- شرح الناظم لنظمه هو أهم شرح على الإطلاق فهو الذي يعرف ما قصده في النظم، وهنا تكمن أهمية هذا الشرح على بقية الشروح الأخرى.

2- تناول الشرح لكتاب أصله كتاب هو العمدة عند أهل الفن، ألا وهو كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.

3- يتميز هذا الشرح بأنه شرح كامل لنظم التبصرة والتذكرة.

4- لم يقتصر جهد الحافظ العراقي في شرحه على ما ذكره ابن الصلاح بل وضع فيه خلاصة جهده ومعارفه، وقد بين ذلك في النظم² عندما قال:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه... وزدتها علماً تراه موضعه

المطلب الثالث: أبرز من عمل على اختصاره

اختصر شرح التبصرة والتذكرة جماعة من العلماء منهم:

1- أمير بادشاه وهو شرحنا الذي نعمل على تحقيقه (ت987هـ).

2- شمس الدين بن عمار المالكي (ت844هـ)، في مفتاح السعيدية.

¹ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/98).

² ينظر: المصدر السابق (1/100).

3- زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني (ت893هـ) باسم: شرح ألفية العراقي في علوم الحديث.

4- الشيخ عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد العسقلاني المصري (ت876هـ)¹.

المطلب الرابع: أهم الجهود العلمية التي توالى عليه

اختلفت جهود العلماء التي تناولت شرح التبصرة والتذكرة وقد ذكرت سابقاً أبرز من شرح النظم، وأبرز من اختصره ولكن ثمة جهود أخرى منها:

ما قام به برهان الدين البقاعي (ت885هـ) في كتابه: النكت الوفية بما في شرح الألفية. وهناك عمل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، في كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، وهو جهد يصب في الشرح وإن لم يتناوله مباشرة.

¹ ينظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت (ص32).

المبحث الرابع: التعريف بابن الصلاح، وكتابه علوم الحديث وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأبرز شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وأهم مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانة كتاب مقدمة ابن الصلاح عند العلماء وأبرز الجهود التي تناولته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الرابع

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده¹

هو: أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري، مؤصلي النشأة، دمشقي الموطن والوفاة، كردي الأصل، شافعي المذهب، لُقِّبَ بـ: تقي الدين. ولد ابن الصلاح سنة (577هـ) في قرية شَرْخَان وهي إحدى القرى القريبة من شهرزور² من أعمال إربل شمالي العراق.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأبرز شيوخه وتلاميذه

حظي ابن الصلاح بنشأة علمية زاخرة منذ نعومة أظفاره، فقد نشأ في بيت علم وصلاح، فوالده كان من جِلَّة المشايخ إماماً مُفتياً رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. أبرز شيوخه:

تتلمذ ابن الصلاح على طائفة من كبار العلماء من محدثين وفقهاء، ولعل طبقة الشيوخ الذي تَلَمَّذَ عليهم تُبَيَّنُ بمكانته العلمية، فكان من أبرزهم:

1- والده صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري (ت 618هـ).

¹ ينظر في ترجمة ابن الصلاح: ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت 681هـ) وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت (242/3) (411)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (ت 748هـ) سِير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م (140/23) (100)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت 748هـ)، تَذَكُّرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1419هـ - 1998م (139/4)؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1413هـ (326/8) (1229)؛ ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت - 1406هـ - 1986م (383/7).

² ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط2، 1995م (375/3).

2- الشيخ المحدث أبو جعفر عبيد الله ابن السمين (ت 588هـ).

3- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ) حيث سمع منه بمرو¹.

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ).

5- ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي المعروف ابن سكيئة (ت 607 هـ).

أبرز تلاميذه:

لقد منَّ الله على ابن الصلاح فرزه القبول من الناس، فتسابق الطلاب لأخذ العلم عليه، والاستفادة منه، فكان من أبرزهم:

1 - شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلَّكان الإربلي صاحب كتاب وفيات الأعيان (ت 681هـ).

2- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي. (ت 654 هـ).

3 - الحافظ أمين الدين عَبْد الصمد بن عَبْد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي، ثُمَّ المكي. (ت 686هـ).

4- تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاح (ت 690هـ).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وأبرز مؤلفاته

أثنى العلماء على ابن الصلاح وأشادوا بفضله، وهذه جملة مما قالوا فيه:

الذهبي: "الإمام المفتي شيخ الإسلام...". وقال فيه أيضاً: "صنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين"².

¹ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (141/23) (100)

² ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (149/4) (1141).

وقال تلميذه ابن خلكان: "كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث..."¹.

وقال عنه السخاوي: "العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق شيخ الإسلام... الإمام البارع..."².

أبرز مؤلفاته:

ترك ابن الصلاح مصنفات جمّة شملت أنواعاً كثيرة من العلوم، ظهر فيها إتقانه وتحقيقه، فعول عليها العلماء واعتمدوها من بعده، وكان من أبرز هذه المصنفات:

1- علوم الحديث، أو ما يعرف ب: مقدمة ابن الصلاح، ويعد من أحسن كتب هذا الفن وفاتحة عهد جديد في التدوين.

2- الفتاوى الذي جمعه بعض أصحابه وشمل مسائل في التفسير والحديث والأصول والفقه وكلها تدل على إمامته.

3- أدب المفتي والمستفتي.

4- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني في أصول الفقه.

5- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته عن الإسقاط والسقط. وغيرها كثير.

المطلب الرابع: مكانة كتاب مقدمة ابن الصلاح عند العلماء وأبرز الجهود التي تناولته.

لا يشك طالب علم فضلاً عن طالب الحديث أن الله قد كتب لهذا الكتاب القبول حتى غدا مرجعاً لا يستغني عنه العلماء، وهذه جملة من أبرز ما قاله العلماء فيه، تُبين قيمته ومكانته.

1- الإمام النووي (667هـ): "هو كتاب كثير الفوائد، عظيم العوائد، قد نبّه المصنّف - رحمه الله - في مواضع من الكتاب وغيره، على عظم شأنه، وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً، وبرهاناً صادعاً"³.

¹ ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (243/3).

² ينظر: السخاوي، فتح المغيث (16/1-17).

³ ينظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص44).

- 2- ابن جماعة الحموي (ت 733هـ): "واقفني آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع".
- 3- الحافظ العراقي (ت 806 هـ): "أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب "علوم الحديث لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى، ودعا له زمر الشوارد فأجابته طوعاً..."¹.
- 4- الأبناسي (ت 802 هـ): "وأحسن تصنيف فيه وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع: علوم الحديث للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنه فتح مُغَلَق كنوزه، وحلّ مشكل رموزه"².
- 5- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): "فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُحْب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر"³.
- 6- الحافظ السيوطي (ت 911 هـ) وقد نقل نفس كلام ابن حجر السابق: "فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر"⁴.

أبرز الجهود التي تناولته:

كثيرة هي الجهود التي تناولت كتاب علوم الحديث لابن الصلاح بالدرس والمداينة فكم من كتاب مصدره الأساس مقدمة ابن الصلاح، فهناك من نظمه وهناك من اختصره وهناك من شرح النظم وهناك وهناك...ويمكننا إجمال هذه الجهود بالآتي:

أبرز من نظمه:

- 1- الزين العراقي (ت 806 هـ) المسمّى: التبصرة والتذكرة.

¹ ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (202/1).

² ينظر: الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، القاهرة، الشافعي (ت 802هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد ط 1 1418 هـ 1998 م (ص 63).

³ ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق ط 3 1421 هـ - 2000 م (ص 40).

⁴ ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (82/2) مقدمة المؤلف.

2. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ومنظومته مشهورة باسم: ألفية السيوطي.

أبرز من اختصره:

1- الإمام النووي (ت 676 هـ) في كتاب: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

2- واختصر النووي كتابه السابق (الإرشاد)، في كتاب: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. وهو الكتاب الذي شرحه السيوطي في تدريب الراوي.

3- الإمام ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) في كتاب: الاقتراح في بيان الاصطلاح.

4- البدر الدين بن جماعة (ت 733 هـ) في كتاب: المنهل الروي.

5- الطيبي (ت 743 هـ) في كتاب: الخلاصة في علوم الحديث.

6- المختصر، لعلاء الدين المارديني المشهور بابن التركماني (ت 750 هـ).

7- ابن كثير (ت 774 هـ) في كتاب: اختصار علوم الحديث.

أبرز الشروح المرتبطة بمقدمة ابن الصلاح:

1- شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

2- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، حيث شرح ألفية العراقي التبصرة والتذكرة.

أبرز من نكّث على مقدمة ابن الصلاح:

1- الحافظ العراقي في كتاب: "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح".

2- الحافظ ابن حجر في كتاب: "النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي" ولم يكمله وقد وصل به لمبحث الحديث المقلوب.

3- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794 هـ)، في كتاب: "النكت على ابن الصلاح".

4- البقاعي في كتابه: "النكت الوفية بما في شرح الألفية".

عدا عن الشروح الكثيرة لألفية العراقي والاختصارات الكثيرة لشرح العراقي على منظومته والتي منها كتابنا موضوع البحث.

المطلب الخامس: وفاته

كانت وفاة ابن الصلاح في منزله بدار الحديث الأشرافية بدمشق، ليلة الأربعاء من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (643هـ)، وصلي عليه في الجامع الأموي بدمشق. فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل مثوبته.. آمين.

الفصل الثاني: أهمية الاختصار والتعريف بالمختصر والمختصر ووصف النسخ الخطية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية اختصار الكتب.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر.

المبحث الثالث: التعريف بالمختصر.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول: أهمية اختصار الكتب، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى الاختصار وبيان أهميته وأبرز فوائده.

المطلب الثاني: أسباب اختصار الكتب عند العلماء وشروطه.

المطلب الثالث: مآخذ على اختصار الكتب.

المطلب الرابع: نماذج من اختصار الكتب عند العلماء.

المطلب الأول: معنى الاختصار، وبيان أهميته، وأبرز فوائده.

يعد اختصار الكتب ضرباً من ضروب التأليف الذي تواضع العلماء والمصنفون عليه، وكثر استعماله خاصة في القرون المتأخرة، وقد تَمَدَّحَ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً"¹.

الاختصار لغة: يطلق الاختصار في اللغة على معاني عدة:

قال ابن فارس: "الخاء والصاد والراء أصلان: أحدهما البرْد، والآخر وَسَطُ الشيء، والاختصار في الكلام: تَرْكُ فُضُولِهِ واستيجاز معانيه"².

الاختصار اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في معنى الاختصار:

قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني حقيقة الاختصار: "ضم بعض الشيء إلى بعض"³.

وقال ابن الصباغ: "الاختصار: إيجاز اللفظ من غير إخلال المعنى"⁴.

وقد ذكر البقاعي - في نكتة - الفرق بين التلخيص والاختصار، عند تعليقه على قول العراقي:

لَخَّصْتُ فيها ابن الصلاح أجمعه... وزدتها علماً تراه موضعه

¹ ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م (38/3) ح (1367)، (171/7) ح (4837) بلفظ: "واختصر لي الحديث اختصاراً"؛ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب العلم: باب في علم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (58/1) ح (59)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت ط1 1405 هـ - 1985 م (218/1) ح (266) وقال فيه: "وهو مرسل في سنده من لم أعرفه".

² ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص318-319).

³ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (90/3).

⁴ ينظر: المرجع السابق (69/1)

فقال: " لو قال: اختصرت؛ لأن الاختصار أعم من التلخيص، فتارة يكون اقتصاراً على بعض الأصل مع استيفاء المقاصد كالتلخيص، وتارة مع حذف بعض المقاصد، وتارة يكون موفياً بجميع الأصل من المقاصد، وغيرها بكلام وجيز، فإذا قال: اختصرت كان متردداً بين المعاني الثلاث"¹.

فلا بد إذاً من توافر عناصر أساسية في الاختصار وهي: ضم بعض الشيء إلى بعضه، مع تقليل المباني وإيفاء المعاني.

ومن كل ما سبق أستطيع تعريف الاختصار اصطلاحاً بأنه: إيجاز اللفظ بضم بعضه إلى بعض؛ تقليلاً للمباني مع إيفاء المعاني.

واختصار الكتب على نوعين:

الأول: اختصار ابتداءً؛ فيصنّف المصنّف كتاباً مبتدئاً تصنيفه من عند نفسه.

والثاني: أن يعتمد إلى أحد الكتب فيختصره، وكلا هذين النوعين معروفٌ عند أهل العلم.

أهمية الاختصار وأبرز فوائده

تأتي أهمية الاختصار من جهة كونه نوعاً من أنواع العلوم التي لا غناء للناس عنها، ولهذا شاعت واعتنى العلماء بالمختصرات في كل باب من أبواب العلم عناية فائقة، شرحاً وتقريراً واستدلاً، وتعد تلك المختصرات هي المذرّجة الأولى لطالب العلم، في أي باب من أبوابه.

فوائد المختصرات

فوائد المختصرات كثيرة ويمكن إيجاز فوائدها فيما يأتي²:

1. تقريب العلم لطالبه وتيسيره عليه، قال ابن قدامة: " وفائدة الاختصار التقريب والتسهيل على من أراد تعلمه وحفظه؛ فإن الكلام يُختَصَرُ لِيُحْفَظَ، وَيُطَوَّلَ لِيُفْهَمَ"¹.

¹ ينظر: البقاعي برهان الدين إبراهيم، (ت 885هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون النكت الوفية (67/1).

² ينظر: عبد الله بن محمد الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات، دار طيبة 1429هـ (ص 109-112)؛ قواعد الاختصار المنهجي في التأليف، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء في السعودية، العدد 59 لسنة 1420 هـ، (ص/368، 369).

2. اشتغالها على أصول المسائل والفروع في بابها، خلوها من الاستطرادات والتكرار.
3. سهولة حفظها ومذاكرتها لاختصارها.
4. إمكانية تصور العلم الواحد والأخذ بأطرافه، والإلمام بهيكلة العام، من خلال حفظ المختصر أو دراسته.
5. اجتناب الضعيف الواهي، سواء كان ذلك مما نسب إلى النبي ﷺ، أو إلى من دونه، ومنه أيضا اجتناب الأقوال والآراء الشاذة والضعيفة.
6. سهولتها في الحمل والتنقل، لا سيما في الأسفار.

¹ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (5/1).

المطلب الثاني: أسباب اختصار الكتب عند العلماء، وشروطه

البواعث على اختصار الكتب وتحذيرها عند العلماء كثيرة، وما سبق ذكره في المزايا والفوائد يؤخذ منه أسباب ذلك، ولنا أن نجملها فيما يأتي:

1. ضعف الهمم وتقصيرها عن متابعة المطولات تحصيلًا ودرسًا، ومن ثمَّ نحى كثير من العلماء إلى الاختصار.
2. تقريب العلوم وتيسيرها، خاصة للمبتدئين في الطلب.
3. تقريب المطولات، وجعلها في متناول المشتغلين بالعلم.
4. وثمَّ سبب خاص، وهو حاجة بعض العلماء إلى استذكار العلم المعين، فيعتمد إلى اختصار كتاب بعينه، ليكون أيسر عليه في استذكاره.

شروط الاختصار

يأتي عمل الاختصار لانتقاء ما يُحتاج إليه، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه، وإذا كان هذا العمل في أبواب العلم؛ احتاج إلى ضابطٍ ليؤدّي الغرضَ، ولا يخرج به عن حدِّه، وتظهر هذه الشروط فيما يأتي¹:

1. حسن القصد، وسلامة النية، وابتغاء وجه الله، كون هذا العمل من القربات والطاعات.
2. الأمانة العلمية في الاختصار، وترك الإخلال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى نقيض قصد المختصر.
3. كشف ما يحتاج إلى كشفٍ من الغوامض والمشكلات والألفاظ البعيدة، مع المحافظة على المعنى الأصلي.
4. ترك الإيغال في الاختصار لئلا يؤدي ذلك إلى استغلاق المعنى، وإبهام الكلام.
5. التحري في نسبة الأقوال والمعتقدات، وعدم نسبة شيء إلى غير قائله أو معتقده.
6. التأهل لهذا الضرب من العلم، وترك تقحّمه لمن لم يمتلك آله.

¹ ينظر: قواعد الاختصار المنهجي في التأليف (ص/373-376).

المطلب الثالث: مآخذ على اختصار الكتب.

من المعلوم أن الاختصار عمل بشري، جارٍ عليه الخطأ والنقص، ولهذا وجدت جملة من المؤاخذات على هذا النوع، سواء عليه جملة، أو على عمل بعينه، ومن أبرز هذه المؤاخذات¹:

1. الاقتصار على المختصرات والعزوف عن الكتب الأصول، وهذا يولد إشكالات كثيرة، من أبرزها: ضعف التوقد الذهني والملكة العلمية بسبب الإعراض عن الكتب المبسوطة التي تعنى بالشرح والتعليل والإجابة عن المعارضات.

2. وقوع الإبهام والغموض بل والإلغاز -أحياناً- لتحري المختصر قلة الألفاظ، فيقع في شرك التعمية؛ فلهذا احتاجت عامة المختصرات إلى الشروح.

3. تظهر المؤاخذات في علم الحديث مثلاً: بحذف المختصر أسانيد الحديث، ويظهر أثر ذلك بفقد الكتاب الأصلي، ومعلوم أن الإسناد هو المعول عليه في الحكم ابتداءً.

4. حذف ما يفيد ويثري في المادة العلمية، كحذف الدليل في المختصرات الفقهية، وحذف المحاجات العلمية.

¹ ينظر: عبد الله بن محمد الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات (ص132 وما بعدها)؛ قواعد الاختصار المنهجي في التأليف (ص/370-371).

المطلب الرابع: نماذج من اختصار الكتب عند العلماء.

في هذا المطلب سوف أذكر نماذج من المختصرات عند العلماء في فنون متعددة، وأذكر بعض ما رام المؤلف عمله في اختصاره.

فمن هذه المختصرات:

1- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو مختصر لصحيح البخاري، لأحمد بن أحمد الشرجي، المعروف بالزبيدي المتوفى سنة 893 هـ، حيث حذف أسانيده، وحذف المكرر من الأحاديث فلم يثبتها إلا لفائدة، كما اقتصر فيه على الأحاديث المرفوعة المتعلقة بالنبي ﷺ¹.

2- مختصر صحيح مسلم، لعبد العظيم بن عبد القوي، المعروف بالمنذري، المتوفى سنة 656 هـ، قال في مقدمة مختصره: "وبعد، فهذا كتاب اختصرته من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري رضي الله عنه اختصاراً يُسهله على حافظيه، ويقربه للناظر فيه، ورتبته ترتيباً يُسرّع بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته، وقد تضمن مع صغر حجمه جُلَّ مقصود الأصل"².

3- كتاب تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852 هـ، اختصره من كتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزّي، اختصر فيه التهذيب، واقتصر فيه على ما يفيد الجرح والتعديل، واختصر أيضاً في التراجم، فقال: "فإن كانت الترجمة قصيرة لم أحذف منها شيئاً في الغالب، وإن كانت متوسطة اقتصرت على ذكر الشيوخ والرواة الذين عليهم رقم في الغالب، وإن كانت طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم، ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة"³.

¹ ينظر: الزبيدي، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي (ت893هـ)، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة دمشق، 1430هـ - 2009م (ص13-14).

² ينظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6 1407هـ - 1987م (ص5).

³ ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ (4/1).

4- كنز الدقائق، في الفقه الحنفي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة 710 هـ، اختصره من كتابه الوافي، قال: "لما رأيت الهمم مائلةً إلى المختصرات والطّباع راغبةً عن المطوّلات أردت أن ألخّص "الوافي" بذكر ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفّر عائده"¹.

5- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي المتوفى سنة 676 هـ، اختصره من كتاب المحرر للرافعي، قال في مقدمته: "فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن أختصره في قليل من المجلدات.. أسلك فيه إن شاء الله طريقة متوسطة بين المبالغة والاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الحفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب..²

6- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد المعروف بالحجاوي المتوفى سنة 968 هـ، اختصره من كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، قال في مقدمته: "فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد علي قول واحد وهو الراجح من مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يُعتمد"³.

7- كتابنا موضوع الدراسة وهو مختصر شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، وكذلك الكتب التي اختصرت هذا الشرح، وقد فصلت ذلك عند الحديث عن شرح التبصرة والتبصرة. ولعل فيما مضى كفاية، يهتدى بها على غيرها؛ إذ الغرض ذكر بُذ من مختصرات العلماء، وليس استيفاء القول في ذلك، والله الموفق.

¹ ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ (2/1).

² ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ط3 1412 هـ / 1991 م (ص5).

³ ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (4/1)؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض (ص43).

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمختصر

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

بعد البحث الحثيث عن ترجمة وافية للمؤلف رحمه الله لم أهدأ إلا للقليل؛ نظراً لقلة المصادر التي تحدثت عنه، وكل من ترجم له فقد جاءت ترجمته مقتضبة لا توفي المصنّف حقه، وهذا لا يَغِط من مكانة المصنّف، فكم من العلماء من لا يُعرف عن حياتهم شيء وكتبهم تسير بذكرها الركبان.

أما اسمه: فهو السيد الشريف محمد أمين بن الشريف محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، ويلقب ب: شمس الدين، ويُعرف ويُشتهر ب: أمير بادشاه، وأصله من بخارى ثم نزل مكة، ولم تذكر كتب التراجم سنة مولده، وغاية ما ذكرته أنه ولد في مدينة خراسان من بلاد فارس كما أخبر هو عن نفسه في مقدمة كتابه " تيسير التحرير ".
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه.

شجّت المصادر التي بين يدي في ذكر نشأته، وجلّ ما ذكرته أنه نشأ في بخارى¹.

وبعد البحث الحثيث في كتب التراجم لم أهدأ إلى من ذكر نبذة كافية شافية عن المسيرة العلمية لبادشاه، وغاية ما وجدته أن بدأ ينهل العلم في مدينة بخارى، ثم رحل لمكة في طلبه واستوطنها ونزل وتوفي فيها².

¹ ينظر: بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت (2/1)؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد 1941م (156/1-193-358-888، 2/126)؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15 - أيار / مايو 2002م (41/6)؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951م (2/249)؛ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (80/9)؛

² ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (2/1)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1-193-358)؛ الزركلي، الأعلام (41/6)

أما شيوخه وتلاميذه فلم تذكر كتب التراجم تلاميذ الشيخ بل ذكروا في ثنايا تراجم بعض الرجال، فقد عدَّ العصامي - في كتابه سمط النجوم العوالي - بادشاه من شيوخ: السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي أستاذ الأئمة، ومفتي البلد الحرام المتوفى (1037هـ)¹.

كما عدَّ المحيِّي في الخلاصة بادشاه من شيوخ: عبد الملك بن جمال العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرايني المشهور بالملا عصام، والذي بلغ في التحقيق مبلغًا عاليًا، ولازم التدريس والإقراء المتوفى (1037هـ)².
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

حظي بادشاه بمكانة مرموقة ومميزة بين العلماء وطلاب العلم، فأتوا عليه وامتدحوه ووصفوه بأوصاف تليق بمنزلته ومكانته بين العلماء، وانضاف إلى ذلك نسبه الحسيني الشريف فعرفوا به وترجموا له قائلين: السيد الشريف الجليل الفقيه الحنفي المفسر، المحقق، من كبار أهل التحقيق...³، ويمكن إجمال هذا في نقاط منها:
1- وصفه بألقاب مختلفة تدل على علو كعبه في العلم منها:

السيد الجليل، من كبار أهل التحقيق، كما فعل المحيِّي في الخلاصة⁴. وكذلك فعل صاحب كشف الظنون حيث قال عن الكتاب الذي بين أيدينا: "وملخص هذا الشرح للسيد الشريف: محمد أمين، الشهير: بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة"⁵، وقال عند حديثه عن تفسير البيضاوي: "وتعليقة: الفاضل: محمد أمين، الشهير بأمير بادشاه، البخاري، الحسيني"⁶. ووصفه كذلك بالفاضل عند حديثه عن تاريخ السيوطي فقال: "واختصره: الفاضل:

¹ ينظر: العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1419 هـ - 1998 م (427/4).

² ينظر: المحيِّي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيِّي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت (87/3).

³ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1 - 193 - 293-358)؛ الزركلي، الأعلام (41/6).

⁴ ينظر: المحيِّي، خلاصة الأثر (237/2)، (211/3).

⁵ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1).

⁶ ينظر: المرجع السابق (193/1).

محمد أمين الشهير: بأمير بادشاه¹. وقال عنه عند الحديث عن كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام: " ثم شرحه: المحقق: محمد أمين، المعروف: بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة². ووصفه صاحب مرقاة المفاتيح فقال: " وثقل عن خط السيد السند مير بادشاه رحمه الله³.

2 - اختصاره لشرح التبصرة والتذكرة، وهو الكتاب الذي ذاع صيته بين المشتغلين بعلوم الحديث كونه يتعلق بكتاب علوم الحديث لابن الصلاح⁴.

3 - شرحه لكتاب التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام (ت 861هـ)، وهو من الكتب المهمة، بل هو موسوعة في أصول الفقه جمعت بين مصطلحي الحنفية والشافعية⁵.

3 - كثرة مؤلفاته العلمية التي تدل على علو كعبه في العلم، فهو عالم مشارك في كثير من العلوم كما سيأتي، ويضاف إلى ذلك طريقة تناوله للمسائل العلمية، وعرضه للمسائل وطريقة ترتيبها، والاستدلال العقلي والنقلي، والتفريع الفقهي، وغير ذلك، فاستحق أن يوصف بـ: خاتمة المحققين⁶.

4 - وإذا كانت نجابة التلميذ جزءاً من نجابة أساتذته فإن مكانة من تلمذ على يد بادشاه تدل على ذلك⁷.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

صرح بادشاه في مقدمة كتابه تيسير التحرير بأنه حنفي المذهب فقال: " أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله محمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسيني نسباً، الحنفي مذهباً، الخراساني مولداً، البخاري منشأً، المكي موطناً⁸. وإن أغلب من ذكر كتب بادشاه، أو ترجم له، أفاد بأنه حنفي المذهب¹.

¹ ينظر: المرجع السابق (293/1).

² ينظر: المرجع السابق (358/1).

³ ينظر: الملا، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان ط1، 1422هـ - 2002م (881/3) ح (1145)

⁴ سبق بيان ذلك.

⁵ ينظر: مقدمة تيسير التحرير لبادشاه.

⁶ ينظر: تيسير التحرير لبادشاه (ص121) رسالة جامعية بتحقيق مريم منشي.

⁷ ينظر: فقرة أبرز تلاميذ بادشاه في المبحث الأول.

⁸ ينظر: بادشاه، تيسير التحرير (2/1).

المطلب الخامس: مصنفاته.

سبق أن ذكرت بأن بادشاه عالم مشارك في شتى العلوم؛ فليس من فَرٍّ إلا وتجد له فيه تأليفًا أو حاشيةً أو شرحًا أو اختصارًا، فله مصنفات في علم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، والنحو والصرف، والتصوف، والتاريخ، وأصول الدين..

ونجمل أهم مصنفاته مرتبةً بحسب العلم الذي تلتحق به:

الحديث:

هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: مختصر شرح ألفية الحافظ العراقي (ت 806هـ) في أصول الحديث وقد فرغ منه في رمضان سنة (972هـ)².

الفقه وأصوله:

1- تيسير التحرير شرح التحرير للكمال ابن الهمام في أصول فقه الحنفية وهو شرح ممزوج³، وتمت طباعة الكتاب في مجلدين، وتناولته بعد ذلك أيدي الباحثين بالدراسة والتحقيق في جامعة أم القرى⁴.

2- نجاح الوصول إلى علم الأصول⁵.

3- رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها¹.

¹ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (80/9)؛ البغدادي، هدية العارفين (249/2).

² ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1)؛ البغدادي، هدية العارفين (249/2)؛ فهرس المخطوطات قام بإصداره الملك فيصل، خزانة التراث (704/72).

³ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (358/1).

⁴ تناولت الباحثة مريم بنشي بالدراسة جزءًا منه من المقدمة إلى مباحث: العام، وللكتاب أكثر من نسخة خطية منها: نسخة المكتبة المركزية في مكة المكرمة برقم حفظ (992-993-537-744). [ينظر: فهرس المخطوطات قام بإصداره الملك فيصل، خزانة التراث (445/43)]

⁵ له نسخة خطية في مركز جمعة الماجد برقم: (717413). ولم أفد عليه محققًا أو مطبوعًا، ونسخة في المكتبة الملكية في برلين - ألمانيا برقم حفظ (2431) [ينظر: البغدادي، هدية العارفين (249/2)، خزانة التراث (447/43)]

4- المصاييح المضية شرح السراجية للسجاوندي (في علم الفرائض)².

5- رسالة في الاقتداء بالمخالف للمذهب أو: اقتداء الحنفية بالشافعية³.

التفسير:

1- تفسير سورة الفتح⁴.

2- حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي (تفسير البيضاوي) وصل بها إلى سورة الأنعام⁵.

اللغة العربية:

1- رسالة في تحقيق حرف قد⁶.

2- رسالة في بيان الحاصل بالمصدر⁷.

3- رسالة في البلاغة في مبحث ما أنا قلت من حاشية السيد الشريف على المطول للتفتازاني¹.

¹ مخطوط لم يطبع، له نسخ خطية كثيرة منها: نسخة في المكتبة المركزية في مكة المكرمة برقم حفظ (4743). [ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (80/9)؛ خزانة التراث (440/43)]

² مخطوط له عدة نسخ خطية منها نسخة بجامعة الملك سعود بالرياض برقم عام (482) ورقم صنف (4/216/م)، وأخرى في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم: (5413/105). [ينظر: خزانة التراث (367/60)]

³ مخطوطة محفوظة بمركز جمعة الماجد برقم: (233752)، نسخة في مكتبة المخطوطات بالكويت برقم حفظ (1001) عن الظاهرية (3624). [ينظر: خزانة التراث (529/73)، (805/104)]

⁴ للكتاب أكثر من نسخة خطية منها: نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة برقم حفظ (40/1). [ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (450/1)؛ البغدادي، هدية العارفين (294/2)؛ خزانة التراث (442/43)]

⁵ له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة برقم حفظ (172) تفسير. [ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (186/1 - 193)؛ المحي، خلاصة الأثر (237/2)؛ البغدادي، هدية العارفين (294/2)؛ خزانة التراث (968/55)]

⁶ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (80/9).

⁷ مخطوطة مؤلفة من ست ورقات محفوظة في المكتبة الأزهرية بدون رقم بخط الناسخ أحمد بن محمد الخفاجي سنة 1003هـ، ولها نسخة أخرى محفوظة في مركز جمعة الماجد برقم: (260311)، ونسخة بدار الكتب بطنطا برقم حفظ (137). [ينظر: خزانة التراث (443/43)]

4- رسالة في التعليق على مسألة من مسائل مبحث الحال من الكافية لابن الحاجب².

التصوف:

1- شرح تائية ابن الفارض³.

2- رسالة في تفضيل البشر على الملك. وهي على مقدمة ومقصدتين وخاتمة⁴.

3- تعريب كتاب فصل الخطاب، في المحاضرات للحافظ الزاهد محمد بن محمد الحافظي، من أولاد عبيد الله النقشبندي البخاري، المعروف بخواجه بارسا النقشبندي. المتوفى بالمدينة المنورة سنة (822هـ)⁵.

التاريخ:

اختصر كتاب: تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (911هـ) حيث أورد فيه الخلاصة وزاد في حل بعض المواضع بما لا بد منه فرغ عنه (987هـ)⁶.

المطلب السادس: وفاته

لم أتمكن من تحديد سنة وفاة بادشاه بدقة؛ لأن كل من تحدّث عن سنة وفاته ذكرها بشكل تقريبي.

فالبغدادي - صاحب هدية العارفين - ذكر أنه توفي في حدود (972هـ)، و(978هـ)⁷. وأما كحالة - صاحب معجم المؤلفين - فقال: حوالي (978هـ) (1579م)¹.

¹ لها نسخة خطية في مركز جمعة الماجد برقم: (606119)، نسخة مكتبة مكة المكرمة برقم حفظ (88) علوم العربية. [ينظر:

حاجي خليفة، كشف الظنون (888/1)؛ خزانة التراث (110/105)]

² لها نسخة خطية في مركز جمعة الماجد برقم: (808461).

³ له نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم حفظ (197/3). [ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (855/1)،

البغدادي، هدية العارفين (249/6)؛ خزانة التراث (570/67)]

⁴ ينظر: البغدادي، هدية العارفين (294/2)

⁵ يوجد للكتاب نسخ خطية منها: إستانبول مكتبة سليم آغا برقم حفظ (537). [ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (2/

1260)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (157/7)؛ خزانة التراث (446/43)]

⁶ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (293 /1)

⁷ ينظر: البغدادي، هدية العارفين (249/2).

وأما الزركلي - صاحب الأعلام - فقال عن سنة وفاته أنها حوالي (972هـ).²

أما حاجي خليفة - صاحب كشف الظنون - فلم يذكر سنة وفاته أيضًا لكنه قال عند ذكر كتاب مختصر شرح ألفية العراقي: "فرغ عنه بمكة في رمضان سنة (972هـ)"³، وقال عند ذكره لكتاب مختصر تاريخ الخلفاء للسيوطي: "وفرغ سنة سبع وثمانين وتسعمائة"⁴، وقال عند ذكره لكتاب تعريب فصل الخطاب: "فرغ منه: في 7 رجب، سنة 978هـ، سبع وثمانين وتسعمائة"⁵.

من خلال التواريخ التي ذكرتها، يتبين أن وفاة بادشاه كانت بعد (972هـ) لأن آخر كتاب فرغ عنه هو كتاب: فصل الخطاب، وكتاب مختصر تاريخ الخلفاء، وكان ذلك سنة (987هـ). بل فرغ من كتاب فصل الخطاب تحديدًا في (7 رجب).

وبناء عليه أستطيع القول إن أقرب تحديد لسنة وفاة بادشاه هي بعد (7 رجب 987هـ) فرحمه الله رحمة واسعة.

¹ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (80/9).

² ينظر: الزركلي، الأعلام (41/6).

³ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1).

⁴ ينظر: المرجع السابق (293/1).

⁵ ينظر: المرجع السابق (1260/2).

المبحث الثالث: التعريف بالمختصر وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب اختصار بادشاه شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

المطلب الثالث: منهج المختصر في الكتاب، ومدى التزامه بشروط الاختصار.

المطلب الرابع: مصطلحات بادشاه في مختصره.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب، ومقارنته مع بقية المختصرات.

المطلب السادس: مصادره.

المطلب السابع: أثر الكتاب فيمن بعده، أهم ما يؤخذ عليه.

المبحث الثالث

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.

إن أول ما يلفت النظر في اسم الكتاب هو الاسم المثبت على ظهريه كلتا النسختين الخطيتين المعتمدتين بالتحقيق.

فقد أثبت الاسم في نسخة شهيد علي باشا: شرح ألفية العراقي لمولانا السيد محمد أمين الشهير بأمير بادشاه البخاري.

أما في نسخة مولا مراد فهو: شرح ألفية العراقي لمير بادشاه.

فالاسم في كليهما يشير إلى أن الكتاب هو شرح لألفية العراقي، لكن لو نظرنا في غاشية كلتا النسختين الخطيتين، وما كتب في تقييد الختام، لرأينا خلاف ما ذكر على ظهريتهما؛ فما أثبت في حرد المتن هو تاريخ فراغ الحافظ العراقي من شرحه لنظمه المشتهر بألفية العراقي وفيه: " وكمل هذا الشرح عليها يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وسبعين وتسعمائة بالخانقاه الطشميرية خارج القاهرة. انتهى. "

ثم ذكر بعد ذلك تاريخ الانتهاء من العمل الثاني وفيه: " قال الشارح: وقد وقع الفراغ من هذا المختصر للعبد الضعيف محمد أمين البخاري الشهير بأمير بادشاه في سابع رمضان المبارك عصر يوم الخميس تجاه الكعبة المعظمة - زادها الله شرفاً وتعظيماً - في تاريخ سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل. "

وبالمقارنة بين ما كتب على ظهريه كلتا النسختين وما كتب في غاشية كليهما، وبالنظر والتأمل في مضمون النسخ الخطية وما احتوته من علوم مصطلح الحديث، وبالمقارنة مع شرح الحافظ العراقي لنظمه؛ أجزم من غير تردد أن الكتاب ليس شرحاً مبتكراً لألفية الحافظ العراقي، بل هو اختصار لشرحه، والذي سنبين - فيما بعد - أن اسمه شرح التبصرة والتذكرة. وبالتالي فإذا كان الكتاب - الذي نحن بصدد تحقيقه - ليس شرحاً مستقلاً لألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)، بل اختصاراً له؛ نخلص إلى أن الاسم الصحيح للكتاب هو: مختصر شرح التبصرة والتذكرة لأمير

بادشاه. وأن المثبت على ظهريه كلتا النسختين الخطيتين شهيد ومراد، هو من عمل النساخ، أو قد يكون المختصر قد ذكره تجوراً بالنظر لأصله؛ باعتباره شرحاً لألفية العراقي، وينضاف إلى ذلك أن النساخ أحياناً يتجاوزون في تسمية الكتب، وهذا كثيراً ما يقع في النسخ الخطية، فقد ثبت الناسخ اسماً للكتاب، وينص المصنف على خلاف هذا الاسم في نفس الكتاب.

ويتأكد ما وصلت إليه أن حاجي خليفة في كشف الظنون قال وهو يتحدث عن ألفية العراقي في أصول الحديث: " وفرغ عنه (العراقي): في خمس وعشرين رمضان، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. وسماه: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، ذكر فيه: أنه شرع في شرح كبير، ثم استطال، وعدل إلى شرح متوسط، وترك الأول. وبدأ بقوله: "الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل ... الخ".

ثم قال: " وملخص هذا الشرح للسيد الشريف: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة"¹ ملحوظة: البغدادي صاحب هدية العارفين عدّ من مؤلفات بادشاه كتاب: شرح ألفية العراقي². فلعله اغتر بما ذكر على ظهيرة الكتاب، أو كان يقصد أن مضمون الكتاب يتعلق بشرح ألفية العراقي، بغض النظر عن كونه شرحاً أصيلاً أو اختصاراً لشرح العراقي نفسه والله تعالى أعلم.

أما توثيق نسبة الكتاب لأمير بادشاه فهناك دلائل كثيرة تثبت صحة إلحاق هذا الكتاب بأمير بادشاه منها:

1- نسبة الكتاب إليه في النسخ الخطية التي اعتمدتها، حيث ذكر في غاشية النسختين الخطيتين: " وقد وقع الفراغ من هذا المختصر للعبد الضعيف محمد أمين البخاري الشهير بأمير بادشاه في سابع رمضان المبارك عصر يوم الخميس تجاه الكعبة المعظمة - زادها الله شرفاً وتعظيماً - في تاريخ سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل".

2- اسم الكتاب المثبت على ظهيرة النسختين الخطيتين ذكر فيه اسم المؤلف بادشاه، وإن كان في تحرير اسم الكتاب خطأ سبق بيانه.

3- كل من ترجم لأمير بادشاه أو ذكر مصنفاته فقد جعله في عداد مؤلفاته ومن أشار إلى ذلك:

أ- حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، فقد ذكره في معرض ذكر من اعتنى بالألفية الحافظ العراقي فقال: " وملخص هذا الشرح (شرح ألفية العراقي للعراقي) للسيد الشريف محمد أمين الشهير بأمير

¹ ينظر: حاجي خليفة كشف الظنون (1/156).

² ينظر: البغدادي، هدية العارفين (2/249).

بادشاه البخاري نزيل مكة. أوله: (الحمد لله الذي أسند حديث الوجود ... الخ). فرغ عنه بمكة في رمضان سنة (972هـ)¹.

ب- خزانة التراث - فهرس المخطوطات الذي قام بإصداره مركز الملك فيصل².

ج- البغدادي في هدية العارفين³.

د- الزركلي في الأعلام⁴.

المطلب الثاني: سبب اختصار بادشاه شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي

لم يصرح بادشاه بذكر دافعه لاختصار شرح التبصرة للحافظ العراقي، ولم أجد من أشار إلى ذلك، لكنني أستطيع القول: إن السبب الدافع لذلك هو:

1- جملة الأسباب التي ذكرتها في بيان أهمية كتاب شرح التبصرة والتذكرة عند علماء الحديث، والتي وضحتها في المبحث الثالث عند الحديث عن أهمية شرح التبصرة والتذكرة.

2- وكذلك جملة الأسباب التي تدفع العلماء لاختصار الكتب والتي وضحتها في مبحث أهمية الاختصار وفوائده.

3- استطراد العراقي في شرحه، وتناوله بعض المسائل بذكر الأمثلة الكثيرة، فاختصرها بادشاه واكتفى في الأغلب بمثال واحد يوضح المقصود، وعند الحاجة للزيادة والبيان يحيلنا على ما ذكره المصنف.

4- ويمكن أن نجعل إثراء المكتبة الحديثية بكتاب جديد سبباً لهذا الاختصار.

5- رغبة المصنف بالتأليف في هذا الباب، وضرب سهم فيه؛ فالاختصار أحد أوجه المراجعة وضبط العلوم عند العلماء.

¹ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (156/1)

² ينظر: خزانة التراث (704/72).

³ ينظر: البغدادي، هدية العارفين (249/2).

⁴ ينظر: الزركلي، الأعلام (41/6).

المطلب الثالث: منهج المختصر في الكتاب ومدى التزامه بشروط الاختصار

الذي اعتاده المؤلفون في كتبهم أن يسيروا في مؤلفاتهم على منهج محدد، وغالباً ما يُذكر هذا المنهج في مقدمة الكتاب، إلا أن بادشاه لم يبين منهجه الذي سار عليه في اختصاره لشرح التبصرة والتذكرة فقد تناول الشرح بالاختصار مباشرة دون أي إشارة. ولكن أثناء نسخ المخطوط ومقابلته ودراسته سجّلت ما مرّ معي أثناء ذلك، ويمكن إجماله في النقاط الآتية:

1- سار على نهج صاحب الأصل (الحافظ العراقي) في تناوله للمسائل وبنفس الترتيب ولم يحد عنه إلا ما ندر. حتى في الزيادات التي يزيد بها العراقي على ابن الصلاح فإنه يتابعه عليها. ونرى هذا في شرح الأبيات (31-32) عند قول الناظم: (والحق أن يحكم بما.... يليق والبستي يداني الحاكم) حيث قال بادشاه: "وهذا مما زاد المصنف على ابن الصلاح معترضاً عليه.."

2- لم يسرد بادشاه أبيات التبصرة ثم يعمل على اختصار شرحها، بل سار على منهج العراقي في شرحه، فالعراقي جمع كل مجموعة أبيات تتعلق بموضوع واحد فأثبتها ثم عمل على شرحها وهذا ما يسميه علماء العروض بالتضمنين. وهو عيب في النظم؛ لأن معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده¹، ويطلق عليه الشرح المزجي، الذي يمزج فيه المتن بالشرح.

3- يختصر بادشاه بعض الأقوال، وأما مزيد الشرح في بعض المسائل، فلا يذكره كله بل يحيل إلى الأصل بقوله: "وتفصيل الأقوال في الشرح"²

4- عندما تكثر أقوال العلماء التي يستشهد بها العراقي؛ فإن بادشاه لا يذكرها كلها، بل يكتفي بذكر بعضها، ويحيل على الباقي في الأصل، فيقول: "وقاله جمع كثير"، أو: "في جمع كثيرين"، أو: "جم غفير"، كما فعل في اختصار شرح الأبيات (961-966)، (967-970)، (985-991).

5- لا يلتزم بادشاه بنقل حرفية الأقوال التي ينقلها الحافظ العراقي عن الأئمة كابن الصلاح وغيره، بل كثيراً ما يقتصر على ما تصرف به العراقي في العبارة ويتبعه في ذلك وفي أحيان أخرى - وهو الغالب - يختصر ويتصرف بما

¹ ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الأبيات (7-8) فبينهما ترابطاً وثيقاً من حيث المعنى.

² ينظر على سبيل المثال لا الحصر: شرح البيت (90-93)؛ والبيت (957)؛ وينظر: شرح الأبيات (144-145) حيث قال: وأيد المصنّف هذه القاعدة بنقل الاتفاق عليها في الشرح.

ينقله العراقي ويذكر مضمون الكلام لا حرفيته. وأستطيع القول إن هذا منهج مطرد لبادشاه فقلماً ينقل عن إمام حرفية كلامه¹، وقد بينت ذلك في تعليقي على البحث في مواضعه.

6- يقتصر عند ذكره لعلم من الأعلام على جزء معرّف من اسمه ولا يذكر كامل اسمه كما يفعل العراقي. وغالباً ما يحذف ألقاب الأعلام، وكُنَاهُمْ. ونمثل لهذا:

بقول العراقي: " وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ أنَّ أبا الفتح ابن أبي الفوارس حدّث..". أما بادشاه فقال: " وذكر محمد بن ناصر الحافظ أن ابن أبي الفوارس حدث.."².

قال العراقي: " ومقتضى كلام السيف الآمدي". أما بادشاه فقال: " ومقتضى كلام الآمدي"³. فحذف اللقب. قال العراقي: " قال القاضي عياض". أما بادشاه فقال: " قال عياض"⁴.

7- يحذف - غالباً - أسماء الكتب التي يستدل بها العراقي ويكتفي بنسبة الكلام للمؤلف دون النسبة للكتاب. مثال: قال العراقي: " وقال النووي في التقريب والتيسير: لا تجوز الرواية..". أما بادشاه فقال: " وقال النووي: لا تجوز الرواية.."⁵.

مثال: قال العراقي: " وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له في فهرسته". وأما بادشاه فقال: " وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له فيما روي.."⁶. فحذف بادشاه اسم الكتاب وهو: "فهرسة الحداد".

8- ينقل العراقي بعض الروايات بسنده، فيقول: " ورؤينا في سنن أبي داود والنسائي..". أما بادشاه فيعبر عن ذلك بقوله: " قال المصنف: وقد روي في سنن أبي داود والنسائي.."⁷.

¹ ينظر شرح الأبيات (746-767).

² ينظر: شرح الأبيات (488-493). وغيرها كثير.

³ ينظر: شرح البيت (515).

⁴ ينظر: شرح الأبيات (516-522).

⁵ ينظر: شرح البيت (515).

⁶ ينظر: شرح الأبيات (488-493).

⁷ ينظر: شرح الأبيات (699-701).

9- وأحياناً يختلف التعبير باختلاف العبارة، فمثلاً قال العراقي: "وقد روينا عن يحيى بن أكثم..." فيقول بادشاه: "وعن يحيى بن أكثم..."¹

10- يكتفي بادشاه بدلالة السياق على بعض الأعلام، ولا يذكر أسمائهم كاملة، فإذا كان السياق في ذكر الصحابي معاذ بن جبل فإن بادشاه لا يذكره مرة ثانية باسمه بل يقول: "معاذ"، وإذا كان السياق في رأي لأحمد بن حنبل، فيقول بادشاه: "أحمد". وهذا كثير.

11- لا يذكر اسم بعض الأعلام، ويكتفي بذكر ما يدل عليه، فيكتفي بقوله: الثوري، عن قوله: سفيان الثوري؛ لأنه معروف مشتهر عند العلماء. وهذا ليس مطرداً في كل الكتاب بل أحياناً يصرح بالاسم مع شهرته. @

وفي الختام:

يمكنني القول: إن بادشاه كان ملتزماً بأصول الاختصار؛ فكان اختصاره لشرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي شافياً وافياً.

¹ ينظر: شرح الأبيات (702-704).

المطلب الرابع: مصطلحات بادشاه في مختصره

ليس لبادشاه مصطلحات علمية انفرد بها في مختصره، فلم يبين ذلك في مقدمة كتابه، ولكن يمكن الاهتداء إلى قليل مما يتعلق بذلك من خلال النظر في المختصر، ومن تلك المصطلحات قوله:

قال المصنّف، ذكره المصنّف، ذكر المصنّف: فيقصد الحافظ العراقي في شرحه المتوسط على ألفيته التبصرة والتذكرة، والموسوم ب: شرح التبصرة والتذكرة.

قلت: وهي كلمة يصدر بها كلامه الذي يزيده على الحافظ العراقي في شرحه.

قال السخاوي: يقصد به: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي المتوفى (902هـ)، في كتابه: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

المطلب الخامس: مزايا الكتاب، ومقارنته مع بقية المختصرات.

أما عن مزايا الكتاب فيمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- تناول المصنّف بالاختصار لكتابٍ عمدة في هذا الفن، بل هو من أشهر كتب مصطلح الحديث؛ كونه يتعلق بأهم كتب مصطلح الحديث ألا وهو علوم الحديث لابن الصلاح.

2- القيمة العلمية لمثل التبصرة والتذكرة والذي شرحه الناظم نفسه، كما شرحه غيره من تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، كالحافظ السخاوي (ت 902هـ) في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث¹، والشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ) في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي². كما شرحه أيضاً ابن العيني عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي الدمشقي (ت 893هـ)³. كما شرحه أيضاً الحافظ السيوطي في كتابه شرح ألفية العراقي في علوم الحديث⁴. وقد شرح هذا النظم من المعاصرين أيضاً: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، في صعود المراقي إلى ألفية العراقي⁵.

¹ الكتاب مطبوع طبعات عديدة أفضلها طبعة مكتبة دار المنهاج في ستة مجلدات بتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهد.

² طبعته دار الكتب العلمية في مجلدين، بتحقيق د. عبد اللطيف المميم، والشيخ ماهر ياسين الفحل.

³ الكتاب مطبوع في مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية في مجلد واحد، بتحقيق د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.

⁴ وهو شرح مختصر في مجلد واحد، طبعته دار ابن حزم بتحقيق: شادي بن محمد سالم.

⁵ الكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء، في دار ابن الجوزي ومؤسسة معالم السنن.

3- القيمة العلمية لشرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي¹ - أصل هذا الكتاب - والتي جعلت العلماء يعكفون على دراسته كالحافظ ابن حجر في كتابه النكت على ابن الصلاح ونكت العراقي²، ومن بعده تلميذه برهان الدين البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية³

4- يصلح الكتاب لأن يكون مرجعاً معتمداً في علم مصطلح الحديث، حيث شمل كل الأنواع التي تناولها أصله - شرح التبصرة والتذكرة - وأصل أصله - علوم الحديث لابن الصلاح - مع ملاحظة كل ما سبق.

أما عن مقارنته مع بقية المختصرات فقد سبق وبينت من عمل على اختصار شرح التبصرة والتذكرة. ولو أجرينا مقارنة بين ما طبع من هذه المختصرات - وهي: مفتاح السعيدية لشمس الدين بن عمار المالكي، وتلخيص ابن العيني، وكتابنا موضوع الدراسة؛ لخرجنا بالنقاط الآتية:

1- لم يصرح بادشاه بنوع العمل الذي قام به، في حين نرى أن المالكي وابن العيني قد صرحا وبيننا ذلك في مقدمة كتابيهما.

2- الناظر في كتاب أمير بادشاه - مع بعض المقارنة مع شرح التبصرة والتذكرة للعراقي - يدرك نوع العمل الذي قام به، فما هو إلا اختصار لشرح الحافظ العراقي على نظمه، بل إن بادشاه - في بعض الأحيان - ينقل حرفية كلام العراقي، وينسج على منواله فلم يخالفه من أول الشرح إلى نهايته، مع بعض الزيادات القليلة والتوضيحات والنقول الخارجة عن الشرح⁴.

¹ طبعته دار الكتب العلمية في مجلدين بتحقيق: د. عبد اللطيف المميم، والشيخ ماهر ياسين الفحل.

² طبعته دار الميمان بالرياض بمجلد واحد، بتحقيق الدكتور: ماهر ياسين الفحل. وهو كتاب مهم جداً، لكن الحافظ ابن حجر لم يكمله فقد وصل به إلى بحث الحديث المقلوب. وقد قدم للكتاب الدكتور: أحمد معبد عبد الكريم بمقدمة هامة تبين حال الكتاب.

³ الكتاب مطبوع في مكتبة الرشد ناشرون، في مجلدين ضخمين بتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.

⁴ ينظر على سبيل المثال: في شرح الأبيات (30-34) ص 34 حيث صدر كلامه بقلت، فقال: " قلت: الحكم القطعي موضع الحديث المذكور..." فزاد ما يقرب من ثمانية أسطر.

2- ذكر المالكي صاحب مفتاح السعيدية - في مقدمة كتابه - أنه اعتمد في شرحه على شرح الناظم، وأنه ذيل عليه بفوائد لم تقع فيه فقال: " فقوي العزم واستخرت الله تعالى في إبراز تعليقه بحاله، موضحة ألفاظه ومعانيه ومصححة ألفاظه ومبانيه، أما في ذلك شرح الناظم مع التذييل بفوائد ليس الإهمال مرجعها"¹.

3- ذكر ابن العيني في مقدمة كتابه عمله في الكتاب فقال: " قصدت أن أخلص من كلام الحافظ العلامة زين الدين العراقي تغمده الله برحمته تعليقاً لطيفاً على أرجوزته في علم الحديث، وأن أجعله ممزوجاً تسهيلاً للنظم وتقريباً للفهم"².

4- اختصار بادشاه كان كافياً وافياً معبراً عن مضمون نظم التبصرة والتذكرة حتى إن المرء ليستطيع أن يتخذه مرجعاً يحيل إليه، وذلك لتناوله مباحث العلم بشكل شامل وواف. أما بقية المختصرات فليست كذلك، فقد تناول المالكي شرح الناظم فاختصره دون ذكره لكثير من المناقشات التي ذكرها العراقي.

أما ابن العيني فينطبق على عمله تمام ما سماه به " تلخيصاً " فهو يعطيك إلمامة عامة عن قصد الناظم لكنها ليست وافية للمناقشات التي دارت، فلا أكون مخطئاً لو قلت: إن عمل ابن العيني يشبه أن يكون تعليقات تزيل غموض كلام العراقي في نظمه يستفيد منها من يريد حفظ هذا النظم بحيث يفهم ما يحفظ دون الدخول في المناقشات، وقد صرح بذلك فقال: "تسهيلاً للنظم وتقريباً للفهم". وعلى كل حال فلكل واحد منهم فوائد كثيرة يستفاد منها. فجزاهم الله عن سنة رسول الله وطلاب الحديث خير الجزاء.

5- لم يذكر أمير بادشاه، وابن العيني في مقدمة كتابيهما أسماء كتبهم، في حين نرى أن المالكي ذكر ذلك فسماه ب: مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية.

6- الكتب الثلاثة ذكرت في كتب التراجم على أنها شروح لألفية العراقي وهي في حقيقتها اختصارات لشرح العراقي على ألفيته، ولعل مرجع هذا أنهم نظروا إليها نظرة سريعة فأروا مضمونها شرحاً للنظم دون أي مقارنة معه.

¹ ينظر: شمس الدين بن عمار المالكي، (ت844هـ)، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية (ص27).

² ينظر: زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، توفي (893هـ)، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432هـ 2011م (ص57).

ملحوظة: اطلعت على اختصار معاصر لشرح ألفية العراقي لجعفر أبو القاسم العزاوي الإكسيلي السوسي، وقد سماه: "نور المآقي في اختصار شرح ألفية العراقي" وهو كتاب اختصر به شرح الناظم، وقصد من اختصاره تقريب العبارة لطلاب المرحلة الثانوية، وقد صرح بمنهجه في المقدمة تحت عنوان: خطة العمل¹.

المطلب السادس: مصادره

المعروف أن لكل كتاب أصوله، ولكل مؤلفٍ مصادره التي اعتمد عليها في شرحه أو تأليفه، لكن هذا لا ينطبق على كتابنا موضوع الدراسة؛ لأن بادشاه كما سبق وبيّنت اختصر كتاب الحافظ العراقي، واكتفى بمجرد الاختصار مع بعض الزيادات القليلة والمشاركات النادرة التي ليس فيها أي إحالة إلى المصادر، فمصادر بادشاه في مختصره هي مصادر الحافظ العراقي في شرحه. اللهم إلا مصدرًا واحدًا كان يذكره بادشاه غالبًا كلما أراد التعبير عن رأيه أو التوسع في الفكرة، وهو كتاب: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي المتوفى (902هـ). والمعروف أن السخاوي هو تلميذ تلميذ الناظم، فهو تلميذ الحافظ ابن حجر، وابن حجر تلميذ الحافظ العراقي. والمطلع على شرح السخاوي يدرك سبب اعتماد بادشاه عليه، فهو بحق من أفضل وأوسع من شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) بعد ناظمها.

المطلب السابع: أثر الكتاب فيمن بعده، وأهم ما يؤخذ عليه

أما عن أثر الكتاب فيمن بعده: فمع ملاحظة الفوائد الغزيرة لهذا الكتاب والتي سبق تعداد بعض جوانبها، إلا أنّي لم أر - بنظري القاصر - من اقتبس من الكتاب أو أحال عليه في مسألة من مسائل علم الحديث، كما هو الحال في كتبه الأخرى كـ تيسير التحرير، ولعل السبب - والله أعلم - اشتهار بادشاه بالفقه والأصول لا بالحديث، ومكانة الحافظ العراقي في هذا الفن، وموقع شرحه عند أهل الحديث ربّما غطّيا على هذا الكتاب. ولعل السبب الآخر هو أن الكتاب كان حبيس المكتبات فلم ييصر النور بعد، فأسال الله أن أكون أنا السبب في إبرازه وعرضه على طلاب العلم لينهلوا من معينه ويستفيدوا ويقتبسوا منه.

¹ ينظر: جعفر أبو القاسم العزاوي الإكسيلي السوسي، نور المآقي في اختصار شرح ألفية العراقي، مؤسسة الرسالة ناشرون 1439هـ 2018م (ص13).

أما عن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على المختصر فبالرغم من الفوائد الكثيرة التي ذكرتها لهذا المختصر والمزايا التي تجعله مصدرًا يُستقى منه، ومرجعًا يحال إليه، إلا أنه لا يخلو الأمر من بعض المآخذ التي لا تحطُّ من منزلة مؤلفه، ولا تُنقص من قيمة الكتاب، ويمكن إجمالها بما يأتي:

1- اكتفاؤه باختصار الكتاب، وتركه لكثير من المسائل التي يمكن أن يناقش فيها الحافظ العراقي، فقد ناقش القليل من المسائل واعترض على قليل آخر. بل إن بادشاه تبع الحافظ العراقي في ذكر الزيادات التي زادها على مقدمة ابن الصلاح في نظمه وشرحه دون أي مناقشة.

2- المعروف أن بادشاه أصولي متمكّن، كيف لا وقد شرح في كتابه تيسير التحرير أهم كتب أصول الحنفية ألا وهو كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، ومع ذلك لم أجد له أي مناقشة للحافظ العراقي فيما ذكره في شرحه في كثير مما خالف فيه طريقة الفقهاء في عرض مسائل مصطلح الحديث، ولا حتى أي مقارنة مع طريقة الفقهاء في عرض مسائل السُّنة والتي هي المصدر الثاني في التشريع. ولعل السبب الذي حمّله على هذا هو احترام صاحب الكتاب، أو أنه لا يريد من عمله إلا الاختصار؛ محققًا بذلك فوائد الاختصار التي سبق وذكرها، أو لأنه لا يريد إنشاء كتاب مقارن في علم مصطلح الحديث، إلى غير ذلك من الأمور التي قد أضمهرها المختصر في قلبه.

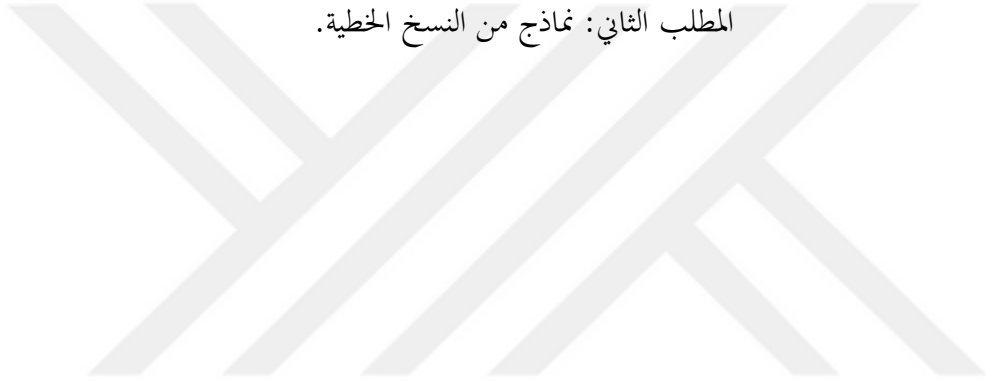
3- ميله للاختصار في بعض المسائل، وفي بعضها الآخر تبع العراقي حذو النعل بالنعل توسعًا.

4- سبق وذكرت أن الحافظ العراقي له شرح واسع على منظومته لم ير النور إلى الآن، وشرح متوسط - وهو أصل كتابنا موضوع الدراسة - وهو الذي شاع وانتشر فالعراقي اختصر في كتابه المتوسط ما توسع به في شرحه الكبير، لذلك فإنه يختصر بعض الأقوال ويكتفي بمضمونها كما كان يفعل في نقله لكلام ابن الصلاح، وهذا يجعل في بعض الأحيان العبارة مبهمة فيحتاج القارئ للعودة إلى مقدمة ابن الصلاح ليعرف مأخذ الكلام وكيف ساقه ابن الصلاح. حتى جاء بادشاه وتناول الشرح المختصر للعراقي بالاختصار وهذا زاد الغموض غموضًا بل أحيانًا تكون العبارة في الشرح المتوسط للعراقي واضحة، فيأتي بادشاه ويختصر العبارة ويتصرف فيها فتزداد العبارة غموضًا أكثر.

المبحث الرابع: النسخ الخطية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطية.



المبحث الرابع

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: وهي نسخة محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة السلিমانيّة بإستانبول. وهي ممّا وقّف الوزير: شهيد علي باشا، برقم حفظ (340)، وتحتوي هذه النسخة على كامل الكتاب ورمزت لها بالرمز (ش).

عدد الألواح: (195) لوحًا.

عدد الأسطر: (21) سطرًا.

عدد الكلمات التقريبي في كل سطر: (10) كلمات.

وصف حال النسخة الخطية: الكتابة واضحة مقروءة بخط النسخ.

لون المداد: أسود، عدا العناوين، ورمز المتن (م)، ورمز الشرح (ش) فقد ميزها الناسخ باللون الأحمر.

تاريخ النسخ كما ورد في الغاشية: يوم الأحد - 3 جمادى الأولى - 1024هـ، ولم يصرح باسم ناسخها.

النسخة الثانية: وهي نسخة محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة السلیمانيّة بإستانبول، ومن مخطوطات وقفية

مراد ملا، برقم حفظ (329 / 238)، وتحتوي هذه النسخة على كامل الكتاب. وقد ورمزت لها بالرمز (م).

عدد الألواح: (87) لوحًا.

عدد الأسطر: (31) سطرًا.

العدد التقريبي للكلمات في كل سطر: (15) كلمة.

وصف حال النسخة الخطية: الكتابة واضحة مقروءة بخط النسخ.

لون المداد: أسود، عدا العناوين، ورمز المتن (م)، ورمز الشرح (ش) فقد كتبوا باللون الأحمر.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ، وأما التاريخ المثبت في قيد الفراغ - 972هـ - فهو تاريخ فراغ بادشاه من الاختصار،

والناسخ نقل نفس كلام بادشاه، دون ذكر تاريخ النسخ. وقطعًا هذه النسخة ليست بخط بادشاه، حتى نقول إن

التاريخ المذكور هو تاريخ التأليف لأنها نسخة بخط المؤلف؛ لأن كثرة الأخطاء الموجودة فيها من تصحيف وتحريف

وسقط وفوات وتكرار، وغير ذلك يلغي ذلك وينفيه، بل إن النسخة (ش) أقل أخطاء مع أنها ليست بخط المؤلف؛
لذكر الناسخ سنة النسخ (1024هـ)، والواجب أن يكون العكس، والله أعلم.

أهم الملحوظات والفروق بين النسختين (ش، م):

بعد عملية النسخ والمقابلة بين النسختين الخطيتين المعتمدتين، والمقارنة أيضاً مع المطبوع من شرح التبصرة والتذكرة
للعراقي - كونه أصلاً لهما - وجدت أخطاء وتصحيفات وتحريفات ليست قليلة، وبعض الزيادات والنقص في
كليهما، لكنها تختلف بينهما كثرة وقلة، ويمكن إجمال ما وجدته بالآتي:

1- كثيراً ما تجتمع النسختان الخطيتان على نفس الخطأ، بل على نفس الفوت، وقد يرجع سبب هذا إلى:
إما: أنه نقلت إحداها عن الأخرى. أو: أخذتا كليهما عن نسخة أخرى. لكن المتأمل في أخطاء النسختين يجزم
أنهما أخذتا عن نسخة مشتركة، وأذكر هذه الأمثلة للتوضيح.

المثال الأول: اتفقت (ش، م) على نفس الخطأ حيث قالتا: "إن لم يكن الفعل والضمير المذكوران لاثنين.."
فزادتا حرف الجزم (لم) وهو خطأ يؤدي لخلاف مراد الناظم، فالناظم يريد أن يقول: إذا كان الفعل والضمير لاثنين
فالمراد البخاري ومسلم¹.

المثال الثاني: في مبحث الحديث المضطرب تتابعت كل من (ش، م) على نفس تصحيف الاسم فقد تم
تصحيف: "أبي عمرو بن محمد بن حريث" إلى: "أبي عمرو من حديث"، وهذا التصحيف تكرر في كلتا النسختين
كلما ذكر الاسم في هذا الموضع².

المثال الثالث: في نفس الموضع السابق من الحديث المضطرب تتابعت كل من (ش، م) على نفس الخطأ أيضاً؛
حيث أسقطتا جزءاً من الإسناد مع تصحيف الاسم السابق: فقد أورد المصنف للتمثيل على مضطرب السند ما رواه
أبو داود من رواية إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: .. "

¹ ينظر شرح البيت (9)، وشرح البيت (831-832).

² ينظر شرح الأبيات (209-212).

أما العبارة في (ش، م) فقد جاءت على النحو التالي: " ما رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.. " فقد تتابعت كل من (ش، م) على إسقاط [عن جده حريث عن أبي هريرة]؛ فصارت العبارة وكأن أبي عمرو بن محمد بن حريث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو عمرو إنما يروي عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أضف إلى ذلك تصحيف الاسم المتكرر كلما ذكر¹.

2- الأخطاء الموجودة في (م) هي أكثر منها في (ش).

3- جميع النسخ لم تميز رسم الآيات القرآنية، ولم تعتن بوضع الأقواس.

4- خلت كلتا النسختين من علامات الترقيم.

5- جميع النسخ مليئة بالأخطاء اللغوية، والعلمية والحديثية، بل إن الناظر في النسختين ليحزم بأن النساخ أعاجم، أو أن صنعتهم النساخة فقط، وليس عندهم إلمام كبير باللغة العربية أو علم الحديث أو غيره، للأسباب الآتية:

أ- كثيراً ما نجد أخطاء في قواعد العدد والمعدود. مثال: " مراتب ألفاظ التجريح خمسة". علماً أن المراد المراتب. وكذلك وقع في نفس الموضع: " هذه المراتب الثلاثة"².

ب- قال: "بلا مجاررة برائين". فنسخت في (ش، م) (بلا مجاورة)³ مع أنه تم ضبط الكلمة لفظاً، ومع ذلك نسخت الكلمة خطأً في النسختين (وفي هذا دليل أيضاً على أن كلا النسختين أخذتا عن نسخة ثالثة).

ج- لم يستعمل النساخ القواعد المتعارف عليه في الضرب على موضع إبطال ما يقع في الكتاب مما ليس منه، بل استعملوا التهشير عليه، وهذا خلاف المتعارف عليه عند النساخ.

د- يبدل النساخ ياء المضارعة تاء وبالعكس، ويضيفون لام التعريف للأعلام.

¹ ينظر أيضاً شرح الأبيات (116-117) التعليقة رقم (5)، وكذلك شرح الأبيات (121-122) المرسل، التعليقة رقم (7).

² ينظر شرح الأبيات (339-349).

³ ينظر شرح الأبيات (370-374).

مثال: (العلة غالبًا ما يكون في الإسناد ويكون في المتن). والصواب (تكون).¹ (النار لا يحرق بطبعها). بدل (تحرق).²

مثال: (أبو العاصم النبيل)³، (ابن الخطيب المزة). بدل (أبو عاصم)، (ابن خطيب المزة)⁴. (البهز وجده). بدل (بهرز وجده).⁵

(الحكيم بن حزام) بدل (حكيم بن حزام).⁶

6- استعمل النساخ بعض المصطلحات المشهورة للاختصار مثل:

(المص): للمصنف، (ح): حينئذ، (م م): مقدم ومؤخر، (ه): تنمة الفراغ.

7- استعمال التعقيبة في نهاية كل صحيفة.

8- الرسم الإملائي الذي اعتمده النساخ: معاوية: معاوية، هارون: هرون، روى: روي، النجار: النجاري، العاص: العاصي، الزبير: الزبيري.

9- استعمل رمز (م) للمتن، وهو هنا النظم، ورمز (ش): للشرح.

لك ما سبق وبعد المقارنة يظهر أن النسخة (ش) كاملة قليلة الأخطاء ولها تاريخ واضح للنسخ لذلك جعلتها أصلًا في التحقيق.

¹ ينظر شرح الأبيات: (199-203).

² ينظر شرح الأبيات (779-781)

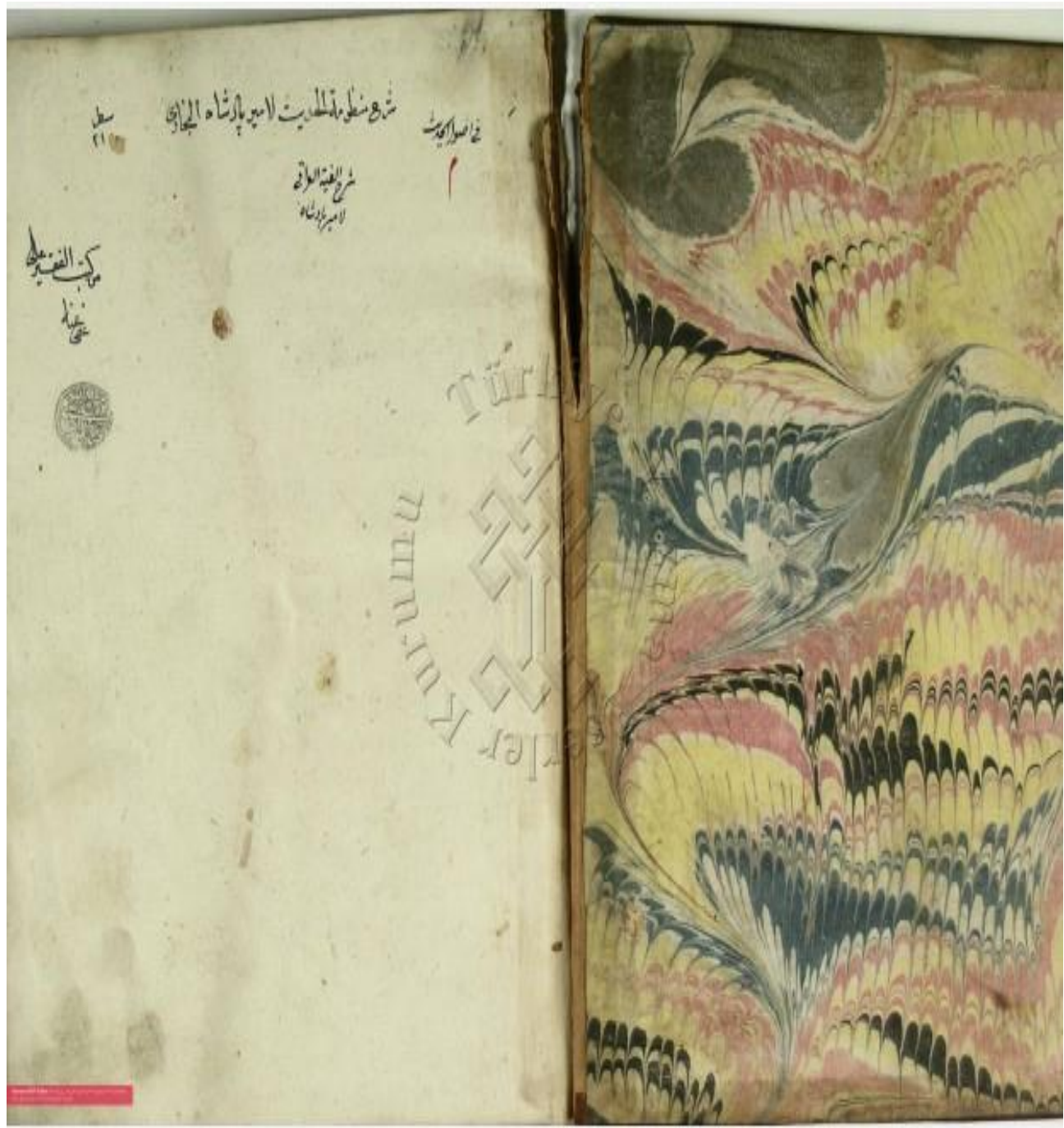
³ ينظر شرح الأبيات (724-725)

⁴ ينظر شرح الأبيات (744-745).

⁵ ينظر شرح الأبيات (848-849).

⁶ ينظر شرح الأبيات (910-911).

المطلب الثاني: نماذج من النسخ الخطية



ظهرية النسخة (ش)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَوَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَوَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 سَلَسَلَةُ الْأَمَانِ إِلَى وَجُوبِ وَجُودِهِ فَيُؤَاتِي أَحْسَنَ نِيُوضِهِ
 بِمَحَابِبِ أَسَانِهِ وَهِيَ سِدِّ الْمُسْتَفِيزِينَ بِاعْتِبَارِ شَوَاهِدِ
 أَحْسَانِهِ وَالتَّصَلُّ لِنَعْرِيفِ الْمُتَقَطِّعِ فِي مَعْصَلِ أَمْرِهِ وَمَا وَكَلَهُ
 نَوَالَهُ وَوَقَفَ الْمُصْطَرَّ الْمُتَقَطِّعِ عَنْ مَنَافِعِهِ الْمَوْصُولِ إِلَى وَمَنَالِهِ
 مُتَدَرِّجًا وَهُوَ مُنْصَوِّغٌ وَمَقْلُوبٌ مُعَدَّلٌ بِعَرَبِيٍّ مُعَدَّلٍ بِطَبْعِ الْجَدِجِ
 مَكْتُوبٌ وَنُسخٌ بِعَرَبِيٍّ أَيْبِيٍّ السَّائِقِ وَالْمُلاحِقِ فِي كُلِّ عَهْدٍ مَا يَكُنِي بِهِ
 لِأَيُّقٍ وَخُصٌّ بِأَرْفَعِ الذِّبْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ
 عَنْ الْوُطَنِ الْعَرَبِيِّ السُّرُورِ الْعَالِي فِي كُلِّ أَلْفٍ بِمِائَةِ مِائَةِ
 النَّازِلِ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْفَرْقِ بِإِجَارَةِ مَنَافِعِ فِي اللَّهِ الْخَيْرِ
 وَالْخَطِّ الْهَادِي بِكَاتِبَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَقَابِلَةِ إِلَى الذِّبْجَاتِ
 الْعَالِي وَكُنْطُ عَنْ صِحْفَتِهِ الْوُجُودِ تَكْمِيلِ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ فِي الْحَقِّ
 بِأَهْلِ أَهْلِ التَّوَلُّسِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَقُولُ رَاجِي رَيْتَهُ الْمُقَدَّرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَرِيُّ
 مِنْ بَنِي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَلَاءِ عَلَى أَهْلِ الْوُطَنِ أَحْسَنَ
 ثُمَّ صَلَّاهُ وَتَلَامَهُ وَأَسْبَغَهُ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ فِي الْمَوَاحِمِ
 لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْمُبْتَغَى نَوْحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَرْبِ رَسْمُهُ
 الْأَنْبَرِيُّ بِمَنْعِ الْهَرَّةِ وَالنَّاسِ الْمُتَلَفِتَةِ نِسْبَةً إِلَى الْأَنْبَرِيِّ هُوَ الْحَرْبِ
 وَاسْتَهْرَبَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ وَمَنْصُورُ

بِالْأَرْبَعِ وَالْأَلَا النِّعَمَ وَاجِدَهَا إِلَّا بِالْفَضْلِ وَالنُّونِ كَرِيمٍ
 وَقِيلَ بِالْكَسْرِ كَيْ وَالْمَرَامِ جَمْعُ مَرْجَةٍ وَرَسْمُ الْحَرْبِ أَيْ زَاوَاهُ إِلَى
 بِوَاجِبَاتِ أَصُولِهِمْ مَا حُزِمَ مِنْهُمْ الدَّارُ وَهُوَ أَرْثُهُ الْمُلْتَقَى الْأَرْثُ
 نَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَاسَ هَذَا الْعِلْمِ وَنِهَايَتُهُ يَهْدِي بِهِ
 وَيُؤْتِيهِ **ش** نَفِيهَا بِبَقَرَةٍ لِلْبَيْدِيِّ تَذَكُّرٌ لِلنَّبِيِّ وَالسَّنَدِ
ش بِكَمَرِ النُّونِ رَاوِي الْحَدِيثِ بِأَسَانِهِ وَغَدِيدَانِ السَّنَدِ
 بِمَنْعِهِمَا أَجَدَ سَيَّوِجِ الْبَحَارِيِّ **ش** لَخَصَّتْ فِيهِمَا إِنْ الصَّلَاحِ أَجْمَعِ
 وَرَدَتْهَا عِلْمًا نَوَاهِ مَوْصُوفُهُ **ش** إِذْ لَخَصَّتْ فِي الْمَقَاصِدِ الْمَذْكُورَةِ
 كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ كُلَّهُ وَأَشَارَ بِالتَّخْفِيفِ إِلَى خُذْفٍ مَا لِيَاجِبِاجِ
 أَلْبِهِ تَكْمِيلِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالنَّعَالِ وَنِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْقَائِلِ بِهَا
 وَالْمَكْرَمَاتِ عَلَى مَا هُوَ فِي النَّاسِ بِالسُّجُودِ وَقَالَ زَادَ عَلَى ابْنِ
 الصَّلَاحِ الْكَرْمَ فَجَرَّبَتْ أَوَّلَهُ بِتَوَلُّيٍّ قُلْتُ وَهِيَ مَا هِيَ بِمَنْعَتِهِ
 بَالَهُ حِكْمَتُهُ عَنْ الْمَنَافِعِ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ كَالنُّوْبِ وَابْنِ دُقَيْنِ الْجِدِ
 وَابْنِ رَيْدٍ وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ **ش**
 لَخَصَّتْ فِي الْعَمَلِ وَالنَّهْيِ لِمَا وَدَّ مِنْهُ مُسْتَوْدَعٌ
 كَقَالُوا لَخَصَّتْ لَفْظَ النِّعَمِ أَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِهِمَا **س**
 بِعَيْنِي إِذَا لَقِيَ مَعْلَمٌ مِنْ سُنِّيَّتِهِ وَلَا جَعِ أَوَّلِيٍّ هُوَ مَوْجُودٌ وَمَرْجُهُ
 مُسْتَوْدَعٌ لَمْ يَنْبَغِ ذِكْرُهُ أَوْ ذِكْرُ لَفْظِ النِّعَمِ مُطْلَقًا مَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا
 ابْنَ الصَّلَاحِ فَقَوْلُهُ لَوَاحِدٌ يَتَوَلَّى بِحَالِ الْعَمَلِ وَالنَّهْيِ يَشِيرُ كَانَ
 إِلَى الْحَيْلِ وَقَوْلُهُ سَمَاءً أَنْ كَانَ نَفْعُهُ لَهَا فَيُؤْتِيهَا لِمَنْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَنْ
 دَانَا كَانَ بِكَمَرِهَا لَفْظُ الْمُتَكَلِّمِ

وكان الفراغ منها يوم الخميس ثامن جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين
وسموا به ولما رُفد الروح عنها يوم السبت التاسع والعشرون من شهر
رمضان العظيم سنة إحدى وسبعين وسما به بالخاء نقاء العظم
خارج القلعة انتهى قال الشيخ وقد وقع الفراغ عن هذا العمل
المعبد الصغير بمحمد بن الجباري الشيرازي بميرزا شاه وبنات وبنات
البارك الله فيهم يوم الخميس بحاء الكعبة الفقهية إذا لم يمتدوا فاعطوا
في تاريخ سنة اثنين وسبعين وسموا به وحنينا الله وفتح الرحمن

وكان الفراغ من كتابه هذه النسخة المباركة يوم

الجمعة المباركة ثامن شهر جمادى

الاولى سنة ثمان وثمانين

وغيره

سنة ثمان

الاولى



ظهرية النسخة (م)



اللوحة الأولى (م)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُهُ

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

القسم الثاني: التحقيق والتعليق

النص الخقق

مختصر شرح التبصرة والتذكرة

للسيد الشريف محمد أمين بن الشريف محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

الملقب بأمر بادشاه

المتوفى سنة (978هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله الذي أَسَنَدَ حَدِيثَ الْوُجُودِ إِلَى قَدِيمِ جُودِهِ، وَوَصَلَ سِلْسِلَةَ الْإِمْكَانِ إِلَى وُجُوبِ وجودِهِ، فتَوَاتَرَ إِحْسَانُ فَيُوضِهِ مِنْ سَحَائِبِ امْتِنَانِهِ، وَصَحَّ سَنَدُ الْمُسْتَفِيزِينَ بِاعْتِبَارِ شَوَاهِدِ إِحْسَانِهِ، وَاتَّصَلَ الضَّعِيفُ الْمُنْقَطِعُ فِي مُعْضَلِ أُمُورِهِ بِمَنَاوِلَةِ نَوَالِهِ، وَوَقَّفَ الْمُضْطَرُّ (2) الْمَقْطُوعُ عَنْ مُتَابَعَةِ الْمَوْصُولِ إِلَى وَصَالِهِ؛ فَشَدَّ مُنْكَرًا، وَهُوَ مَوْضُوعٌ وَمَقْلُوبٌ مُعَلَّلٌ غَيْرَ مُعَدَّلٍ بِطَعْنِ الْجَرِّ مَكْبُوبٌ، وَنَسَخَ بِمُرْسَلِ أَنْبِيَائِهِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ فِي كُلِّ عَهْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ لَائِقٌ، وَحَصَّ بِأَرْفَعِ الدَّرَجَاتِ الْعَزِيزِ الْمَشْهُورِ فِي الزَّمَنِ الْغَرِيبِ عَنِ الْوَطَنِ الْفَرْدِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، الْعَالِي فِي كُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْمَنَاقِبِ، النَّازِلُ غَيْرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، الْمَزِيلُ بِإِجَازَةِ سَمَاعِ قِرَاءَتِهِ اللَّحْنَ وَالْخَطَأَ، الْهَادِي بِمُكَاتَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَقَابِلَةِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَكَشَطُ (3) عَنْ صَحِيفَةِ الْوُجُودِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ، وَمَحَى عَنْ لَوْحِ الْحَقِّ بَاطِلَ أَهْلِ التَّدْلِيسِ، سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (4)

م:

1- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ ... عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيُّ

(1) زاد في (م) بعد البسملة: (وبه ثقني).

(2) في (ش، م): (المضطرب). والصواب هو ما أثبتته. لأن بادشاه ضمن مقدمته ذكر كثير من أنواع علوم الحديث سيأتي الحديث عنها فيما بعد، بأسلوب بلاغي يسميه علماء البلاغة: حسنُ الابتداء، أو براعة الاستهلال؛ وهو الإيجاء في بداية الرسالة بمضمونها، حيث ذكر في هذه المقدمة بعض أنواع علوم الحديث بغير مدلولاتها الاصطلاحية، كالحديث المعضل، والمنقطع، والشاذ، والمستفيض، والمقلوب...؛ فناسب أن يذكر المضطرب، والمضطرب: هو أحد أنواع علوم الحديث التي سيأتي الحديث عنها في البيت (209). [ينظر: القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية، بيروت (6/ 266)؛ البقاعي، برهان الدين إبراهيم، (ت 885هـ)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، (1/ 53)].

(3) أشار به إلى طريقة نحو ما قد يقع زائداً في الكتاب، عن طريق كشطه أو حكّه أو بشره، وهو ما سيتحدث عنه في البيت (595) وما بعده، عند قوله:

وما يزيد في الكتاب يُعَدُّ ... كَشَطًا وَنَحْوًا وَبُضْرًا أَجُودًا.

(4) البسملة ليست في (م).

2- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ ... عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ

3- ثُمَّ صَلَوةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ ... عَلَى نَبِيِّ الْحَبَرِ ذِي الْمَرَامِ

4- فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمِهْمَةُ ... تُوضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

ش: (الأثري) - بفتح الهمزة والثاء المثناة - نسبة إلى الأثر⁽¹⁾، وهو الحديث. واشتهر به الحسين بن عبد الملك الخلال⁽²⁾، وعبد الكريم بن منصور⁽³⁾، [2/ب] في آخرين.
(والآلاء): النعم، واحدها ألاً بالفتح والتنوين كَرَحَى، وقيل: بالكسر كِمَعَى⁽⁴⁾.

(والمراحم): جمع مَرَحَمَةٍ، ورسم الحديث: آثار أهلها التي بنوا عليها أصولهم، مأخوذ من رسم الدار، وهو أثرها⁽⁵⁾

(1) الأثر لغة: البقية، ويطلق على ما يروى بسندٍ سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وقَصَرَهُ بعض الفقهاء على الموقوف - كما نقله البقاعي عن شيخه ابن حجر - وقال النووي: "وموجود في اصطلاح الخرسانيين تسمية الموقوف بالأثر". والمراد به هنا: علم الأثر. [ينظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، (ت676هـ)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق، تحقيق د. نور الدين عتر، دار المنهاج القويم (62)؛ البقاعي، النكت الوفية (95/1)، الأنصاري، زكريا بن محمد (ت926هـ)؛ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (88/1)].

(2) هو: "أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الأصبهاني، الخلال الأثري، مسند أصبهان. توفي (532هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (620/19)؛ ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، (ت842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة 1993م (122/1)].

(3) أمين الدين عبد الكريم بن منصور الموصل الأثري، من شيوخ الديلمي، سمع من عبد المحسن بن الطوسي، وعبد السلام الداهري، توفي (651هـ). [ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه (122/1)؛ ابن حجر، أحمد بن علي، (ت852هـ) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (د.ت) (30/1) مشتبه النسبة من حرف الألف].

(4) قال الأزهري: "الآلاء: النعم. واحدها إِيٌّ، وأَلِيٌّ، وأَلَوٌ، وأَلِيٌّ، وإِلَى". وقال الجوهري: "والآلاء: النعم، واحدها ألاً بالفتح، وقد يُكسَر ويكتب بالياء، مثاله معى وأمعاء". [ينظر: الهروي، محمد بن أحمد (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب اللام والميم (309/15)؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م، مادة (ألا) (2270/6)].

(5) في (ش، م): (أثره). وهو خطأ؛ لأن الضمير يرجع للدار.

الملتصق بالأرض⁽¹⁾؛ ففيه⁽²⁾ إشارة إلى اندراس هذا العلم وبقاء أثرٍ يُهتَدَى به ويُبْنَى عليه.

م:

5.... نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي ... تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ⁽³⁾

ش:

[المسند]: بكسر النون: راوي الحديث بإسناده. وعبدُ الله المسنَدِي⁽⁴⁾، - بفتحها - أحدُ شيوخ البخاري⁽⁵⁾.

م:

6.... لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ ... وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

ش:

أي: لَخَّصْتُ في المقاصد المذكورة كتاب ابن الصَّلَاحِ كُلَّهُ. وأشار بالتلخيص إلى حذف ما لا يُحتاج إليه، كثيرٍ

(1) ينظر: الجوهري، الصَّحاح، مادة (ر س م) (1932/5)؛ الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، (ت 817هـ) القاموس المحيط، دار القلم، مادة (رسم) (ص 1429).

(2) في (م): (وفيه).

(3) يشير الناظم في هذا البيت إلى اسم منظومته، وقد بينت ذلك في قسم الدراسة في المبحث الثاني المتضمن التعريف بألفية العراقي وبيان أهميتها، في المطلب الأول منه.

(4) في (ش): (المسند). وما أثبتته هو ما اشتهر به هذا الراوي، وكما هو في ترجمته التي ستأتي.

(5) هو: "عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي، أبو جعفر البخاري المسنَدِي، لُقِّبَ بذلك؛ لاعتنائه في وقت الطلب بجمع الأحاديث المسندة، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع، وقيل: لأنه أول من جمع مسند الصحابة ببلاد ما وراء النهر، أخرج له البخاري في كتاب المرضي، باب قول المريض قوموا عني (ت 229هـ)". [ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، (189/5) (597)؛ المزني، يوسف بن عبد الرحمن، (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ 1980م (16/ 59 - 61) (3536)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/ 658)؛ البقاعي، النكت الوفية (70/1)].

مِنَ الْأَمْثَلَةِ وَالْتَعَالِيلِ، وَنَسَبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا، وَالْمَكْرَرَاتِ؛ عَلَى مَا صَرَّحَ النَّازِمُ فِي الشَّرْحِ⁽¹⁾.

وقال: وما زدتُ على ابنِ الصَّلاحِ أَكْثَرُهُ مَيَّزْتُ أَوَّلُهُ بِقَوْلِي: "قلت"⁽²⁾، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُمَيَّزٌ بِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ ابْنِ الصَّلاحِ؛ كَالنَّوَوِيِّ⁽³⁾، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ⁽⁴⁾، وَابْنِ رُشَيْدٍ⁽⁵⁾، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (100/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (67/1-68-69-70)، وذكر فيه كلامًا طويلاً بين فيه معنى التلخيص، والفرق بينه وبين الاختصار، وما يمكن أن يرد على معنى لفظ: (لخصت) التي أوردتها الناظم، ولماذا أضاف كلمة (أجمعه) بعدها.

(2) كما في البيت (49): (قلْتُ ولابن خيرٍ امتناعٌ... جزمِ سوى مرويهِ إجماعٌ). وقد كان العراقي يصرح بهذه الزيادات في شرحه، فيقول: "هذا من الزوائد على ابن الصلاح". وكذلك سلك بادشاه نفس المسلك؛ فبين هذه المواضع في هذا المختصر. [ينظر على سبيل المثال: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (120/1) عند شرح البيت (32)، وكذلك عند نفس البيت لبادشاه].

(3) كما في البيت (25)، حيث نقل عن النووي قوله، فقال: وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرْ... لَمْ يَفُتِ الْخُمْسَةَ إِلَّا النَّذْرُ.

(4) هو: "محمد بن علي بن وهب، تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري، قاضي القضاة، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، والافتراح في بيان الاصطلاح، (ت702هـ). [ينظر: صلاح الدين، محمد بن شاعر (ت764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1973-1974م (242/2)؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م (952/1)].

(5) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رُشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبته، ومات بفاس. ومن كتبه: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن، وترجمان التراجم على أبواب البخاري، (ت721هـ). [ينظر: الصفدي، خليل بن أبيك (ت764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ - 2000م (199/4)؛ ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط2، 1392هـ/ 1972م. (369/5) (1655)].

(6) هو: محمد بن محمد بن محمد، ابن سَيِّدِ النَّاسِ، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح. مؤرخ، من حفاظ الحديث، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة. من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، النفح الشذي في شرح الترمذي. توفي (734هـ). [ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات (3/287)؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي 2004م (452)].

(7) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (100/1-101).

[مصطلحات الناظم]

م:

7- فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ ... لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ

8- كَقَالَ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا ... أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا

ش:

يعني: إذا أتى فعلٌ ليسَ بثنيةٍ ولا جمعٍ⁽¹⁾، أو أتى ضميرٌ مَوْحَدٌ ومَرْجِعُهُ مستورٌ، أي: لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهُ. أو ذَكَرَ لَفْظَ الشَّيْخِ مطلقاً؛ ما يُرِيدُ به إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ. فقولُه: (لِوَاحِدٍ)، متعلِّقٌ، بـ (جاءَ)، و(الفعلُ والضميرُ) يشتركان في المِجْزِئِ، وقولُه: (مُبْهَمًا)، إِنَّ كَانَ بفتحِ الهاءِ، فهو حالٌ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ بِكسْرِها فَمِنْ الْمُتَكَلِّمِ⁽²⁾.
[1/3]

م:

9.... وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ التَّرَمَا ... فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

10.... وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا ... مُعْتَصِمًا فِي صَعِبِهَا وَسَهْلِهَا

ش:

(1) زاد في (م) بعد (ولا جمع): [وفيه ضمير]. قلت: ولا حاجة لهذا الزيادة؛ لأن الناظم ذكر هذه الأبيات؛ ليبين مصطلحه في بعض الاختصارات، وبيان ذلك بأنه: إذا أتى فعلٌ لواحد لا لجماعة أو اثنين، ولم يُذكر فاعله معه، ولا قبله؛ فالمراد بفاعله ابن الصلاح، كقولُه في البيت (54): (وقال بان لي بإمعان النظر). وكذلك إذا أتى بضمير لا يعود على اسم تقدم قبله؛ فالمراد ابن الصلاح، كقول الناظم في البيت (40): (كذا له وقيل ظنا ولدى). وكذلك إذا أطلق لفظه الشَّيْخُ فالمراد به ابن الصلاح، كقول الناظم في البيت (252): (فالشيخ فيما بعد قد حققه). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (102/1)، (134/1)، (324/1)].

(2) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "مبهمًا بفتح الهاء: حال من مفعول أريد، وبكسرها: حال من فاعله - أي الناظم -". [الأنصاري، فتح الباقي (93/1 - 94)، البقاعي، النكت الوفية (74/1)].

أي: إنَّ يكن⁽¹⁾ الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنتين - كقوله: (واقطع بصحة لما قد أسندنا)⁽²⁾، وكقوله: (وأرفع الصحيح مروئيهما)⁽³⁾ - فالمرادُ بذلك: الشيخان⁽⁴⁾.
وقوله: (معتصماً)، بفتح الصادِ على التمييز⁽⁵⁾، والكسرِ على الحال⁽⁶⁾.



(1) في (ش، م): (إن لم يكن): حيث زادت حرف الجزم والنفي، وهو خطأ؛ لأنه يؤدي لخلاف مراد الناظم، فالناظم يريد أن يقول: إذا كان الفعل والضمير لاثنتين فالمراد البخاري ومسلم، مثل: "واقطع بصحة لما قد أسندنا"
(2) يشير به إلى صدر البيت (40) من الألفية: (واقطع بصحة لما قد أسندنا... كذا له وقيل ظناً ولدى). وللبقاعي كلام على ألف الإطلاق في قول الناظم: (أسندنا) ينظر النكت الوفية (1/ 73-74).
(3) يشير به إلى صدر البيت (37) من الألفية: (وأرفع الصحيح مروئيهما... ثم البخاري فمسلم فما).
(4) أي: البخاري ومسلم.
(5) أي: تمييز للنسبة. أي: أرجوه من جهة العصمة، بمعنى الحفظ. [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (1/ 94)].
(6) حال من فاعل (أرجو) يجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية. أي: ما نغاً نفسي منها بلطف الله تعالى في أموري كلها. [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (1/ 94)].

11- وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ⁽¹⁾

12- فَأَلَوُلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ... يَنْقُلُ عَدْلَ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

13- عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ ... وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُوْذِي

ش:

لم يشترط الخطابي⁽²⁾ في الحد⁽³⁾ ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلّة⁽⁴⁾، كذا ذكره الناظم⁽⁵⁾، وقال: لا شك أن ضبط الراوي لا بُدَّ من اشتراطه، ونقل عن ابن دقيق العيد: "أن في اشتراط السلامة منهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء، وإنما زاد أصحاب الحديث ذلك، وإن كثيراً من العلل التي يُعَلَّلُ بها المحدثون لا تجري على

(1) قدم الناظم الضعيف على الحسن، مع أنه مؤخّر عنه في الرتبة، ومخالف لترتيب كلام ابن الصلاح في مقدمة عندما قال: "الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف؛ لضرورة النظم، أو لرعاية مقابلته بالصحيح. [ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت 643)، علوم الحديث، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ط 3 1998م، (ص 11)؛ الأنصاري، فتح الباقي (95/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (75/1) وذكر كلاماً طويلاً مهمّاً لا يناسب ذكره في هذا المختصر].

(2) هو: "محمّد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي، له غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود توفّي (388هـ)" [ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (214/2) (207)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (17/23)].

(3) الحد: قول دال على ماهية الشيء. أي لم يشترط في تعريف الحديث الصحيح، ضبط الراوي. [ينظر: الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - 1403هـ - 1983م (1/83) باب الحاء].

(4) ينظر: معالم السنن حيث قال: "ثم اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم. فالصحيح عندهم: ما اتصل سنده وعُدلت نقلته". [الخطابي، حمد بن محمد (ت 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، 1351 هـ - 1932 م (6/1)، من باب الأمر والنهي].

(5) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/103).

أصول الفقهاء⁽¹⁾⁽²⁾.

ثم قال: احتزرت بقولي: (قادرة)⁽³⁾، عن التي لا تقدح في صحة الحديث⁽⁴⁾،

وبقولي: (المتصل الإسناد)⁽⁵⁾، عن المنقطع والمرسل والمعضل، وب(عدل)، عما في سنده من لا تُعرف عدالته وعُرف بالضعف، أو جُهل عيناً، أو حالاً⁽⁶⁾ كما سيأتي⁽⁷⁾.

وب(ضابط)، عما في سنده مغفل كثير الخطأ⁽⁸⁾ وإن عُرف بالصدق والعدالة.

(1) اختلف أهل العلم، في فهم مدلول كلام الخطابي في تعريف الصحيح، وكلام ابن دقيق العيد السابق، وسأكتفي بجواب العراقي في التقييد والإيضاح، وأحيل على بعض الأماكن التي أثّرت فيه هذه المسألة. قال العراقي "والجواب أن من يصنّف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر... وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما". ونقل العراقي في نفس الموضوع، قول الإمام مسلم في مقدمة الصحيح؛ ليؤكد هذا الاتجاه فقال: "وفي مقدمة مسلم أنّ "المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة". [ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت 806هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق د. أسامة خياط، دار البشائر الإسلامية ط4، 1435هـ- 2014م، (1/ 218)؛ السخاوي، فتح المغيث (1/ 30)؛ السيوطي، عبد الرحمن (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار المنهاج، 1437هـ 2016م (2/ 135)؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ/ 1997م (1/ 20)].

(2) ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (5/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (103/1).

(3) سيتحدث الناظم عن العلة في بحث الحديث المعلن، من البيت (193)، إلى البيت (208). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (272/1 - 290)].

(4) قال البقاعي: "فإن قيل: العلة ضارة ظاهرة كانت، أو خفية، قيل: مُسلّم، لكن لا تخلو العلة الظاهرة عن أن تكون راجعة إلى ضعف الراوي، أو إلى عدم اتصال السند... فإذا عدم أحدهما عدماً ظاهراً سمي باسمه من انقطاع، أو ضعف، ونحوهما من أول وهلة، فلا تكون العلة أمراً زائداً، إلا إذا كانت مع قدحها خفية". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 79-80)].

(5) قيد احترازي، عما سيذكره بعده.

(6) سيأتي بيان مجهول العين والحال، في شرح الأبيات (286-287-288-289). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 350-356)].

(7) في بحث معرفة من تقبل روايته ومن ترد بداية من البيت (257). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 326)].

(8) سيأتي الحديث عن الضبط، في شرح البيت (258)، وما بعده.

وب (غير ما شذوذ وعلة)، عن الشاذ⁽¹⁾ والمعلل بقادحة. و(ما): وهنا مُفَحَّمَةٌ.

قال ابن الصلاح: "هذا هو الحديث الذي يُحَكَّمُ له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث"⁽²⁾. خلافاً لبعض متأخري [3/ب] المعتزلة⁽³⁾، حيث يشترط العدد في الرواية [كالشهادة]⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقال ابن دقيق العيد: "لو قيل: هذا حدٌ الصحيح المجمع على صحته لكان حسناً؛ لأنَّ مَنْ لا يشترط هذه الشروط لا يحضر الصحيح في هذه الأوصاف"⁽⁶⁾.

م:

14- وبالصحيح والضعيف قصّدوا ... في ظاهر لا القطع والمُعْتَمَدُ

(1) سيأتي الحديث عن الشاذ في شرح البيت (161)، وما بعده.

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص13).

(3) المعتزلة، أو الواصليّة: أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل مجلس الحسن البصري. وسمي المعتزلة أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد؛ لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى، وقولهم نفي الصفات القديمة. ومن أبرز آرائهم: أن أصحاب الكبائر بالمنزلة بين المنزلتين. ولقبوا بالقدرية لقولهم بالقدر خيره وشره من العبد ونفوا ذلك عن الله تعالى. واستدلوا ببعض الأحاديث الواردة في هذا المجال وكانت لهم بدع وآراء كثيرة، وقد انقسمت المعتزلة القدرية إلى عشرين فرقة، وكل فرقة بدورها انقسمت إلى عدة فرق، وقد ذكر أصحاب الفرق والمقالات أخبارهم بالتفصيل. [ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (43)، الإسفراني، عبد القاهر بن طاهر (ت 429هـ)؛ الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 2 1977م (ص114)].

(4) ذكر ابن حجر منهم: أبو علي الجبائي المعتزلي، والجاحظ، فقال: "ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ - أحد المعتزلة - أن الخبر لا يصح عندهم، إلا إن رواه أربعة" اهـ، واستدل من قال بوجوب التعدد: بقصة أبي بكر في ميراث الجدة، وقصة ذي البدين... وقاسوا وجوب التعدد في الرواية على وجوب التعدد في الشهود. ولا يقتصر اشتراط العدد على بعض المعتزلة بل نُقِلَ عن بعض أهل الحديث اشتراط ذلك كالحاكم، وابن العربي، والحافظ أبو حفص الميانشي...، كما نقل البقاعي في نكته. [ينظر: الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى، (584هـ)، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط3، 1435هـ- 2014م، (113-114)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، تحقيق د. ماهر الفحل، الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، 1424هـ (92-93)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/83-84)].

(5) في (ش، م): (لا في الشهادة). قلت: وهو خطأ؛ لمخالفته المنقول عن المعتزلة وغيرهم في قياس الرواية على الشهادة. والسياق.

(6) ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (1/ 5).

15- إمساكنا عن حُكْمنا على سَنَد ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً وَقَدْ

16- حَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

17-مَوْلَاهُ وَاخْتَرَهُ حَيْثُ عَنْهُ⁽¹⁾ يُسْنَدُ ... الشَّافِعِيُّ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدُ

ش:

أي: حيثُ قال أهلُ الحديث: هذا صحيحٌ، فمراؤهم فيما ظهرَ لنا لا أَنَّهُ⁽²⁾ مقطوعٌ بصحتهِ في نفسِ الأمرِ؛ لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ⁽³⁾ هذا هو الصحيح الذي عليه أكثرُ أهلِ العلم، خلافاً لحسين الكرابيسي⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ ممن قال: إِنَّ خبرَ الواحدِ يُوجبُ العلمَ الظَّاهرَ⁽⁶⁾، وحُكي عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديث. قال القاضي أبو بكرٍ الباقلاني⁽⁷⁾: "إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُحْصَلُ عِلْمُ هَذَا الْبَابِ"⁽⁸⁾. انتهى.

(1) في (ش): (واختر عنه حيث).

(2) في (م): (لأنه). وهو خطأ.

(3) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندلسي، مكتبة الغرباء الأثرية، (333/1 - 341).

2 هو: "الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، فقيه بغداد، تفقه على الشافعي، وكان متضلعا في الحديث والأصول ومعرفة الرجال (ت 245هـ)". الكرابيس: هي الثياب الغلاظ [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (12/ 79-80)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (3/ 222)].

(5) ذكر البقاعي من نَقَلَ عن الكرابيسي القولَ بأنَّ خبرَ الآحاد يفيد العلم (القطع بصحته) فقال: "ومن نقل إفادته العلم عن الكرابيسي: ابن عبد البر، وابن حزم عن داوود، والحارث ابن أسد، وحكاه ابنُ خُويز منداد عن مالك". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (90/1)].

(6)(6) أي اليقين، ويقابل العلم هنا الظن، وخلاصة الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن - إذا صح الحديث - في ثلاثة أقوال: 1- يفيد الظن مطلقاً. 2- يفيد العلم مطلقاً. 3- يفيد العلم بالقرائن. والمراد بالعلم هنا العلم النظري (الذي يحتاج لنظر واستدلال)، أما القرآن والحديث المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري (لا يحتاج لنظر واستدلال).

(7) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، من مؤلفاته: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (ت 403هـ). [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (269/4)].

(8) ونصُّ كلامه، كما نقله عنه الخطيب البغدادي: "فأما من قال من الفقهاء: إِنَّ خبرَ الواحدِ يُوجبُ العلمَ الظاهرَ دونَ الباطن، فإنَّه قول من لا يحصلُ علمُ هذا الباب؛ لأن العلم من حقه ألا يكون علماً على الحقيقة بظاهر أو باطن، إلا بأن يكون معلومه على

واختار ابن الصلاح القطع بصحة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما⁽¹⁾، وخالفه المحققون. وكذا القول بضعف الحديث مبني على الظاهر؛ لجواز صدق الكذوب⁽²⁾، وإصابة من هو كثير الخطأ⁽³⁾.

والمعتمد المختار: إمساكنا عن الحكم على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً، وسيجيء لهذا تنمة⁽⁴⁾.

وقد خاض جمع من أئمة الحديث فقال بعضهم: أصح الأسانيد: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - وهو مولى نافع أي: سيده - وهذا قول البخاري⁽⁵⁾. وعلى هذا إذا زدت في الترجمة واحداً فأصح الأسانيد: ما أسنده الشافعي عن مالك، وصرح به [4] الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي⁽⁶⁾، وأنه أجمع أهل الحديث، أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي⁽⁷⁾.

ما هو به ظاهراً، وباطناً؛ فسقط هذا القول ". [ينظر: الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، (ت463هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، 1432هـ (123/1-124) ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم، وإبطالها].

(1) ونص كلامه: " وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به ". وبين البقاعي المقصود بالعلم اليقيني النظري فقال: " أي علمنا بسبب احتفائه بالقرائن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علماً يقينياً نظرياً " [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص28)؛ البقاعي، النكت الوافية (1/ 90-91)].

(2) أي فيما ضعف بسبب كذب راويه. [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/ 91)].

(3) أي: " فيما زُدد بسبب كثرة خطأ ناقله ". [ينظر: المصدر والموضع السابق].

(4) ينظر: شرح البيت (21) عند قول الناظم: (وَمَنْ مِنْ عَمَمِهِ).

(5) أي القول بأن أصح الأسانيد هو: مالك عن نافع عن ابن عمر، رواه عن البخاري: الحاكم، والخطيب البغدادي. [ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2 1397هـ - 1977م، (53) النوع الثامن عشر؛ الخطيب، الكفاية (2/ 205) - (1238-1239) ذكر المحفوظ عن أئمة أصحاب الحديث في أصح الأسانيد؛ البقاعي، النكت الوافية (1/ 94)].

(6) هو: "الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب؛ كان ماهراً في علم الحساب، درس تسعة عشر نوعاً من العلوم، من مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، الفرق بين الفرق (ت429هـ)". [ينظر: القفطي، جمال الدين علي بن يوسف (ت646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العصرية، بيروت 1424هـ (2/ 185-186)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (2/ 203)].

(7) حكاه عن الأستاذ أبي منصور التميمي ابن الصلاح في مقدمته. وذكر البقاعي في نكته ما ملخصه: التسليم أن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، هو أجل الأسانيد، لكنه لا ينهض دليلاً على الأصح؛ لأن أثبت الناس في مالك هو القعني -

وزاد المصنف⁽¹⁾ في الترجمة فقال: فأصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث أنه أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث⁽²⁾، وقال: وقع لنا بهذا الإسناد حديث واحد، أخبرني به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن الحَبَّاز بقراءتي عليه بدمشق، قال: أخبرنا مسلم⁽³⁾ بن مكي ح⁽⁴⁾، وأخبرني علي بن أحمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: أخبرتنا زينب بنت مكي، قالوا: أخبرنا حنبل أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان⁽⁵⁾، حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي⁽⁶⁾ رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَهِيَ عَنِ النَّجْشِ⁽⁷⁾، وَهِيَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ⁽⁸⁾،

كما قاله يحيى بن معين -؛ لطول ملازمته له وكثرة ممارسته لحديثه، بخلاف الشافعي الذي أخذ عن مالك في أوائل عمره. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (16)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/ 94-95)].

⁽¹⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 107-108).

⁽²⁾ ذكر البقاعي أن قول العراقي: أصح الأسانيد ما رواه (أحمد عن الشافعي)، ينازع فيه أيضاً؛ لأن غير أحمد أثبت في حديث الشافعي؛ لطول الممارسة كتلميذه الربيع. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 96)].

⁽³⁾ في الأصل: (المسلم).

⁽⁴⁾ في (ش): (حينئذ). وهو خطأ. قلت: ولعل ناسخ (ش) وهم، فظن أن (ح) هو اختصار (حينئذ)، وغفل أنها حاء التحويل بين الأسانيد.

⁽⁵⁾ في (ش): جعفر بن أحمد بن أحمدان. وهو خطأ؛ لأنه: "أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي أبو بكر البغدادي الحنبلي راوي كتب الإمام أحمد بن حنبل كالمسند والزهد والفضائل، توفي (368هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (16/ 210) (143)؛ ابن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (1/ 293) (106)].

⁽⁶⁾ أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

⁽⁷⁾ النَّجْش: "بفتح النون، وإسكان الجيم، وبالشين المعجمة: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشترئها". وهو من بيع الغر المنهي عنها. [ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، (6/ 61)؛ ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 825هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (1/ 193)].

⁽⁸⁾ "حَبْلُ الْحَبْلَةِ: يفتح الحاء والباء؛ كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة؛ وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وعلة التحريم أنه من بيع الغر التي نهي النبي عنها، ومثله بيع الحصاة..". [ينظر:

وَهَيَّ عَنِ الْمُرَابَّنَةِ، - وَالْمُرَابَّنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا - وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا⁽¹⁾. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مُفَرَّقًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ⁽²⁾.

-
- العراقي، طرح الشريب (6/ 58-59)؛ العيني، محمود بن أحمد، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (11/ 265) باب بيع العَرِّ وحَبْلُ الحَبْلَةِ].
- ⁽¹⁾ هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده مجموعاً في موضع واحد دون تفريق لعدة أحاديث. [ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001 م (104/10) ح (5862) مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]
- ⁽²⁾ أما الجزء الأول منه: فقد رواه البخاري بلفظ: " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السِّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ ". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود، (ص 616) ح (2165)].
- أما الجزء الثاني: فقد ورد بلفظ: " هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ " [ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، (ص 613) ح (2142)].
- أما الجزء الثالث: فقد ورد بلفظ: " هَيَّ عَنِ الْمُرَابَّنَةِ، وَالْمُرَابَّنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا " [صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (ص 617) ح (2171)].

م:

18- وَجَزَمَ⁽¹⁾ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ ... عَنْ سَالِمٍ أَبِي⁽²⁾ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

ش:

أي: وذهب أحمد بن حنبل⁽³⁾ وكذلك إسحاق بن راهويه⁽⁴⁾، إلى أن أصح الأسانيد: ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

م:

19- وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ⁽⁵⁾ [4/ب]

ش:

أي قيل: أصح الأسانيد: ما رواه ابن شهاب المذكور، عن علي بن الحسين⁽⁶⁾، عن أبيه الحسين، عن جدّه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم⁽⁷⁾. وهو قول عبد الرزاق⁽¹⁾، وروى أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة⁽²⁾.

(1) اعترض البقاعي على العراقي قوله: (وجزم ابن حنبل) فقال: "ربما أشعر لفظ (جزم) بأن غير أحمد تردد فيه، ولو قال: (وذهب ابن حنبل للزهري) كان أولى"، ونقل عن العلامة أبي القاسم النويري، بأن على العراقي أن يقول: "إسحاق مع أحمد قالا الزهري". لكن العراقي في شرحه بين ذلك كما سبق. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (1/ 109)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/ 98)].

(2) في (م): (أبي). وهو تصحيف؛ لأنه يقصد رواية سالم عن أبيه البرّ، وهو عبد الله بن عمر.

(3) رواه عنه الحاكم. [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (54) النوع الثامن عشر؛ السيوطي، شرح ألفية العراقي (99)]

(4) حكاه عنه الحاكم، ورواه الخطيب في الكفاية: "أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه". [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص54) النوع الثامن عشر؛ الخطيب، الكفاية (204/2) (1236)].

(5) ذكر العراقي في شرحه أن الضمير في (به)، يعود على الحديث فقال: "عن زين العابدين بالحديث" وقد خالف في ذلك السخاوي، والشيخ زكريا الأنصاري، فقالا برجوع الضمير على السند (أي السند المذكور). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (110/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (1/ 38)؛ الأنصاري، فتح الباقي (103/1)].

(6) وهو: "زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب".

(7) اعترض البقاعي على العراقي ذكر الاسم بهذه الطريق فقال: "لو قال: عن زين العابدين وهو علي عن أبيه الحسين، إلى آخره، وأسقط لفظ الحسين بعد علي كان أولى؛ من حيث أن المبتدئ ومن في حكمه ربما ظن أن الضمير في أبيه يعود على أقرب

(وابن شهاب)، مرفوعٌ على الابتداء، والواو للحال، أي حال كون ابن شهاب راوياً عن زين العابدين للحديث.

م:

20- أَوْ فَايْنُ سِيرَيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ

21- التَّحِييَ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَقَمَهُ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مِنْ عَمَمَهُ

ش:

(أو): في الموضعين ليس للتخيير ولا للشك بل لتنويع الخلاف⁽³⁾. والضمير في (عنه) عائد إلى (جدّه) في البيت الذي قبله⁽⁴⁾، أي: وقيل: أصحُّ الأسانيد: ما رواه محمد بن سيرين، عن عبدة السلماني⁽⁵⁾، عن عليّ. وهو قول عمرو بن عليّ الفلاس⁽⁶⁾، وعليّ بن المديني⁽²⁾، وسليمان بن حرب⁽³⁾⁽⁴⁾.

مذكور - وهو الحسين - فيزيد على ظنه النسب واحداً، ويصير هكذا: علي بن الحسين بن الحسين مرتين". [ينظر: البقاعي،

النكت الوفية (1/ 98)]

(1) أسنده الخطيب في الكفاية. [ينظر: الخطيب، الكفاية (204/2) (1235)؛ السيوطي، شرح ألفية العراقي (ص99)].
(2) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص53) النوع الثامن عشر؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص16)؛ السيوطي، البحر الذي زخر (1/ 410).

(3) ينظر: المرادي، حسن بن قاسم المصري (ت 749هـ)، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 272-232)؛ ابن هشام، عبد الله بن يوسف، (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب، تحقيق د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق ط6 1985، (ص87-95)؛ الأشموني، علي بن محمد (ت 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ - 1998م (2/ 378).

(4) أي عليّ بن أبي طالب، كما في البيت (19).

(5) هو: "عبدة السلماني المرادي الهمداني قيل: إنه عبدة بن قيس، وقيل: عبدة بن عمرو، وقيل: عبدة بن قيس بن عمرو، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبا عمرو، تابعي كبير مخضرم، فقيه مقري، أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين (ت 72هـ)". [ينظر: الخطيب، أحمد بن علي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1422هـ - 2002م (12/ 422) (5767)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (40/4) (9)].

(6) هو: "عمرو بن علي بن بحر الصيرفي، من أهل البصرة، سكن بغداد، وصنف في التفسير، والتاريخ. والفلاس نسبة لمن يبيع الفلوس، (ت 249هـ)". [ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

وقال ابن المديني: "أجودها⁽⁵⁾: عبد الله بن عَوْنٍ، عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي⁽⁶⁾".

وقيل أصحُّها: ما رواه سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، [عن عبد الله بن مسعود]. وهو قول يحيى بن معين⁽⁷⁾.

وفيه أقوال أُخِرُ ذكرها المصنّف في "شرحه الكبير⁽⁸⁾".

وقوله: (وَلَمْ مِّنْ عَمَمَةٍ)، أي: الحكم في أصحِّ الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أن تُقَيَّدَ كُلُّ ترجمةٍ منها بصحابتها.

قال الحاكم⁽⁹⁾: "لا يمكن أن يُقَطَّعَ الحكم في أصحِّ الأسانيد لصحابي واحد". كذا ذكره المصنّف، ثم قال⁽¹⁰⁾:

البماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1382 هـ - 1962 م (10/270) (3116)؛ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (162/22) (4416)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/470) (121).

⁽¹⁾ ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص54) النوع الثامن عشر؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص15).

⁽²⁾ هو: "علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، البصري، أمير المؤمنين في الحديث، (ت178هـ)". [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (2/145) (34)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/41) (22)].

⁽³⁾ هو: "سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، سكن مكة، وكان قاضيتها، وهو من صغار أتباع التابعين، (ت224هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (2/418)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/330) (81)].

⁽⁴⁾ رواه الخطيب في الكفاية. [ينظر: الكفاية (2/203) (1234)].

⁽⁵⁾ ذكر البقاعي في النكت كلاماً يتعلق بعلة تعبير الإمام ابن المديني بـ (أجودها)، بدل (أصحها)، فقال: "والجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لئكتة" [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/99-100)؛ السيوطي، تدريب الراوي (3/78)].

⁽⁶⁾ ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (54)، النوع الثامن عشر.

⁽⁷⁾ ينظر: المصدر والموضع السابق؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص16).

⁽⁸⁾ شرح العراقي نظمته في شرحين: كبير ومتوسط، أما الكبير فإنه لم يتمه؛ لأنه رآه كبير الحجم؛ فاستطاله وملأه، وذكر البقاعي في نكتته أنه وصل به إلى الضعيف، وأنه لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة. أما الشرح المتوسط فهو الذي أتمه وهو الذي اختصره بادشاه.

[ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/97-98)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/56)].

⁽⁹⁾ ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (55).

⁽¹⁰⁾ أي الحاكم في نفس الموضع السابق.

" فنقول وبالله التوفيق: إِنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ ⁽¹⁾: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ⁽²⁾، إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ [5/أ] بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ عُمَرَ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ⁽³⁾: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قال الخليل: أهل الرجل زوجته. وقال صاحب القاموس: أهل الرجل: أتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما شُرِفَ غالبًا؛ فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله. [ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت 395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت 1433هـ 2010م، مادة أهل (ص93)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (آل) (ص1235)].

⁽²⁾ محمد والد جعفر: هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فيكون الإسناد على هذا الشكل: (جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب). في هذا الإسناد انقطاع؛ فإذا كانت مرجعية الضمير في (جده)، إلى والد جعفر (محمد) فيكون جد محمد هو: (الحسين بن علي)، ومحمد (والد جعفر)، لم يسمع من جده (الحسين)؛ فقد كان في الخامسة من عمره، يوم قتل (الحسين) رضي الله عنه في عاشوراء. وإن كانت مرجعية ضمير (جده) على جعفر (جد جعفر) فيكون المراد بجده (علي زين العابدين)، وهو لم يسمع من جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وقد بين البقاعي ذلك في النكت، فقال: " قلت: ولعل الساقط (عن أبيه)، بعد عن جده؛ فيصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جده جعفر زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه الحسين، عن علي رضي الله عنه " ا. هـ وقد ذكر الخطيب في الكفاية، كيف تفادى عبد الرزاق الصنعاني هذا الانقطاع - حين سئل عن أصح الأسانيد - فقال: "الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه". [ينظر: الخطيب، الكفاية؛ البقاعي، النكت الوافية (1/ 103)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/ 240-242)].

⁽³⁾ نص الحاكم كما هو في المعرفة: " وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة لأبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ". [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص55)].

⁽⁴⁾ قال البقاعي في النكت: " أي من جهة ما حازه رواها من الفقه والضبط وجلالة القدر ". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (104/1)].

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ: سفيانُ الثوريُّ، عَنْ منصورٍ، عَنْ إبراهيمَ، عَنْ علقمةَ، عَنْ ابنِ مسعودٍ.

وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ: مالكٌ، عن الزهريِّ، عَنْ أنسٍ.

وأصحُّ أسانيدِ المكيِّينَ: سفيانُ بنُ عُيينةَ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرٍ.

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ: معمرٌ، عن همامٍ، عَنْ أبي هريرةَ.

وأثبتُّ أسانيدُ⁽¹⁾ المصريِّينَ: الليثُ عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عَنْ أبي الخيرِ، عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ.

وأثبتُّ أسانيدُ الشاميينَ: الأوزاعيُّ، عَنْ حسانَ⁽²⁾ بنِ عطيةَ، عن الصحابةِ.

وأثبتُّ أسانيدُ الحُرَّاسيِّينَ⁽³⁾: الحسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عَنْ أبيه⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) في المعرفة: (وأثبتَّ إسناده المصريِّينَ). [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص56)].

(2) في (ش، م): (إسحاق). وهو خطأ. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (112/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/274)].

(3) علل البقاعي تعبير الحاكم في التراجم السابقة، تارةً بأصح الأسانيد، وتارةً بأثبت الأسانيد؛ بأنه تفقُّت في العبارة والمراد بهما واحد. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (105/1)].

(4) إلى هنا ينته ما نقله المصنف (العراقي) من قول الحاكم في أصح الأسانيد. ويلاحظ أنه تصرف يسيراً ببعض عبارته. [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص55-56)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (111/1-112)].

(5) نلاحظ أن العراقي أهمل ذكر ما قيل فيه إنه أوهى الأسانيد. وعلل العراقي ذلك فيما نقله عنه البقاعي - مما وجد من شرحه الكبير - "إن ذكر أوهى الأسانيد في قسم الضعيف أليق" وبالرجوع لشرح التبصرة - وهو الشرح الصغير للناظم - في قسم الضعيف في شرح البيت (90) لم أراه تعرض لذكر أوهى الأسانيد هناك. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (108)؛ العراقي، شرح التبصرة (176/1)].

22- أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالترَّجِيحِ

23- وَمُسْلِمٌ بَعْدَ وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا⁽¹⁾ لَوْ نَفَع

ش:

أي: أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ⁽²⁾: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، وَكَتَابُهُ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ⁽³⁾ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "هُوَ الصَّوَابُ"⁽⁴⁾. وَالْمُرَادُ مَا أَسْنَدَهُ⁽⁵⁾ دُونَ التَّعْلِيلِ وَالتَّرَاجُمِ⁽⁶⁾. وَقَوْلُهُ: (وَمُسْلِمٌ بَعْدُ)، أَي: بَعْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْوُجُودِ⁽⁷⁾ وَالصَّحَّةِ.

(1) فِي (ش، م): (إِذْ). وَمَا أَثْبَتَهُ جَرِيًّا مَعَ كُلِّ الشُّرُوحِ.

(2) الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الصَّحِيحِ) عَهْدِيَّةٌ لِلصَّحِيحِ الَّذِي تَقْدُمُ تَعْرِيفُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى النَّاضِمِ بِمَوَاطَأَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا فِي الْوُجُودِ فَمَوْلُفُهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالصَّحِيحِ الَّذِي مَرَّ تَعْرِيفُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا أَدْخَلَ فِي مَوْطِئِهِ الْمُرْسَلِ وَالْبَلَاغَاتِ وَالْمَقْطُوعِ. [يَنْظُرُ: ابْنُ حَجَرٍ، النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص 116-118)؛ الْبَقَاعِيُّ، النُّكْتُ الْوُفِيَّةُ (110/1)؛ الْأَنْصَارِيُّ، فَتْحُ الْبَاقِي (106/1)].

(3) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ هُوَ: (الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ). أَمَّا صَحِيحُ مُسْلِمٍ فَهُوَ: (الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(4) نَصُّ النَّوَوِيِّ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: "وَالْبَخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدُ، وَقِيلَ مُسْلِمٌ أَصَحُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ". [يَنْظُرُ: النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، (ت 676هـ)، التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سَنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ الْخَشْتِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ 1405 هـ - 1985 م (ص 26)].

(5) سَيَأْتِي بَحْثُ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ فِي شَرْحِ الْبَيْتَيْنِ (97-98).

(6) تَحَدَّثَ الْبَقَاعِيُّ عَنِ قَضِيَّةِ الْمَعْلَقَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي تَرَاجُمِ أَبْوَابِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فَقَالَ: "وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَلَمْ يَوْرِدْهَا مَوْزَعًا الْمَسَانِيدِ فَهِيَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ؛ بَدَلِيلٌ أَنَّهُ سَمَّى كِتَابَهُ: الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ، فَمَا رَأَيْنَا فِيهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهِ كَوْنَهُ صَحِيحًا، بَلْ قَصَدَ أَمْرًا آخَرَ...". [يَنْظُرُ: الْبَقَاعِيُّ، النُّكْتُ الْوُفِيَّةُ (111/1)].

(7) الْعِلَّةُ فِي التَّقْيِيدِ بِقَيْدِ (الْوُجُودِ)؛ مَا نَقَلَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي نَكْتِهِ، أَنَّ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حِينَ تَأْلِيفِهِ الْكِتَابَ سَنَةَ (205هـ)، وَقَدْ رَدَّ الْعِرَاقِيُّ عَلَى هَذَا؛ بِأَنَّهُ جَرَى تَصْحِيفُ التَّارِيخِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ (250هـ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَقَاعِيُّ أَيْضًا فِي نَكْتِهِ، بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ الْعِرَاقِيِّ [يَنْظُرُ بَقِيَّةُ الرَّدِّ: الْعِرَاقِيُّ، التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ (235/1-236)؛ الْبَقَاعِيُّ، النُّكْتُ الْوُفِيَّةُ (109/1-110)].

وذهب بعض أهل الغُرب⁽¹⁾ مع الحافظ أبي عليّ الحسين بن عليّ النيسابوري⁽²⁾ [5/ب] - شيخ الحاكم - إلى تفضيل مسلم على البخاري، فقال أبو عليّ: " ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم في علم الحديث "⁽³⁾. وحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبِّي⁽⁴⁾، قال: " كان من شيوخِي مَنْ يُفَضِّلُ كتاب مسلم عن كتاب البخاري ".

وقال ابن الصَّلاح: " إنَّ أرادَ التَّرجيحَ بأنَّه لم يُمارِجهُ غيرُ الصحيح، فلا بأسَ به، وإنَّ أرادَ أنَّه⁽⁵⁾ أصحُّ صحيحاً؛

(1) المقصود بأهل الغرب: أبو محمد بن حزم، وقد بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر في نكته فقال: " ذكر أبو محمد القاسم النجيب في فهرسته عن أبي محمد ابن حزم، أنه كلن يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري.. " ونقله كذلك الصنعاني في توضيح الأفكار. [ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص120-121)؛ السيوطي، تدريب الراوي (311/2-312)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار (48/1-49)].

(2) هو: " الحافظ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد النقاد، تلمَّذ له الحاكم، وتخرج به، وقال عنه: كان أبو علي باقعة (داهية) في الحفظ، لا تطاق مذكراته، توفي (349هـ). [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (16/ 51) (38)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (875/7) (333)].

(3) [في علم الحديث]: ليست فيما نقله ابن الصلاح عن أبي علي النيسابوري، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد حين ترجم للإمام مسلم. وقد علق الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه السيوطي في التدريب - على كلام أبي علي فقال: " قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريجه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري... ثم ساق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أظلت ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " ثم قال: " فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ومن الصديق، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه ". وذكر الحافظ ابن حجر في نكته، أنه رأى في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي، ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري، وقال بعد هذا النقل: " وفي ذلك بُعدٌ عندي ". [ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (121/15) (7041)؛ مقدمة ابن الصلاح (19)؛ ابن حجر، النكت (122-123)؛ البقاعي، النكت الوفية (113/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (296/2-298)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار (48/1)].

(4) الطُّبِّي: بضم الطاء، وإسكان الباء. هو: " عبد الملك بن زيادة الله بن عليّ التَّمِيمِيّ ثم الحَمَّاني، أبو مروان الطُّبِّي، من بيت علم ودين، أصلهم من طُبَّنة من عمل إفريقية، كانت له عناية تامة في تقييد العلم، والحديث، وبرع مع ذلك في علم الأدب والشعر (ت 457 هـ). [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (92/10) (186)؛ قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوبَغَا الحنفي (ت 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية صنعاء - اليمن 1432 هـ - 2011 م (446/6) (7173)؛ السمعاني، الأنساب (48/9) (2567)].

(5) أي: مسلم.

فهو مردودٌ على قائله "(1). انتهى. وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهما أصحُّ كُتُبِ الحديث.

وأما قولُ الشافعيّ: "ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك" (2)؛ فذاك

قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ (3).

وقوله: (لو نفع): أي: قولٌ من فضَّل مسلماً على البخاري لا يَنفَع ولا يُقْبَل (4).

م:

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص19)؛ العراقي، شرح النبصرة والتذكرة (114/1). وقد تصرّف بادشاه بعبارة ابن الصلاح - التي نقلها عن العراقي عنه - كما هي غالب عاداته.

(2) وردت هذه العبارة عن الشافعي بألفاظ أخرى - كما صرح بذلك ابن الصلاح - منها: ما ذكره ابن حجر في نكته، قال: "وروي في جزء أبي بكر محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هارون بن سعيد الأيلي قال: سمعت الشافعي يقول: "ما بعد كتاب الله تعالى أنفع من موطأ مالك" ولفظ ذكره ابن عساكر نقله عنه الربيع بن سليمان حيث قال: سمعت الشافعي يقول: "ما بعد كتاب الله عز وجل أكثر صواباً من موطأ مالك"، وبألفاظ ذكرها القاضي عياض "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك"، وقال القاضي أيضاً في نفس الموضع: "وفي رواية: أفضل ما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك". وورد بلفظ: "ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك". [ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب 1965م - 1983م (2/ 70) باب ذكر الموطأ وتأليف مالك إياه؛ ابن عساكر، علي بن الحسن (المتوفى: 571هـ)، كشف المغطاء في فضل الموطأ، تحقيق: محب الدين عمر العمروي، دار الفكر - بيروت (38/1)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص18)؛ ابن حجر، النكت (ص120)].

(3) علق البقاعي على هذه اللفظة، فقال: "قال بعض أصحابنا: كان إذا ذاك موجود من المصنفات: السنن لابن جريج، وابن إسحاق غير السيرة، ولأبي موسى ابن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام وغيرها". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (120/1)].

(4) أسباب تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم كثيرة، ذكرها العلماء، منها: عدالة الرواة، واتصال الأسانيد. فصحيح البخاري أشد اتصالاً وأتقن رجالاً؛ حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء". كما ذكروا أيضاً أسباب تفضيل المغاربة لصحيح مسلم على صحيح البخاري منها: تجويز البخاري الرواية بالمعنى، وتجويزه تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بالإضافة لحسن ترتيب مسلم، وجمعه الطرق في مكان واحد (وهذا لا مدخل له في الصحة).. [ينظر: الذهبي، تاريخ بغداد (21/15) (7041)؛ ابن حجر، النكت (ص121)؛ السيوطي، شرح ألفية العراقي (ص102)؛ الأنصاري، فتح الباقي (107/1)].

24- وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

25- وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبُرُّ ... لَمْ يَفُتِ الْحَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

شه: أي: لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كُلُّ الصَّحِيحِ فِي كِتَابَيْهِمَا وَلَمْ يَلْتَزِمَا ذَلِكَ⁽¹⁾، كما صَرَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ⁽²⁾.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: " مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَّاحِ؛ لِحَالِ الطَّوْلِ "⁽³⁾.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: " لَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ "⁽⁴⁾. يَرِيدُ: مَا وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا

شُرَاطُ الصَّحِيحِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنْ قَلَّمَا...إِلَى آخِرِهِ)، يَرِيدُ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ الْأَخْرَمِ⁽⁶⁾ - شَيْخَ الْحَاكِمِ -

(1) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الدَّارِقُطِيِّ؛ حَيْثُ أُلْزِمَهُمَا إِخْرَاجُ أَحَادِيثٍ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَاكِمُ، حِينَ اسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا لَمْ يَخْرُجَاهَا. [يَنْظُرُ: الْحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت 405هـ)، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ؛ الدَّارِقُطِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو (ت 385هـ)، الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّبَعُ، تَحْقِيقُ: مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ط 2، 1405 هـ - 1985 م].

(2) يَنْظُرُ: مُقَدِّمَةُ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ، حَيْثُ قَالَ: " وَلَمْ يَحْكَمْ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا أَخْرَجَهُ؛ الْعِرَاقِيُّ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (115/1).

(3) يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 19)؛ الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادَ (2/322) (374)؛ الْمَزِّي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (1/168)؛ الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (10/96).

(4) يَنْظُرُ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (ت 261هـ)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ (1/304) ح (404)؛ ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (20).

(5) وَقَدْ يَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ هُنَا إِجْمَاعُ شَيْوخِ مُسْلِمٍ عَلَى صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَجَهَا، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " بَلَّغْنَا عَنْ مَكِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَحَدِ حِفَاظِ نَيْسَابُورٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فَكُلَّ مَا أَشَارَ أَنْ لَهُ عِلَّةٌ تَرَكْتُهُ وَكُلَّ مَا قَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ خَرَجْتُهُ ". [يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 20) وَقَدْ تَمَّ التَّصَرُّفُ فِي الْعِبَارَةِ؛ النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1/15)].

(6) هُوَ: "الإمام أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف قديماً: بابن الكرماني، قال عنه الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي، يحفظ ويفهم، وصنف كتاب المستخرج على الصحيحين، وصنف المسند الكبير، (ت 344هـ)". [يَنْظُرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (15/466) (263)؛ الذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ (3/55) (836)].

ذكر⁽¹⁾ ما معناه: " قلّمَا يفوت البخاريّ ومسلماً مما يثبت من الصحيح⁽²⁾. قال ابن الصلاح: " يعني: في كتابيّهما".

(ويجّي)، هو الشيخ محيي الدين النووي⁽³⁾، قال في التقريب والتيسير⁽⁴⁾: " والصواب أنّه لم يُقْت [6/أ] الأصول الخمسة⁽⁵⁾ إلاّ اليسير، يعني: الصّحيحين، وسنن أبي داود، والترمذيّ و[النسائيّ]⁽⁶⁾".

م:

26- وفيه ما فيه لقول الجعفي ... أحمّط منه عشر ألف ألف

27- وعله أراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري

28- أربعة الآلاف والمكرّر ... فوق ثلاثة ألوفاً ذكرّوا

(1) في (ش): (ذكرها). وهو خطأ واضح.

(2) الذي في علوم الحديث، وفي شرح التبصرة للعراقي: (من الحديث). وعندما علّق العراقي على قول ابن الأخرم قال: (أي من الصحيح). وسبب هذا الاختلاف - والله أعلم - أنّ من نقل كلام ابن الأخرم، إنما نقل معناه؛ فقد نقل الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد قول ابن الأخرم، نقلاً عن محمد بن مندة، قال: " سمعت محمد بن يعقوب الأخرم، يقول: وذكر كلاماً معناه: قلّمَا يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث". ونقل البقاعي في نكته عن الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلام ابن الأخرم، فقال: "قال شيخنا: والذي ظهر لي من كلامه (ابن الأخرم) أنه غير مرید للكتابين وإنما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة...". [ينظر: الذهبي، تاريخ بغداد (121/15) (7041)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص20)؛ العراقي، شرح التبصرة (116/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (126/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (349/2)].

(3) هو: " الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إماماً بارعاً حافظاً أمّاراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية"، شرح المهذب للشيرازي، وشرح صحيح مسلم.. توفي (676هـ). [ينظر: السبكي، طبقات الشافعية (395/8) (1288)].

(4) ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص26).

(5) لم يجعل النووي هنا، سنن ابن ماجه سادس الكتب، وقد ذكرت في تعليقه طويلة عند شرح البيت (80) متى أضيف سنن ابن ماجه ليصير سادسها. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (271/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (358/2-359)، وينظر شرح البيت 80].

(6) تكرر في (ش، م) كلمة: (الترمذي) مرتين. فأسقطوا (النسائي) بدل المكرر، مع أن النووي ذكره في التقريب.

ش: أي وفي كلام النووي ما فيه؛ لقول الجعفي⁽¹⁾ - وهو البخاري - : أحفظ مائة ألف حديث صحيح⁽²⁾.
فقلوه: (منه)، أي، من الصحيح. وقولُه: (وعَلَّه)⁽³⁾، أي، لعلَّ البخاريَّ أرادَ - بالأحاديثِ - المكرَّرةَ الأسانيدَ،
والموقوفاتِ.

قال ابن الصلاح، بعد حكاية كلام البخاري: إلَّا أنَّ هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثارُ الصحابةِ
والتابعين⁽⁴⁾، وربما عُدَّ المرويُّ بإسنادين⁽⁵⁾ حديثين.



-
- (1) "نسبة لجد أبيه المغيرة، لكونه مولى ليمان الجعفي والي بخارى". [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (111/1)].
- (2) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد، وأسنده إليه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة، وذكره ابن الصلاح في مقدمته. [ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (340/2)؛ الحازمي، محمد بن موسى، (548هـ)، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط3، 1435-2014، (ص160)؛ علوم الحديث لابن الصلاح (20)].
- (3) في (م): (علم). وهو خطأ.
- (4) لهذا قال أبو زرعة: "أحفظ في التفسير والقرآن مائة وأربعين ألفاً، المرفوع منها لم يبلغ ألف حديث". [ينظر: شرح ألفية العراقي للسيوطي (103)].
- (5) نص ابن الصلاح: "وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (20-21)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (117/1)].

[عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ]

هذا، وعدد أحاديث البخاري⁽¹⁾ - بإسقاط المكرر - أربعة آلاف على ما قيل، وبالمكرر: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. كذا جزم به ابن الصلاح⁽²⁾، وهو مُسَلَّمٌ في رواية الفربري⁽³⁾، وأما رواية حماد بن شاکر⁽⁴⁾(5) فهي دوها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل⁽⁶⁾. ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مُسْلِمٍ، وقال النووي: "نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر"⁽⁷⁾.

(1) نقل البقاعي عن شيخه ابن حجر قوله: "ساق المصنف هذا (عدد أحاديث البخاري) مساق فائدة زائدة، وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تنمة قدحه في كلام ابن الأخرم...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (130/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (370/2)].

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص20).

(3) هو: "أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري (بفتح الفاء وكسرهما) آخر من روى الجامع الصحيح عن البخاري، رحل إليه الناس، وسمعوا منه هذا الكتاب، ونسبته إلى فربر: بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وفي آخرها راء ثانية، وهي بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى (ت 320)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (290/4)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/15) (5)].

(4) حماد بن شاکر بن سَوَيْة أبو محمد النَّسْفِي، أحد رواة الجامع الصحيح عن البخاري، (ت 311هـ). [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/15) (1)؛ ابن نقطة، محمد بن عبد الغني (ت 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية 1408 هـ - 1988 م (257/1) (316)].

(5) للحافظ ابن حجر كلام طويل - على اختلاف عدد الأحاديث بين رواة الصحيح - ذكره في نكته، ونقله عنه تلميذه البقاعي في نكته أيضاً. [ينظر: ابن حجر، النكت (ص 132-133)؛ البقاعي، النكت الوفية (130/1-133)].

(6) هو: "إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي، حدث بصحيح البخاري، وكان فقيهاً مجتهداً (ت 295هـ)". [ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415 هـ - 1995 م (225/7) (520)؛ سير أعلام النبلاء (13/ 493) (241)].

(7) ينظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص48).

الصحيح الزائد على الصحيحين

29- وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ⁽¹⁾ إِذْ تُنْصَ ... صَحُّهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخْصَ

30- بِجَمْعِهِ نَحْوَ ابْنِ حَبَّانَ الرَّكِّي ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ⁽²⁾

ش: لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصِّحَاحَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: خَذَهُ حَيْثُ يُنْصُ عَلَى صَحِّهِ [6/ب] إِمَامٌ مُعْتَمِدٌ كَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالدَّارِقُطِيَّ، وَابْنِ بَيْهَقٍ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ. كَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، بِمُصَنَّفَاتِهِمْ⁽³⁾.

قال المصنّف: ولم أقيده⁽⁴⁾ بل إذا صحَّ عنهم ولو في غير مصنفاتهم أو صحَّحه مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ لَهُ تَصْنِيفٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ⁽⁵⁾، وَابْنِ مَعِينٍ⁽¹⁾، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ. وَسَيَأْتِي تَبَيُّنٌ بَاعْثُ التَّقْيِيدِ.

(1) في (ش): (الحديث). والأصوب ما أثبتته؛ لأن مقصود الناظم بيان الصحيح الزائد على الصحيحين لا مجرد الحديث.

(2) انتقد البقاعي في نكتته صنيع العراقي في هذين البيتين، وذكر أن ما تضمناه اختيار ملقّق بين مذهبين؛ فمذهب ابن الصلاح عدم جواز التصحيح في الأعصار المتأخرة، والمذهب الآخر جواز ذلك (وهو الذي يأخذ به العراقي)، ومع ذلك فهو لا يرى صحة ما جاء في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة؛ لأنهما يسميان الحسن صحيحاً، وهو يفرق؛ لهذا صار اختياراً ملفقاً بين مذهبين، وكان ينبغي نظم كلام ابن الصلاح بأن يقال: ويؤخذ من مصنف معتمد... نص عليه أو كتاب يفرد. فيه الصحيح كابن حبان الركي... وابن خزيمة وكالمستدرَك. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/134)؛ العراقي، التقيد والإيضاح (1/224)].

(3) لم يذكر العراقي في شرحه (أبي بكر ابن خزيمة)، علماً أن ابن الصلاح ذكره، في حين نراه قد زاد في الشرح (الخطابي) وما ذكره ابن الصلاح، واكتفى بادشاه بما ذكر. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 20-21)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/118)].

(4) أي لم يقيد التنصيص على الصحة بالتصانيف المعتمدة.

(5) هو: " يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولاهم، أمير المؤمنين بالحديث، (ت 198هـ)". [ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد (ت 230هـ)، طبقات ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1968م (7/293)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (9/175) (53)].

ويؤخذ أيضاً⁽²⁾ الصحيح من المصنّفات المختصّة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المسمّى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرک⁽³⁾ على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم⁽⁴⁾.

وكذلك ما يوجد في المستخرجات⁽⁵⁾ على الصحيحين من زيادة أو تتمّة لمحدوف كما سيأتي.

م:

31- على تساهلٍ وقال ما انفرد ... به فذاك حسنٌ ما لم يُرد

32- بعلة⁽¹⁾ والحق أن يُحكّم بما ... يليق والبُستِي يُداني الحاكمَا

(1) هو: "يحيى بن معين بن عون، سمع من عبد الله بن المبارك، وهو من كبار الآخذين عن أتباع التابعين (ت 158هـ)". [ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (402/1)؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق (65/3) (8214)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (71/11) (28)].

(2) سقطت من (ش).

(3) المستدرک: لغة: اسم مفعول من الاستدرک، يقال: أدرك الشيء بالشيء، حاول إدراكه. واصطلاحاً: المستدرک هو: كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرکها على كتاب آخر، مما فاته على شرطه. وأشهر المستدرکات: مستدرک الحاكم، والمستدرک على الصحيحين لأبي ذر الهروي (ت 434هـ)، الإلزامات للدارقطني (385هـ)، حيث قال الكتاني هو كالمستدرک على الصحيحين. [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (درک) (ص 1203)؛ الكتاني، محمد بن أبي الفيض الحسني (ت 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط 6، 1421هـ-2000م (ص 22-25)؛ سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، ط 2، 1433هـ - 2012م (ص 716-718)].

(4) هو: "محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، صنف: تاريخ نيسابور، والمستدرک على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وكتاب الإكليل، وغير ذلك (ت 405هـ). وقد رتب الحاكم مستدركه على الأبواب، واتبع أصل الترتيب الذي اتبعه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقد انتقده العلماء لتساهله في حكمه على الأحاديث، كالإمام الذهبي، الذي لخص كتابه وتعقبه في مواضع كثيرة. واعتذر الحافظ ابن حجر عن الحاكم، فقال: "إنما وقع التساهل من الحاكم؛ لأنه سود لينقحه فأعجلته المنية". [ينظر: ابن حجر، لسان الميزان (256/7) (7020)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (89/9) (188)؛ السبكي، طبقات الشافعية (155/4) (329)، البقاعي، النكت الوفية (141/1-142)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص 716)].

(5) سيأتي توضيح معنى المستخرج، في شرح الأبيات (33-34).

شد: قوله: (على تساهل)، متعلق بالمستدرك⁽²⁾ خاصة⁽³⁾، كما يدل عليه تكرار أداة التشبيه فيه⁽⁴⁾. وقوله: (قال)، أي: ابن الصلاح⁽⁵⁾، أنَّ ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط⁽⁶⁾، فهو من قبيل الحسن يُحتج ويعمل به، إلا أنَّ تظهر فيه علةٌ توجبُ ضعفه.

وقوله: (والحق ... إلى آخره)⁽⁷⁾، هذا ممَّا زاد المصنّف على ابن الصلاح⁽¹⁾ مُعترِضاً عليه أي، الحقُّ أنَّ ما انفرد به

(1) في (م): (بعلمه). وهو تصحيف.

(2) " أي خذ زيادة الصحيح من كتاب المستدرك على الصحيحين مما فاتهما للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، حال كونه على تساهل. وسبب وصف الحاكم بالتساهل؛ إدخاله في مستدركه عدة أحاديث ضعاف وموضوعات، إما لأنه لم يتيسر له تحريره، أو لأنه صنفه آخر عمره وقد تغير حاله، أو لغير ذلك. وبالجملّة فالحاكم معروف عند أهل العلم بالتساهل. " [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (137/1-138)؛ الانصاري، فتح الباقي (115/1-116)].

(3) في (ش، م): (وخاصة). ولم أر للواو المضافة فائدة.

(4) عند قوله: (كالمستدرك).

(5) عبارة ابن الصلاح كما في علوم الحديث له: " ما حُكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر علة توجب ضعفه. " . نلاحظ أن أمير بادشاه تصرف بعبارة العراقي - حين الاختصار - فحذف من العبارة (إن لم يكن من قبيل الصحيح)، واكتفى بعبارة (فهو من قبيل الحسن). مع أن الحافظ العراقي في شرحه عدّه تحكماً. وقد بيّنه أيضاً الشيخ زكريا الأنصاري، فقال: " فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يكن مردوداً دائراً بين الصحيح والحسن، احتياطاً لا حسناً مطلقاً - كما اقتضاه النظم - وإن جرى عليه النووي وغيره، مع أن في ذلك تحكماً. " ثم قال: " ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال: إنه حسن في الحكم من حيث الحجية، وإن لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحاً. " ولعلنا لو دققنا النظر في كلام ابن الصلاح لرأينا أنه يحكم على ما انفرد الحاكم بتصحيحه تعتريه الأحكام الثلاثة: (الصحة والحسن والضعف) فالقول أن ابن الصلاح يحكم على تفردات الحاكم بالحسن، تقويل له بما لم يقله، وعليه فربط ذلك أيضاً وتعليله بأن ابن الصلاح لا يرى تصحيح الأعصار المتأخرة يتساقط بالتأمل في كلامه، والله أعلم. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص20-21)؛ النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص50)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (120/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (138/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (116/1)].

(6) قال البقاعي في توضيحها: " أي هذا الحكم - وهو كونه يحتج به لتدوده بين الصحة والحسن - إنما هو فيما حكم بصحته، وانفرد بذلك، فلم يوجد تصحيحه في كلام غيره بالشرط المذكور، لا فيما انفرد بتخريجه فقط، أي من غير حكم عليه بالصحة فإنه لا يحتج به. " [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (142/1)].

(7) ذكر البقاعي أن هذا هو: " قول البدر بن جماعة في مختصر ابن الصلاح، كما نقله عنه في النكت. " لم أجده في المنهل الروي لابن جماعة. [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (249/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (138/1)].

الحاكم بتصحيحه يُفْتَشُّ عنه ويُحَكَّم عليه بما يَلِيْقُ بحاله مِنْ الصِّحَّةِ أَوْ الحُسْنِ أَوْ الضَّعْفِ. وَلَكِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ
رَأْيُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ أَنْ يُصَحِّحَ⁽²⁾. وَابْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ⁽³⁾ يُقَارِبُ الْحَاكِمَ فِي التَّسَاهُلِ⁽⁴⁾، فَالْحَاكِمُ
أَشَدُّ تَسَاهُلًا. قَالَ الْحَازِمِيُّ⁽⁵⁾: ابْنُ حَبَّانَ [أ/7] أَمَكُّ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ⁽⁶⁾.

(1) قال العراقي في شرح التبصرة: " وهو متميز بنفسه؛ لكونه اعتراضًا على كلامه (ابن الصلاح)". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (120/1)].

(2) ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (249/1-250).

(3) هو: " الإمام أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. والبُستي نسبة إلى بُست في أفغانستان، صنَّف كتاب الصحيح (التقاسيم والأنواع)، والضعفاء، تاريخ الثقات، وغيرها (ت 354هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (92/16) (70)؛ ابن حجر، لسان الميزان (46/7) (6619)].

(4) قال البقاعي في نكته: " بل ليس عند البستي تساهل، وإنما غايته أنه يسمي الحسن صحيحًا... ". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (141/1)].

(5) هو: " أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن حازم، الحازمي الهمداني الملقب زين الدين؛ أحد الحفاظ المتقنين، وعباد الله الصالحين، صنَّف كتاب: الناسخ والمنسوخ، سلسلة الذهب فيما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي رضي الله عنهم، شروط الأئمة الخمسة، (584هـ) [ينظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان (294/4) (625)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (167/21) (84)؛ السبكي، طبقات الشافعية (13/7) (710)].

(6) عبارة الحازمي: " وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي ". [ينظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (133)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (250/1)].

33- وَاسْتَخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبِ

34- عَزَّوَكُ الْفَاطَ الْمُتُونِ هُمَا ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رُبَّمَا

ش: المستخرج⁽¹⁾: ما يستخرجه مصنف من أحاديث كتاب البخاري أو مسلم⁽²⁾ بأسانيد لنفسه من غير طريقهما، فيجتمع إسناده [المصنف]⁽³⁾ مع إسنادهما في شيخه أو من فوقه⁽⁴⁾، كالمستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي⁽⁵⁾ ولأبي بكر البرقاني⁽¹⁾ ولأبي نعيم الأصبهاني⁽²⁾، والمستخرج على صحيح مسلم

(1) لغة: جمعها مستخرجات، وهو مشتق من الاستخراج، بمعنى الاستنباط، والاستخلاص. [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (خ ر ج) (ص 242)].

(2) قال البقاعي: "ظاهره إنه لا يسمى مستخرجاً إلا إن كان على الصحيح، وأنه لم يستخرج إلا على الصحيح، وليس كذلك فقد استخرج على سنن أبي داود: محمد بن عبد الملك بن أيمن، وعلى الترمذي..". ثم قال: "وحق العبارة أن يقال: موضوعه أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج..". وسيأتي في التعليق أن عدد المستخرجات (35)، وأنها على الصحيحين وغير الصحيحين.

ملحوظة: ذكر الكتاني أنه قد يطلق المستخرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلفه أي: جمعه من كتب مخصوصة، كمستخرج الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي مولاها الأصفهاني، (ت 470هـ) جمعه من كتب الناس واستخرجه للتذكرة وسماه: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (145/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (118/1)؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص 31)].

(3) ما بين معقوفتين لم ترد في (ش، م). وزدتها من الأصل. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (121/1)].

(4) نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر قوله: "إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل، فيمن فوق شيخه لا يسمى مستخرجاً، إلا إذا لم يجد طريقاً توصله إلى شيخه، وتفيد ما تفيد الطريق التي أوصلته إلى من فوقه. وحاصله: أنه يشترط ألا يصل إلى الأبعد مع وجود السند الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة حكم مهم...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (145/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (118/1)].

(5) هو: "الإمام أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني أحد كبراء الشافعية فقها، وحديثاً. قال الحاكم: كان أبو بكر الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، (ت 371هـ)". [ينظر: الجرجاني، حمزة بن يوسف (ت 427هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط 4 1407 هـ - 1987 م، (ص 108)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (353/8)؛ السبكي، طبقات الشافعية (305/1)].

لأبي عوانة⁽³⁾، ولأبي نعيم أيضاً⁽⁴⁾.

والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين، بل رَوَوْا ألفاظاً سمعوها من شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين، وربما وقعت المخالفة في المعنى أيضاً⁽⁵⁾. (واجتنب...)، أي: لا تَعُزْ ألفاظ متون المستخرجات للصحيحين؛ فلا تقل: أخرج البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، إلا إذا علمت أنه في المستخرج بلفظ الصحيح⁽⁶⁾. (ربما)⁽⁷⁾ متعلقة بمخالفة المعنى فقط؛ لأن مخالفة الألفاظ كثيرة، كذا ذكره المصنف⁽⁸⁾.

(1) هو: "أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني الخوارزمي الحافظ، سمع من أبي بكر الإسماعيلي، وأبو بكر القطيعي، وغيرهم، صنف مسنداً ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري، ومسلم، ولم يترك التصنيف حتى مات (ت425هـ)". [ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص385-386)؛ ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة المسانيد (1/168-169) (186)].

(2) هو: "الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أبو نعيم، صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، (ت430هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (1/91)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (5/149)].

(3) هو: "يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الأسفرايني، أبو عوانة. من أكابر حفاظ الحديث، (ت316هـ)" [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (6/393)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (4/80)].

(4) ذكر السيوطي في التدريب - في موضع - المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما، فعُدَّ منها: خمسة على صحيح البخاري، وتسعة على صحيح مسلم، وسبع على الصحيحين، وذكر في موضع آخر مستخرجاً على أبي داود، وآخر على الترمذي، ومستخرج أبي نعيم الأصفهاني على التوحيد لابن خزيمة، وقال بعد ذلك: "وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل". وذكر صاحب الرسالة المستطرفة واحداً وثلاثين مستخرجاً على الصحيحين، وذكر صاحب معجم المصطلحات الحديثية خمسة وثلاثين مستخرجاً، وعدَّ مما هو مستخرج على غير الصحيحين أو أحدهما: ثلاثاً على سنن أبي داود، واثنين على سنن الترمذي، وثلاثاً على كتب أخرى. [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/145)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/408-412) (2/427)؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص26-31)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص711-716)].

(5) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (2/414).

(6) ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص146).

(7) في (ش، م): (فربما). وهو خطأ؛ لمخالفة المثبت في النظم.

(8) نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر: "قال شيخنا: يمكن أن يتعلق بالشيئين؛ لأنهم اختلفوا في (رب) هل هي للتقليل أو للتكثير؟ والصحيح أنها لا تختص في أحدهما... فإذا جعلناها للتكثير، رددناها للألفاظ، أو للتقليل رددناها للمعاني؛ فيكون تقدير الكلام

35- وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ ... فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

36- وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيِّهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيَّرَا

ش: أي وما يزيد المستخرج على الصحيح من ألفاظ، من تيممة لمخوف، أو زيادة شرح في حديث، أو نحو ذلك؛ فاحكم⁽¹⁾ بصحته؛ لأنها خارجة من مخرج الصحيح⁽²⁾.

وقوله: (فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ)، بيان لفائدة المستخرج، وهي: زيادة الألفاظ المذكورة، فإنها ربما دلت على زيادة حكم وعلو الإسناد؛ فإن مصنف المستخرج لو روى حديثاً من طريق البخاري⁽³⁾ [7/ب] مثلاً لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج. مثاله: حديث في مسند أبي داود الطيالسي⁽⁴⁾، فلو رواه أبو نعيم من طريق البخاري⁽⁵⁾ لكان بينه وبين أبي داود أربعة، شيخان بينه وبين البخاري، والبخاري وشيخه. وإذا رواه من

حينئذ: إذا خالفت لفظاً أو معنى كثيراً أو قليلاً". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (146/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (120/1)].

(1) في (م): (ما حكم). وهو خطأ.

(2) نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر قوله: "هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج، وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل، فيحتاج إلى نقد؛ لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جل قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً، أو فيه زيادة أو نحو ذلك، فهو زيادة حسن حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك من همته". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (148/1-149)].

(3) في الأصل: (مسلم).

(4) هو: "سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ الكبير صاحب المسند (ت 203هـ)". [ينظر: ابن سعد، طبقات (218/7) (3347)؛ أبو الشيخ، عبد الله بن محمد (ت 369هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1412 - 1992، (48/2)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (378/9) (123)].

(5) في الأصل: (مسلم)، بدل (البخاري). وقد ذكر البقاعي في نكته أنه يوجد في كثير من النسخ: البخاري، وكذا في الثلاثة الألفاظ بعده. ثم نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله: "كانت كذلك (البخاري)، ثم التمسنا من المصنف تغييرها، فغيرها؛ لأجل صحة المثال الذي مثل به، فإن البخاري لم يخرج لأبي داود الطيالسي في صحيحه إلا تعليقاً...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (149/1)].

غير طريقه⁽¹⁾، كان بينه⁽²⁾ وبين أبي داود رجلا؛ فإنَّ أبا نُعيم سمعَ مُسنَدَ أبي داود عن⁽³⁾ ابنِ فارسٍ⁽⁴⁾ بسماعه⁽⁵⁾ من يونسَ بنِ حبيبٍ⁽⁶⁾ بسماعه منه، ولم يذكر ابنُ الصلاح إلا هاتين الفائدتين⁽⁷⁾.



(1) أي: طريق البخاري.

(2) أي: أبي نُعيم.

(3) في (م): (علا).

(4) هو: "المحدث أبو محمد عبد الله ابن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، مسند أصفهان. (ت 346هـ)". [ينظر: أبو الشيخ، طبقات المحدثين بأصفهان (237/4) (639)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (553/15) (329)].

(5) في (ش): (لسماعه). والتي بعدها كذلك.

(6) هو: "يونس بن حبيب أبو بشر العجلي مولاهم، المحدث، الحجة، أبو بشر العجلي مولاهم، الأصبهاني، روى عن: أبي داود الطيالسي المسند، (ت 267هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (596/12-597) (227)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (289/3)].

(7) أي: للمستخرجات.

وأشار المصنّف بقوله⁽¹⁾: (مِنْ فائِدَتِهِ)⁽²⁾، إلى أَنَّ له فائدة غير ذلك؛ فقال في الشرح⁽³⁾: "فَمِنْ فوائِدِهِ أيضاً: القوةُ بكثرةِ الطرقِ للترجيحِ عندَ المعارضةِ"⁽⁴⁾.

قوله: (والأصلُ ... إلى آخره)، جواب سؤال، كأنَّه قيل: فهذا البيهقي⁽⁵⁾ في السننِ الكبرى، والمعرفة⁽⁶⁾، وغيرهما، والبغوي⁽⁷⁾ في شرح السنَّة، وغير واحدٍ يروُّون الحديثَ بأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاريِّ أو مسلم، مع اختلافِ الألفاظِ والمعاني؟

فالجواب: إنَّهم يريدون أصلَ مضمون الحديث⁽⁸⁾ لا عزو ألفاظِهِ. (فالأصلُ): مفعولٌ مقدَّم.

وقوله: (وليت ... إلخ)، إشارة إلى أَنَّ أبا عبد الله الحميدي⁽¹⁾ زادَ في كتابِ الجمعِ بين الصحيحين ألفاظاً وتتماتٍ

(1) في (ش): (من قوله).

(2) في (ش): (بفائدته). وهو مخالف لما أثبتته في النظم.

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (123/1).

(4) أوصل بعضهم فوائد المستخرجات ما يزيد على خمس عشرة فائدة؛ كما ذكر البقاعي، نقلاً عن ابن حجر، نقلاً عن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين، أنه نيف بالفوائد عن الخمس عشرة، ثم قال: "فَأفْكَرَ مَلِيًّا (ابن حجر)، ثم قال: عندي ما يزيد على ذلك بكثير، وهو أن كل علة أُعلِّ بها حديث في أحد الصحيحين، جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائد المستخرج، وذلك كثير جداً". وقد عد الحافظ ابن حجر في نكته عشرة فوائد. [ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (155-157)؛ البقاعي، النكت الوفية (150/1-151)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/ 421-426)؛ الانصاري، فتح الباقي (120-121)].

(5) هو: "أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخسروجدي الفقيه الشافعي الحافظ المشهور، من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، ومن مشهور مصنفاته: السنن والآثار، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي المطلي. (ت 458هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (75/1) (28)؛ السبكي، طبقات الشافعية (270/3) (175)].

(6) أي: معرفة السنن والآثار.

(7) هو "الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، محي السنة، الفقيه الشافعي. من مصنفاته شرح السنة، والمصاييح، والتفسير المستسقى معالم التنزيل، (ت 516هـ)". [ينظر: ابن نقطة، التقييد (251/1) (305)؛ السبكي، طبقات الشافعية (75/7) (767)].

(8) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (415/2).

ليست في واحدٍ منهما من غير تمييزٍ.

قال ابنُ الصلاح: "وذاك موجودٌ فيه كثيراً، فرمّا نقله من لا يميزُ عن الصحيح وهو مخطئٌ"⁽²⁾. انتهى.

وأما الجمعُ بين الصحيحين لعبدِ الحقِّ⁽³⁾، وكذا مختصراتُ البخاريِّ ومسلم، فلك أن تنقلَ منها وتعزّوَ ذاك للصحيح ولو باللفظ. وزياداتُ كتابِ الحميديِّ ليسَ لها حكمُ الصحيح، كذا أفاد المصنّف⁽⁴⁾.



⁽¹⁾ هو: " محمد بن فتوح أبي نصر بن عبد الله أبو عبد الله الحميدي الأندلسي الحافظ، فقيه محدث حافظ، له كتاب الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في تاريخ الأندلس. (ت 488هـ)". [ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (77/55) (6894)؛ الضبي، أحمد بن يحيى، أبو جعفر (ت 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة 1967م (ص123)].

⁽²⁾ ينظر: علوم الحديث (ص23-24). وقد تم التصرف في النص.

⁽³⁾ هو: "عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، صنف في الأحكام نسختين كبيرى وصغرى، وجمع بين الصحيحين وبوبه، (ت 581هـ)". [ينظر: فوات الوفيات (256/2) (244)؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات (292/1) (337)]

⁽⁴⁾ ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (125/1).

37- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُوءُهُمَا ... ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا

38- شَرَطُهُمَا حَوَى فَشَرَطُ الْجُعْفِيِّ ... فَمُسْلِمٌ فَشَرَطُ غَيْرِ يَكْفِي

ش: درجات الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة، وإنَّ أصحَّ كتب الحديث: البخاري ثم مسلم. فعلى هذا: فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام^(١):

أصحُّها: ما أخرجه الشيخان.

والثاني: ما انفرد به البخاري.

والثالث: ما انفرد به مسلم.

والرابع: ما هو على شرطيهما، ولم يخرجْهُ واحدٌ منهما^(٢).

والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده.

والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده.

والسابع: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحدٍ منهما^(٣).

(١) سبق ابن الصلاح (ت 643هـ) إلى هذا التقسيم ابن الجوزي (ت 597هـ) في مقدمة كتابه الموضوعات، إلا أنَّه ذكر ستة أقسام فقط، فقال: "واعلم وفقك الله أنَّ الأحاديث على ستة أقسام، القسم الأول: ما اتفق على صحته...". ثم زاد ابن الصلاح القسم السابع، ثم تبعه الناس عليه. [ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1386 هـ - 1966 م، 1388 هـ - 1968 م (32/1)؛ وينظر ما كتبه محقق تدريب الراوي فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله، في هذا الموضوع (456/2)].

(٢) ذكر البقاعي في النكت - دون أن يصدِّره بقلت -: "إن قيل ما وجه تأخير هذا عما أخرجه أحدهما؟ قيل: الذي أخرجه أحدهما تلقته الأمة بالقبول، بخلاف ما كان على شرطهما، ولم يخرجاه". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/155)].

(٣) اعترض الكمال بن الهمام الحنفي على هذا التقسيم السبعي؛ لأن العمدة في هذا التقسيم هو تلقي الأمة لما في الكتابين بالقبول، وابن الهمام لا يرى هذا دليلاً يتم الترجيح به بين أدلة مسألة فقهية اختلفت فيها أقوال الأئمة، سبقوا الشيخان في الزمن، فقال رحمه الله: "وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكُّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحَّة ليس إلا لاشتمال رواهما على

ثم المرادُ بقولهم: على شرط البخاريّ أو مسلمٍ؛ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ⁽¹⁾ في كتابه في شروط الأئمة: "شرطُ البخاريّ ومسلمٍ، أن يُخَرِّجَا الحديثَ المجمعَ على ثِقَّةٍ نَقَلَتْهُ إلى الصحابيِّ المشهورِ"⁽²⁾. وليس ما قاله بجيدٍ؛ لأنَّ النَّسائيَّ⁽³⁾ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ أو أحدهما⁽⁴⁾.

الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحيّة ما في الكتابين عينَ التحكم؟!... ثم قال: "نعم تَسْكُن نفس غير المجتهد ومن لم يُخَيَّر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَيَّرَ الراوي فلا يُرْجَع إلّا إلى رأي نفسه..". ومن جملة الاعتراضات على التقسيم السبعي أنه لم يَقم دليل في تعيين شرط البخاري ومسلم؛ لأنهما لم يصِرْحا بشرطهما، فالحديث الذي يقال على شرطهما، لا يفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما...". إلى غير ذلك من الانتقادات التي لا يحتملها هذا المختصر. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (27-28)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/457-458)؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر؛ الصنعاني، توضيح الأفكار (1/87-89)؛ وينظر حول الموضوع: تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص 173-182)، وينظر: طاهر بن صالح الجزائري (ت 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب 1416هـ - 1995م (1/290-295)].

(1) هو: "محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المقدسي، من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، من مصنفاته: أطراف الكتب الستة، شروط الأئمة الستة، وغيرها. (ت 507هـ)". [ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (53/280) (6471)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (4/287) (619)].

(2) ينظر: المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص 86). والمثبت هو معنى كلام المقدسي في كتابه؛ فعنده: (المتفق على ثقة نقلته)، بدل (المجمع).

(3) هو: "أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي صاحب كتاب "السنن"، (ت 303هـ)". [ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (71/170) (9650)؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر 1387هـ - 1967م (1/349) (45)].

(4) قال البقاعي في نكتة: "قلت: هما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، والنسائي ضَعَّفَ بعد وجود الكتابين، فلا يقدر ذلك؛ لأنهما لم يلتزما أنه لا يأتي أحدٌ بعدهما يخالف في ذلك، فقال شيخنا (ابن حجر): تضعيف النسائي إن كان باجتهاده، أو نَقَلَهُ عن معاصر، فيأتي قولك هذا، وإن كان ينقل عن متقدم فلا، قال: والواقع في نفس الأمر أن نقل التضعيف موجود عن تقدم على عصرهما، ويمكن أن يجاب عن ابن طاهر بأن ما قاله هو الأصل الذي يبنى عليه أمرهما، وقد يُخَرِّجان عنه لمرجح يقوم مقامه". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/126)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/158)].

أفاد الحازمي⁽¹⁾: إن⁽²⁾ شَرَطَ البخاريُّ أَنْ يُخْرِجَ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالثَّقَاتِ الْمُتَقِنِينَ الْمُلَازِمِينَ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ مِلَازِمَةً طَوِيلَةً⁽³⁾، وَيُخْرِجُ أحياناً عَنْ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي⁽⁴⁾ هَذِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالْمِلَازِمَةِ لِمَنْ رَوَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَلْزُمُوهُ إِلَّا مِلَازِمَةً يَسِيرَةً.

وشرط مسلم أن يُخْرِجَ حديثَ هذه الطبقة، وقد يُخْرِجَ عَمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْمِلَازِمَةِ لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ⁽⁵⁾ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ⁽⁶⁾، وَأَيُّوبَ⁽⁷⁾.

(1) لم يذكر الحازمي حافية المزبور، بل ذكر ما حاصله (كما عبر العراقي في الشرح)، وذكر ذلك في ثنايا تقسيم أصحاب الزهري إلى خمس طبقات؛ ليوضح شروط الأئمة الخمسة، فقال: "فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري. والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وطول الملازمة...". [ينظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص151-156)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (127/1)].

(2) في (م): (أنه).

(3) "لأن طول ملازمته يُجَرِّبُ وَهْنَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِذَلِكَ صَحِيحَ حَدِيثٍ مِنْ لَازِمِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَيَسْمَعُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ مِنْهُ مَراراً كَثِيرَةً، فَتَصِيرُ لَهُ مُلْكَةٌ قَوِيَّةٌ بِحَدِيثِهِ". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (160/1)].

(4) سقطت من (م).

(5) هو: "حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، روى عن خاله حميد الطويل وثابت البناني، وغيرهم، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب، نقلاً عن البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ فلذا تركه البخاري. وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وكان أثبت الناس في ثابت البناني؛ حتى قال يحيى بن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد، وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة". [ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (14/3) (14)؛ البقاعي، النكت الوفية (161/1)؛ ابن الكيال، بركات بن أحمد، (ت 929هـ)، الكواكب النيرات في معرفة الرواة من الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون. بيروت 1981م (ص460) (6)].

(6) هو: "ثابت بن أسلم البناني بصري، يُكنى أبا محمد، من تابعي أهل البصرة ومحدثيهم، وأروى الناس عنه: حماد بن سلمة". [ينظر: ابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م، (306/2) (318)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى (232/7)؛ العجلي، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1405هـ - 1985م، (ص259) (188)].

(7) هو: "أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه فحدث عنه بعدة أحاديث بالنعنة أخرجها عنه الدارقطني والحاكم، حدث عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والزهري، وغيرهم، وكان حماد بن زيد أثبت الناس في أيوب،

وقال النووي: " المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجالاً إسناده في [8/ب] كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما" (2). واعتزض عليه المصنف (3) وقال: إنه أخذ (4) هذا من [ابن] الصلاح، ثم قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد والذهبي (5)، وهم قد فهموا ذلك عن الحاكم، وقد صرح الحاكم بخلاف ذلك؛ حيث قال: " وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها (6) ثقات قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما" (7). وفيه ما فيه (8).

(ت131هـ). [ينظر: الذهبي، سير أعلم النبلاء (15/6) (7)؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)؛ تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، 1403هـ - 1983م (ص19) (5)].

(1) تمام كلام الحازمي يوضح المقصود، قال رحمه الله: " وعلى هذا يُعتدّر لمسلم في إخرجه حديث حماد بن سلمة، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين، نحو ثابت البناني، وأيوب السختياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره، وحفظه بعد الاختلاط كما، كما كانت قبل الاختلاط". [ينظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص156)].

(2) لم أجد حرفية هذا النص لا في الإرشاد، ولا في التقريب، بل ما قاله النووي في الإرشاد: " ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما". [ينظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص50)]

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (128/1-129).

(4) في (ش، م): (أخذا). والصواب ما أثبتته لأن الشارح يتحدث عن النووي، ولو كان صواباً لقال: (إنهم أخذاه).

(5) هو: "محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ولا يظفر لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، له تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغيرها كثير، (ت748هـ)". [ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات لصلاح الدين (315/3) (436)].

(6) في (ش): (وأنها). والمثبت موافق لما في المستدرك.

(7) ينظر: المستدرك على الصحيحين (مقدمة المصنف).

(8) قد ذكر ما فيه، العراقي في الشرح فقال: " فقلوه (الحاكم) بمثلها، أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما يكون بمثلها، إذا كانت بمثل رواتها " ١.هـ وقد تحدث عن هذه المثلية أيضاً: العراقي في الشرح الكبير - نقل الحديث عنه البقاعي في النكت - وابن حجر في النكت، والسيوطي في التدريب. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (129/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (163/1-166)؛ السيوطي، تدريب الراوي (478/2-479)].

39- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ ... فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى مُمَكِّنُ

ش: أي عند ابن الصلاح: أَنَّهُ تَعَدَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالتَّصْحِيحِ بِاعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْلُوا عَمَّنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ، فَلَا نَجْزِمُ بِصَحَّةِ حَدِيثٍ لَمْ يُنَصَّ بِصَحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصْنُفَاتِ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ⁽¹⁾.

(وقال يحيى): أي: النووي: "الأظهرُ عندي جوازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ⁽²⁾ معرفتُهُ"⁽³⁾.

قال المصنّف⁽⁴⁾: وهذا هو الذي عليه عملُ أهل الحديث، وقد صحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابن الصلاح وبعده، كأبي الحسن بن القطان⁽⁵⁾، والضَّيَّاء المقدسي⁽¹⁾، والزَّكِّي عبد العظيم⁽²⁾، وَمَنْ بَعْدَهُمْ⁽³⁾.

⁽¹⁾ سأنقل كلام ابن الصلاح بتمامه في المسألة؛ لأهميته في فهم المقصود منه: "إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسناده من ذلك إلاَّ وتجدُّ في رجاله مَنْ اعْتَمَدَ في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عَمَّا يُشْتَرَطُ في الصحيح من الحفظ والضَّبط والِإِتْقَان. فَالْأَمْرُ - إذن - في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمَّن فيها؛ لشهرتها من التَّغْيِيرِ والتَّحْرِيفِ". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص16-17)].

⁽²⁾ في (ش، م): (وقُدِّمَتْ). وما أثبتُّه بالرجوع لكلام النووي في التقريب، وإن كانت كلمة (وقُدِّمَتْ) تؤدي بعض المعنى الذي يفيدُه السياق.

⁽³⁾ ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص28)، وإرشاد طلاب الحقائق له أيضاً (ص53).

⁽⁴⁾ وقد أجاب الحافظ ابن حجر، على ردِّ العراقي على ابن الصلاح، فقال - كما نقله البقاعي عنه -: "وهذا غير جيد؛ لأنه دُفِعَ غيرُ مستندٍ إلى دليل، ودعوى لا برهان عليها...". وقد كثُر الأخذ والرد بين العلماء حول هذه المسألة، حتى رأيت محقق تدريب الراوي للسيوطي الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى يوجه كلام ابن الصلاح، فقال: "لقد كنا نتلمس المثال والمثاليين من كلام ابن الصلاح على أنه صحَّح، وضعَّف، أما الآن فقد انجلت الحقيقة، وزال الإشكال من أصله وذلك بطباعة كتابه " شرح مشكلات الوسيط" فقد تبين واقع ابن الصلاح، أنه كغيره تماماً من علمائنا السابقين له، واللاحقين: يصحح، ويضعَّف". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (1/130)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/167)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/539-542)].

⁽⁵⁾ هو: "علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقده. قرطبي الأصل. من أهل فاس، له كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. وهو من المعاصرين لابن الصلاح (ت 628هـ). وذكر البقاعي في النكت نقلاً عن شيخه ابن حجر، والسيوطي في التدريب: أنه قد صحح القطان - في كتاب الوهم

مـ:

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ، وَالتَّغْلِيْقُ⁽⁴⁾

40- وَأَفْطَحَ بِصِحَّةٍ لِمَا⁽⁵⁾ قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

41- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

42- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ ... أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحِّحْ أَوْ وَرِّدْ

43- مُرَضًّا فَلَا وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَيْدُكُزْ

ش: أي ما رواه الشيخان بإسناديهما المتصل فهو مقطوعٌ بصحته⁽⁶⁾، كذا لابن الصلاح⁽¹⁾ خلافاً لمن نفى

والإيهام — حديث ابن عمر، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله يفعل. [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (306/22) (183)؛ البقاعي، النكت الوفية (172/1)، السيوطي، تدريب الراوي (543/2)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (225/7)].

⁽¹⁾ هو: "الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد، ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. من مصنفاته: الأحاديث المختارة، فضائل الشام، جزء في فضل العلم. (ت643هـ)". وقال السيوطي في التدريب: جمع كتاباً سماه المختارة، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (126/23) (97)؛ صلاح الدين، فوات الوفيات صلاح الدين (426/3) (477)؛ البقاعي، النكت الوفية (173/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (544/2)].

⁽²⁾ هو: "الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري المنذري الشافعي، له: الترغيب والترهيب، وشرح التنبيه (ت656هـ)". وذكر السيوطي في التدريب: أن المنذري صحح حديث أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر. [ينظر: السبكي، طبقات الشافعية (259/8) (1187)؛ البقاعي، النكت الوفية (173/1)؛ السيوطي، حسن المحاضرة (355/1) (72)؛ السيوطي، تدريب الراوي (545/2)].

⁽³⁾ منهم: الحافظ شرف الدين الدمياطي، الذي صحح حديث: "ماء زمزم لما شرب له"، ومنهم بعد هذه الطبقة: الشيخ تقي الدين السبكي، صحح حديث ابن عمر في الزيارة. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (173/1-174)؛ السيوطي، تدريب الراوي (546/2)].

⁽⁴⁾ ذكر البقاعي أن هذا من باب عطف الخاص على العام. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (174/1)].

⁽⁵⁾ نقل البقاعي عن ابن حجر قوله: "لو قال: (الذي)، موضع (لما)، كان أرسق. [ينظر: المصدر السابق (175/1)].

⁽⁶⁾ أفاد العراقي في التقييد والإيضاح، وشرحه على التبصرة، أن ما ذكره ابن الصلاح من القطع بما أخرجه الشيخان قد سبقه إليه الحافظ ابن طاهر المقدسي، وأبو النصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق. وذكر ابن حجر في نكته أمثلة لمن سبق ابن طاهر من

القطع⁽²⁾؛ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ / [9أ] فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ⁽⁴⁾.

قال النووي: " خالف ابن الصلاح المحققون والأكثر⁽⁵⁾، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر⁽¹⁾⁽²⁾."

المحدثين في هذا الرأي، كأبي بكر الجوزقي وأبي عبد الله الحميدي. ونقل السيوطي في التدريب عن إمام الحرمين، قوله: " ولو حلف إنسان بطلاق امراته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أُلزِمته الطلاق؛ لإجماع المسلمين على صحته". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (285/1)؛ العراقي، شرح التبصرة (135/1)؛ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (ص196)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/ 493-494)].

⁽¹⁾ قال ابن كثير: " وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص28)؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ) اختصار علوم الحديث، تحقيق: أبو هريرة الشامي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2012م، (ص66)].

⁽²⁾ سيأتي في التعليقة رقم (6)؟؟؟ ذكر من خالف ابن الصلاح.

⁽³⁾ المراد بالأمة: علماؤها من علية المحدثين والمجتهدين، ممن عاصر الشيخين وبلغه خبر الكتابين فمن بعدهم، ويضاف إليهم علماء الأصول والفقه مما يتعلق بالمتون النبوية. فلا يدخل بالأمة عوام المسلمين وعلماء العربية، وكل من ليس له صلة بالدراية والنقد، ومن سبق الشيخين من المحدثين والمجتهدين، ومن لم يسمع بكتائبيهما. [ينظر: تعليق الشيخ محمد عوامة في تدريب الراوي (2/ 489-490)].

⁽⁴⁾ استدرك الحافظ ابن حجر في نكته على هذا فقال: " أقرَّ شيخنا (العراقي) هذا من كلام النووي، وفيه نظر؛ وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؟ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه؛ لوجود معارض من ناسخ أو مخصص، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة...". [ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص195-196)].

⁽⁵⁾ ذكر منهم السيوطي، فيما نقله عن الإمام النووي في شرحه على مسلم: الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى الشافعي، والشيخ عز الدين بن عبد السلام. وعلق الحافظ ابن حجر - كما في النكت الوفية - على قول النووي (وخالفه المحققون والأكثر⁽⁶⁾)، فقال: " كلام النووي مسلم من جهة الأكثرين، وأما المحققون فلا؛ فقد وافق ابن الصلاح محققون أيضاً منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر بن فورك". وزاد الحافظ ابن حجر عليهم في نكته، ومما نقله عن شيخه سراج الدين البلقيني آخرين منهم: القاضي أبو الطيب، أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية...". [ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص28)؛ النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص35)؛ ابن كثير،

وقوله: (ظناً) منصوبٌ بمحذوف، أي: يفيدُ ظناً. وقوله: (بعضُ شيءٍ)، إشارةٌ إلى تقليلِ ما ضُعِفَ من أحاديثِ الصحيحين.

واستثنى ابنُ الصلاحِ أحرفاً يسيرةً⁽³⁾ تكلمَ عليها بعضُ النقادِ الدارقطني⁽⁴⁾.

قال المصنّف⁽⁵⁾: رُوينا عن محمد بن طاهر المقدسيّ، ونقلْتُ من خطِّه قال: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميديّ ببغدادَ يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: وما وجدنا للبخاريّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئاً لا يحتملُ مخرجاً⁽⁶⁾ إلاّ حديثين لكلٍّ واحدٍ منهما حديثٌ تمَّ عليه في تحريجه الوهمُ مع إتقائهما وحفظهما وصحة معرفتهما. فذكر من عند البخاريّ حديثَ شريك⁽⁷⁾ عن أنسٍ في الإسراء، وأنه قبل أن يُوحى إليه، وفيه شقٌّ صدره⁽¹⁾.

اختصار علوم الحديث (ص 67)؛ ابن حجر، النكت (ص 198)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/ 178-179)؛ السيوطي، تدريب الراوي (2/ 495-500).

(1) تنمة كلام النووي كما في نكت البقاعي: "لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 178)].

(2) المتواتر اللفظي والمعنوي قطعي الثبوت؛ لذلك فإنه يفيد العلم بلا خلاف.

(3) قال العراقي في التقييد والإيضاح: "أن ما استثناءه (ابن الصلاح) من المواضع اليسيرة قد أجاب عنها العلماء بأجوبة، ومع ذلك فليست يسيرة بل هي مواضع كثيرة، وقد جمعناها في تصنيف مع الجواب عليها". وقد علّق الحافظ ابن حجر في نكته على كلام شيخه السابق فقال: "أما كونها ليست يسيرة فهذا أمر نسبي، نعم هي بالنسبة إلى مالا مطعن فيه من الكتابين يسيرة، وأما كونها يمكن الإجابة عنها فلا يمنع ذلك استثناءها...". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (1/ 286-287)؛ ابن حجر، النكت (ص 202-203)].

(4) قال الحافظ ابن حجر في نكته: "وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيها من الأحاديث المعلّلة فزادت على المائتين...". ثم ذكر ستة أوجه في الكلام على هذه الانتقادات. ونقل البقاعي في نكته عن ابن حجر عدد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الصحيحين، فقال: "الدارقطني ضعف من أحاديثهما مئتين وعشرة، يختص البخاري منها بشمانين، واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمائة". ثم قال: "وقد ضُعِفَ غيره أيضاً غير هذه الأحاديث". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 29)؛ ابن حجر، النكت (ص 203-204)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/ 180)؛ الأنصاري، فتح الباقي (1/ 131-132)].

(5) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 135).

(6) أي لا يكون له مكان يحتمل أن يخرج منه، وذلك كناية عن تقبله والعمل به. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 181)].

(7) "شريك بن عبد الله بن أبي نمر المديني، حدّث عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم، وقد اتهمه أبو محمد بن حزم بالوضع؛ بسبب حديث الإسراء، وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ لم يُتّابع عليها، وذلك في صحيح البخاري. قال ابن معين: لا بأس به،

قال ابن حزم⁽²⁾: والآفة من شريك⁽³⁾. والحديث الثاني عند مسلم، حديث عكرمة بن عمار⁽⁴⁾، عن⁽⁵⁾ أبي زميل⁽⁶⁾، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي⁽¹⁾ صَلَّى اللهُ

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ، توفي قبل الأربعين ومئة". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (159/6) (73)؛ الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة 1438هـ 2017م (ص 674) (3520)؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ (ص 266) (2788)].

⁽¹⁾ هو عند البخاري قال: "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن شريك بن عبد الله، أنه قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: "ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم..." وما أورده ابن حزم على الحديث: أن فيه (جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) والمعروف أن الإسراء بعد الوحي والنبوة بمكة. وكذلك مسألة شق الصدر قبل الوحي. [ينظر: صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}، ح (7517) (ص 1721)؛ وكتاب المناقب، باب كيف كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه، ح (3570) (ص 916)؛ وينظر للإجابة عما أُورِدَ على الحديث: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ)، (480/13) ح (7517)؛ البقاعي، النكت الوفية (181/1-182)؛ السيوطي، البحر الذي زخر (637/2-638)].

⁽²⁾ هو: "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منسوب لجد أبيه، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر. له كتاب: الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والتحلل، (ت 456هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (3/ 325) (448)؛ الأنصاري، فتح الباقي (137/1)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (5/239)].

⁽³⁾ قال السيوطي في التدريب: "وقد سرد شيخ الإسلام (ابن حجر) ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً". [ينظر: ابن حجر، هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد (384-346/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (513/2)].

⁽⁴⁾ هو: "عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، من صغار التابعين، روى عن أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي. قال البخاري عكرمة بن عمار أبو عمار اليمامي العجلي مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، قال ابن حجر: صدوق يغلط، توفي قبل (160هـ)". [ينظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (6/478) (1412)؛ المزني، تهذيب الكمال (20/ 256) (4008)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (ص 1027) (5422)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (1/396) (4672)].

⁽⁵⁾ في (ش، م): (ابن). وهو خطأ.

⁽⁶⁾ هو: "سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، روى عن عبد الله بن عباس، وروى عنه عكرمة بن عمار اليمامي، قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان، والعجلي في كتاب الثقات، ووثقه أحمد بن حنبل.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ أُعْطِيْنِهِنَّ⁽²⁾. قال: نعم. قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أُمُّ حَبِيْبَةٍ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قال: نعم... "الحديث⁽³⁾.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ مُوضِعٌ⁽⁴⁾ لَأَشْكُ فِي وَضْعِهِ⁽⁵⁾، وَالْأَفْئَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةٍ بِنِ عَمَّارٍ⁽⁶⁾.

(ت 111-120هـ). [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (12/ 127) (2583)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (249/5) (111)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (3/ 245) (107)].

(1) في (ش، م): (النبي). وهو خطأ.

(2) في (ش، م): (أعطيتهن). وهو خطأ.

(3) تمام الحديث في مسلم: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله ثلاث أُعْطِيْنِهِنَّ، قال: "نعم" قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزواجها، قال: "نعم" قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك، قال: "نعم" قال: وتؤمري حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: "نعم". [ينظر: مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، (4/ 1954) ح (2501)].

(4) قال السيوطي: "وقد تابع ابن حزم على ذلك: أبو عبد الله الحميدي، وألف الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، في الرد عليه جزءاً سماه: الانتصار لأُمالي الأنصار قال فيه...". [ينظر: السيوطي، البحر الذي زخر (2/ 639-640)].

(5) ومما أخذ على الحديث، ما ذكره ابن حزم، قال: "ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة، وأبو سفيان يومئذٍ كافر". [ينظر: السيوطي، البحر الذي زخر (2/ 639)].

(6) قال البقاعي في نكته: "قال شيخنا: أما عكرمة فلا شك في ثقته وإمامته، وأمانته، والتجاسرُ على الحكم عليه بأنه يضع شديد لا سيمًا وما قاله يمكن أن يوجه بأنها بنت أخرى اسمها أم حبيبة، لكن يعكّر عليه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم، في جواب ذلك: نعم، أو بأنه أراد أن يجدد نكاح أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ لكون النكاح الأول كان بغير إرادته، ويغيب في وجهه". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 182-183)؛ السيوطي، البحر الذي زخر (2/ 640)].

قال المصنّف في الشرح الكبير⁽¹⁾: أحاديث غير هذين⁽²⁾. وقد أفردت كتاباً لما ضُعِفَ من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها⁽³⁾.

قلت⁽⁴⁾: الحكم القطعي موضع الحديث المذكور، إمّا [9/ب] لإعراض المسلمين عن أبي سفيان، أو لقصدِه أموراً لغير وجه الله تعالى، أو لقبول النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك منه⁽⁵⁾، أو لمخالفته ما رواه الثقات، ولا يفيد شيء من ذلك القطع به.

أمّا الأولان⁽⁶⁾: فلائته كان من المؤلف⁽⁷⁾ ابتداءً، فلا يبعد - من المؤمنين - ذلك الإعراض عنه ولا منه ذلك القصد.

وأمّا الثالث⁽⁸⁾: فلائته يجوز أن يكون قبوله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ليكون سبباً لرفع ذلك الإعراض، وموجباً لحسن إسلامه.

(1) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (136/1).

(2) أي ذكر العراقي في الشرح الكبير أحاديث أخرى انتقدت على الصحيحين غير هذين الحديثين.

(3) ذكر الحافظ ابن حجر في نكته: "كان مسودة هذا التصنيف ضاعته، وقد طال بحثي عنها، وسؤالي من الشيخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان سبب إهمالها وعدم انتشارها" [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (137/1)؛ ابن حجر، النكت (ص202)؛ البقاعي، النكت الوفية (183/1)].

(4) القائل هو: أمير بادشاه.

(5) في (ش): (عنه).

(6) إعراض المسلمين، وقصده أموراً لغير وجه الله.

(7) المؤلف قلوبهم: أي المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، وهم قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه، صلى الله عليه وسلم، في أوّل الإسلام بتأليفهم وإعطائهم ليرتّبوا من وراءهم في الإسلام، فلا تحمّلهم الحميّة مع ضعف نيّاتهم على أن يكونوا إلّبا مع الكفار على المسلمين، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهم عند الحنفية ثلاثة أقسام، وعند الشافعية ضربان، وعدد المؤلف قلوبهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحدًا وثلاثين، وكان أبو سفيان صخر بن حرب - الذي أسلم عام الفتح - منهم. [ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ ل ف) (9/11)؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق - سورية، ط2 1408 هـ = 1988 م، حرف الهمزة (21/1)].

(8) وهو قبول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه.

وَأَمَّا الرَّابِعُ⁽¹⁾: فَعَايِنُهُ أَنْ يُوجِبَ الضَّعْفَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.⁽²⁾

قوله: (وَهُمَا بِلَا سَنَدٍ ... إلخ) أي: للشيخين في الصحيح مواضع لم يصلها بإسناديهما، بل قَطَعَا أَوَّلَ أسانيدهما مَّا يَلِيَهُمَا.

وذكر ابن الصلاح⁽³⁾: "أَنَّ أَغْلَبَ مَا وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ⁽⁴⁾ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جَدًّا".

قال المصنّف⁽⁵⁾: موضعٌ واحدٌ⁽⁶⁾ في حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمّة: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ⁽⁷⁾ ... الحديث⁽¹⁾، [و] أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث⁽²⁾.

(1) وهو مخالفته ما رواه الثقات.

(2) من قوله: (قلت)، إلى ... قوله: (والله أعلم)، هو من زيادة أمين بادشاه وتعليقه، على شرح التبصرة.

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص24).

(4) بلغ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري: (1341)، وأكثرها مخرّج في أصول متونه (موصولة)، والذي لم يخرج (بقي معلقاً): (160) حديثاً. [ينظر: ابن حجر، مقدمة فتح الباري (هدي الساري) (456/1) الفصل العاشر في عد أحاديث الجامع؛ السيوطي، تدريب الراوي (369/2) (431/2)].

(5) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (137/1).

(6) أي يوجد حديث واحد في صحيح مسلم - مما حذف من مبتدأ إسناده (المعلق)، وهو في كتاب الحيض. وقال المصنف في شرح التبصرة: "ولا أعلم في كتاب مسلم - بعد مقدمة الكتاب - لم يذكره إلا تعليقاً غير هذا الحديث". ونقل البقاعي في نكته عن ابن حجر، أن عدد الأحاديث التي لم تذكر إلا تعليقاً، اثنا عشر، فتصير مع ما ذكره العراقي ثلاثة عشر. وقال ابن كثير: "قليل إنما أربعة عشر موضعاً". لكن كل هذه الأحاديث أوردها الإمام مسلم معلقة بعد إيرادها لها متصلة الأسانيد إلا حديثاً واحداً وهو المذكور في كتاب الحيض، والذي سيأتي ذكره، فقد تركه مسلم معلقاً دون وصل. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (137/1)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (256/2-258)؛ ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص63)؛ ابن حجر، النكت (177-178)؛ البقاعي، النكت الوفية (184/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (431/2) ملحوظة: ذكر الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تعليقه على تدريب الراوي، أن سبب ترك مسلم لهذا الحديث معلقاً؛ هو لفت الانتباه إلى الوهم الوارد فيه بطريق الإشارة كما هي عادة الأئمة. ففي الحديث: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار)، وصوابه: عبد الله بن يسار، وفيه: (دخلنا على أبو الجهم)، والصواب: أبو الجهم. [ينظر: تدريب الراوي (ت) (429/2)؛ ابن حجر، فتح الباري (442/1)].

(7) بئر جَمَلٍ: بفتح الجيم والميم، موضع بقرب المدينة، أي: من جانب ذلك الموضع، الذي يُعرف ببئر جَمَلٍ. [ينظر: عبد الله بن عبد العزيز (ت 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ، (393/2)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان (299/1)؛ النووي، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، باب التيمم (64/4)].

قوله: (فإن يجزم⁽³⁾... إلى آخره)، أي: إن أتى بصيغة الجزم⁽⁴⁾ كقال فلان، أو روى؛ فاحكم⁽⁵⁾ بصحته عمّن علّقه عنه، ثم الحكم بصحة ذلك الحديث مطلقاً يتوقف على ثقة رجاله، واتصاله من موضع التعليق⁽⁶⁾، فإن كان فيمن أئبره من لا يحتج به، فليس فيه إلا الحكم بصحته عمّن أسند إليه⁽⁷⁾، كقول البخاري: وقال بهز⁽⁸⁾ عن

(1) وتامه في مسلم: "وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير، مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام". [ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، (281/1) ح (369)].

(2) تمامه في البخاري: "حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام [ينظر: صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، (ص262) ح (337)].

(3) في (م): (فإن الجزم). وهو خطأ؛ لمخالفة المثبت في النظم.

(4) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "بل أو بصيغة التمرّض، كما قاله النووي وغيره". وسيأتي بعد قليل قوله: لأنّ هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر، وإن استعملت في الصحيح. [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (135/1)، ينظر ص 38] الصفحة

التالية

(5) في (ش، م): (ما حكم). وهو خطأ؛ لمخالفته السياق.

(6) "أي فقد يكون غير متصل" [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (187/1)].

(7) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "الإسناد إلى بهز صحيح؛ ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه؛ ولهذا لما علّق في النكاح شيئاً من حديث جدّ بهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة؛ فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلّا إلى من علّق عنه، وأمّا ما فوقه فلا يدل". [ينظر: ابن حجر، فتح الباري (386/1) باب من اغتسل عرياناً وحده أو في خلوة].

(8) هو: "بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، وثقه ابن المديني، والنسائي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: يختلفون فيه. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه. وقال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق، توفي قبل (160هـ)". [ينظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء (252/2) (299)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال

أبيه⁽¹⁾ عن جدّه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَّ مِنْهُ "⁽²⁾.

قال ابنُ الصلاح: "فهذا ليس من شرطه قطعاً"⁽³⁾.

(وإن ورد مُرضاً)، أي: أُتي به بصيغة التمريض، كقوله: ويُدكّر، ويُرَوّى، ويُقل، ورُوي / [10أ]؛ فلا تحكمن بصحته.

كقوله⁽⁴⁾: ويُرَوّى عن ابن عباس، وجزّه⁽⁵⁾، ومحمّد بن جحش⁽⁶⁾، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الفخذُ

(ص269) (1266)؛ الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي، أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، 1406هـ - 1986م، (ص55) (55)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص128) (772).

⁽¹⁾ هو: " حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، والد بهز بن حكيم، وهو من التابعين، خرّج له أصحاب السنن، وعلق له البخاري في صحيحه، قال عنه ابن حجر: صدوق، توفي (101-110هـ)". [ينظر: العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي (ت 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط2، 1407 - 1986م، (167) (142)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (39/3) (45-4)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص177) (1478)].

⁽²⁾ ينظر: صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل غريانا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فالتسُّرُّ أفضل (ص250) ح (278)، ونقل السيوطي في التدریب (437/2): " وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن".

⁽³⁾ علق البقاعي على قول ابن الصلاح هذا فقال: " أي لأنه لا يحتج ببهز بن حكيم؛ لأنه لما أبرزه جزم فقال: (وقال بهز)؛ لصحة الإسناد منه إليه، ولمّا طوّاه في السند، مرّضَ فقال: ويذكر عن معاوية بن حيدة...". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص27)؛ العراقي، شرح التبصرة (138/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (189/1)].

⁽⁴⁾ أي: البخاري.

⁽⁵⁾ هو: " جرّهد بن رزّاح بن عُدى الأسلمي المدني، يقال أبو عبد الرحمن، معدود في الصحابة، كان من أهل الصُّفّة، له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هو: " الفخذ عورة" (ت61هـ)". [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (523/4) (912)، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ (646/1) (1335)].

⁽⁶⁾ هو: " محمد بن عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه عبد الله صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته". [ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ - 1998م (161/1) (622)].

عورة⁽¹⁾؛ لأنَّ هذه الألفاظ استعملها في الضعيف أكثر⁽²⁾، وإن استعملت في الصحيح. وكذا قوله: وفي الباب، تستعمل في الأمرين معاً.

قال ابن الصلاح⁽³⁾: "ومع ذلك فيراذه له⁽⁴⁾ في أثناء الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله، إشعاراً يُؤنس به ويُركن إليه". وحمل⁽⁵⁾ قول البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع، إلّا ما صح"⁽⁶⁾، وقول الأئمة في الحكم بصحته،

(1) وقد ذكر الحافظ ابن حجر من وصل هذا الحديث، فقال: "أما حديث بن عباس: فوصله أحمد والترمذي، ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. وأما حديث جرهد: فوصله البخاري في التاريخ، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق، وفيه اضطراب وصححه بن حبان. وأما حديث محمد بن جحش: فوصله البخاري في التاريخ أيضاً وأحمد والطبراني". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (ص270)؛ ابن حجر، فتح الباري (24/1) الفصل الرابع، في بيان السبب في إيراد للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة وشرح أحكام ذلك].

(2) أفاد البقاعي في نكته، أن هذا التعبير يدفع الاعتراض بأن البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمریض. وقال العراقي في نكته: "إن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمریض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً إلا ترى قوله (ابن الصلاح): "لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً" فقله: أيضاً دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً فاستعمل البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفاً لكلام ابن الصلاح وإنما ذكر المصنّف (ابن الصلاح) أنّا إذا وجدنا عنده (البخاري) حديثاً مذكوراً بصيغة التمریض، ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً أو تعليقا مجزوماً به لم يُحكم عليه بالصحة...". [زاد البقاعي بعد نقله نفس عبارة العراقي: لا أنّا نحكم بضعفه بمجرد ذلك]، ثم قال العراقي: "والبخاري رحمه الله حيث علّق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث، وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمریض؛ لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث...". ثم قال: "إذا جمع (البخاري) بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمریض؛ لأن صيغة التمریض تستعمل في الصحيح ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف، وأما عكس هذا، وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري رحمه الله ذلك". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (267/1-276)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/190-193)].

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث له (ص25).

(4) أي إيراد المعلق، في ثنايا ذكره للصحيح.

(5) أي ابن الصلاح. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/139)].

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص19)؛ ابن حجر، هدي الساري (7/1) الفصل الأول في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامع الصحيح وبيان حسن نيته في ذلك.

على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم⁽¹⁾، ونحوها⁽²⁾.

م:

44- وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حَذِفَ ... مَعَ صِغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عَرِفَ

45- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِ قَالَ فَكَذِي

46- عَنَعَنَةِ كَحَرِ الْمَعَارِفِ ... لَا تُصْنَعُ لِابْنِ حَزْمِ الْمِخَالِفِ

ش: بيان حقيقة التعليق والتعبير به في كلام الدارقطني⁽³⁾ والحميدي⁽⁴⁾ موجود، وهو أن يُسْقِطَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِ البخاري أو مسلم مثلاً⁽⁵⁾ من جهته راوٍ فأكثر، ويُعزى الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من روايته بصيغة الجزم،

(1) تراجم الأبواب: هي عناوين الأبواب، والكلمات التمهيدية التي تكون كمقدمة وتمهيد لأحداث الباب، كقول البخاري: (باب ما يذكر في الفخذ). ولكونها خارجة عن مقاصد الصحيح لم يذكرها الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين، وعليه يُجَرَّج قول الحافظ أبي نصر بن وائل السجزي، ما لو حلف الرجل بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح، أن زوجته تبقى في جبالته ولا تَطْلُق. [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (ص270)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (277/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (195/1-196)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص232)].

(2) كالأحاديث المعلقة.

(3) ذكر الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق: "فأما تسمية هذا النوع بالتعليق فأول ما وُجِدَ ذلك في عبارة الحافظ الأوحى أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه مَنْ بَعْدَهُ فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - فيما أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد عن محمد بن يوسف بن عبد الله الشافعي عنه - كأنه مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال". [ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تعليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، 1405هـ (7/2)].

(4) في الجمع بين الصحيحين. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (141/1)].

(5) لا تختص الملاحظات بالبخاري أو مسلم؛ بل متى وجدنا مصنفًا أو مسندًا ذكر حديثًا أو أثرًا، وحذف إسناده أو بعضه مما يليه؛ سَمَّيناهُ تعليقًا، وقد علَّقَ أبو داود وغيره. فقد قال أبو نعيم الأصبهاني: "أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا مُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: "قَرَأْتُ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..." فَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَلِدَ (336هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ - ابْنُ الضَّرِيرِ - تَوَفِيَ (294هـ)، وَلَمْ يَصْرَحْ أَبُو نَعِيمٍ بِالْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ. [ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، (100/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (199/1-200)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (754)].

كقول البخاري في الصوم: وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: "إذا فاء فلا يفطر"⁽¹⁾.

وكقول⁽²⁾ مسلم في التيمم⁽³⁾: "وروى الليث بن سعد"، فذكر حديثاً أقبل من نحو بئر⁽⁴⁾ جمل... الحديث. قال ابن الصلاح⁽⁵⁾: "مأخوذ من تعليق الجدار⁽⁶⁾، وتعليق الطلاق⁽⁷⁾؛ لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال، ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره⁽⁸⁾، ولا فيما ليس فيه جزم"⁽⁹⁾، كيروى [10/ب] ويذكر. انتهى.

قال المصنف⁽¹⁰⁾: استعمله غير واحد من المتأخرين⁽¹⁾ في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي⁽²⁾، كقول

(1) في صحيح البخاري: "وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: "إذا فاء فلا يفطر إنما يُخرج ولا يُولج". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (ص571) ح (1937)].

(2) في (م): (وقول).

(3) سبق ترجمه عند شرح البيت (40-43)، في الصفحة () التعليقة رقم ()

(4) في (ش): (من نحوس حمل). وهو تصحيف وتحريف.

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، النوع الحادي عشر: معرفة المعضل (ص70). وقد تم التصرف ببعض العبارات والتقديم والتأخير.

(6) قال البقاعي: "فهدم ما تشعب من الجدار شبيهة بحذف بعض السند، والخشب الذي يُحمل عليه في زمان التعليق شبيهة بذلك الإسناد المحذوف، فإنه اتصال فيه خفاء بالنسبة إلى ما كان في الموضوعين". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (201/1)].

(7) قال البلقيني "أخذه من تعليق الجدار ظاهر، أما من تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، بل وفي الصلاة أيضاً، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال، إلا أن يرد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً". [ينظر: البلقيني: عمر بن رسلان، سراج الدين (ت805هـ)، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن - بنت الشاطئ - دار المعارف، (228)؛ ابن حجر، النكت (ص400)].

(8) سقوط الراوي من وسط الإسناد أو آخره سواء كان واحداً فأكثر، أنواع لها ألقابها الخاصة، وسيأتي الكلام عنها في بحث: الحديث المنقطع، والمعضل، والمرسل. [ينظر: شرح الأبيات (120-135)؛ البقاعي، النكت الوافية (201/1)].

(9) قال البقاعي: "فعدم وجدانه له لا يقدح في تسميته تعليقا". ثم نقل عن الشرح الكبير للعراقي قوله: "فيقولون ذكره البخاري تعليقا مجزوماً، أو تعليقا مرضاً". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (201/1)].

(10) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (142/1).

البخاري في باب مسّ الحرير من غير لبس: ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾. ذكره في الأطراف، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري⁽⁴⁾.

وقوله: (ولو إلى آخره)، أي: ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾ أو الصحابي⁽⁶⁾، كقوله في العلم: "وقال عمر: تفقهوا في العلم قبل أن تُسودوا"⁽⁷⁾.

(1) يبدأ عصر المتأخرين في أول القرن الرابع الهجري. ذكر ذلك الإمام الذهبي في ميزانه، فقال: "الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة". [ينظر: الذهبي، مقدمة ميزان الاعتدال (ص45)].

(2) هو: "يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزني: محدث الديار الشامية في عصره، مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتباً، منها: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (المتوفى: 742هـ)". [ينظر: ابن قاضي شهاب، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، 1407 هـ، (74/3) (631)؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، (144/3) (2376)؛ الكتاني، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1982م، (154/1) (44)].

(3) ينظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب مسّ الحرير من غير لبس، (ص1418).

(4) وذكر البقاعي في النكت، أن المزني وقع له فيه وهم في الأطراف بجعله متن سند: الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. هو "أنه كان على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير"، وليس هذا متنه. [ينظر: المزني، يوسف بن عبد الرحمن (ت 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط2: 1403هـ، 1983م، (390/1) (1533)؛ البقاعي، النكت الوفية (201-202)].

(5) لم يدخل المزني في الأطراف - في التعاليق - ما حذف فيه كل إسناده، واقتصر فيه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول البخاري: وقال النبي لصاحب القبر: "كان لا يستتر من بوله". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (ص239)؛ العراقي، شرح التبصرة (143/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (103/1)].

(6) كذلك لم يدخل المزني هذا النوع في التعاليق. [ينظر: نفس المصادر السابقة].

(7) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الاغتناب في العلم والحكمة، (ص212). ومعنى (قبل أن تُسودوا): أي تصبحوا سادة ورؤساء فرما استنكفوا عن الفقه والعلم وقتئذ.

وقوله: (أما الذي لشيخه... إلى آخره)، أي: ما عزا البخاري إلى بعض شيوخه⁽¹⁾ بصيغة الجزم، كقَالَ فلانٌ، وزادَ فلانٌ، فليسَ حكمه حكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكمُ الإسنادِ المعنعن⁽²⁾، وهو الاتصالُ بشرطِ ثبوتِ اللقاءِ والسلامةِ من التدليس⁽³⁾. واللقاءُ في شيوخه معروفٌ، والبخاريُّ سالمٌ من التدليس⁽⁴⁾؛ فله حكمُ الاتصالِ. كذا جزمَ به ابنُ الصلاح⁽⁵⁾، وصوّبه المصنّف⁽⁶⁾، وأفادَ أنَّ كثيرًا من المتأخرين خالفوه⁽⁷⁾ في أمثلة من ذلك كابن دقيق العيد⁽¹⁾، والمزني⁽²⁾، وجعلوها من التعليق، بل هو نفسه⁽³⁾ أيضاً صرحَ في

(1) سَمِيَ الدميّاطي ما يعلّقه البخاري عن شيوخه (حِوَالَة)، فقال في كلامه على حديث أبي أيوب في الذكر: "أخرج البخاري حِوَالَة...". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص165)].

(2) العنّنة: لغة: مصدر مأخوذ من: عن فلانٍ عن فلان، كالحسبلة والحوقة، واصطلاحاً: رواية الحديث بصيغة "عن فلان"، من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبار بالسمع. والإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان. وسيأتي الحديث عن العنّنة وأحكامها في شرح الأبيات (136-146). [ينظر: العراقي، التبصرة والتذكرة (ص37)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (219/1)؛ السخاوي، فتح المغيب (230/1)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص517)].

(3) التدليس: هو التّمويه في إسناد الحديث أو رواته. وسيأتي الحديث عنه في شرح الأبيات (153-160). [ينظر: العراقي، التبصرة والتذكرة (ص38)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (234/1)].

(4) نقل العراقي في نكته - وردّ عليه - أن أبا عبد الله بن منده وصف البخاري بالتدليس، وأنه قال في جزء "اختلاف الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والإجازة": أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها: (قال فلان) وهي إجازة، و(قال فلان) هو تدليس، وكذلك مسلم أخرجه على هذا. ثم رد على هذا القول فقال: "والدليل على بطلان كلامه؛ أنه ضم مع البخاري مسلماً في ذلك، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان، وإنما روى عنهم بالتصريح...". وكذلك فعل ابن حجر في نكته، وفي تعليق التعليق له، فقال: "وأما قول ابن منده... فإنما يعني به أن حكم ذاك عنده هو حكم التدليس، ولا يلزم أن يكون كذلك حكمه عند البخاري". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (261/1-262)؛ العراقي، شرح التبصرة (145/1)؛ ابن حجر، النكت (ص398-399) النوع الحادي عشر: المعضل؛ ابن حجر، تعليق التعليق (2/9)].

(5) وقال بعد أن قرر ذلك: "والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً عنده من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً...". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص68-69) النوع الحادي عشر: المعضل، الرابع من التفريعات].

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (145/1)، حيث قال بعد أن ذكر حديث المعازف: "فإن هذا الحديث حكمه الاتصال؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث".

(7) خالفوه في حكمه عليه بالاتصال وجعلوه من المعلق.

بعض الأمثلة لما حُذِفَ من مُبْتَدَأِ إسناده واحدٌ أو أكثر ممَّا هو خلافُ جُزْمِهِ المذكور، كما في تَمَثُّلِهِ بقول البخاري: قال عَفَّانُ⁽⁴⁾: كذا، قال القَعْنَبِيُّ⁽⁵⁾: كذا، وكلاهما شيخُ البخاري حَدَّثَ عنهما في مواضعٍ من صحيحِهِ مُتَّصِلًا بالتصريح⁽⁶⁾.

وقوله: (كخبر⁽⁷⁾ المعازف⁽⁸⁾)، مثال لما ذَكَرَهُ البخاريُّ عن بعضِ شيوخِهِ من غيرِ تصريحٍ بالتحديث⁽⁹⁾ أو الإخبار، أو ما يقومُ مقامُهُ، كقوله: قال هشامُ [11/أ] بنُ عَمَّار⁽¹⁰⁾: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ

(1) ينظر: ابن حجر، النكت (ص399) النوع الحادي عشر: المعضل، حيث قال: "وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي فيما يذكره البخاري عن شيوخه معلقاً..".

(2) فقد ذكر حديث المعازف ورمز بجانبه (خت)، أي: البخاري رواه تعليقاً؛ فلم يحكم المزي عليه بأن حكمه حكم المتصل بل جعله معلقاً، مخالفاً بذلك حكم ابن الصلاح.. وكذلك فعل ابن حجر في تغليق التعليق فقال بعد ذكر الحديث: "هكذا وقع في جميع الروايات معلقاً". [ينظر: المزي، تحفة الاشراف (282/9) ح (12161)؛ ابن حجر، تغليق التعليق (17/5) ح (5590) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه].

(3) في (ش): (لنفسه).

(4) هو: "عَفَّان بن مسلم بن عبد الله البصري الصَّفَّار، ويكنى أبا عثمان. روى عنه البخاري في الجنايز توفي (220هـ)". [ينظر: أحمد بن محمد الكلاباذي (ت 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة - بيروت، 1407هـ، (599/2) (955)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (14/ 201) (6668)].

(5) القَعْنَبِيُّ: بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وبعدها باء موحدة. هو: "عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني البصري، من صغار أتباع التابعين، شيخ الإسلام (ت 221هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (40/3) (326)؛ المزي، تهذيب الكمال (16/ 136) (3571)].

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (144/1).

(7) في (م): (الخبر).

(8) المعازف: "الملاهي، كالعود والطَّبُّور، الواحد: عُزْفٌ أو مِعْزَفٌ، كمنبر ومكنسة". [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (ع ز ف) (ص1075)].

(9) في (ش، م): (بالحديث). وهو خطأ، وكلمة (والإخبار) التي بعدها، والسياق يؤيدان ذلك.

(10) هو: "هشام بن عمار بن نصير السلمي، ويقال الظفري، أبو الوليد الدمشقي الخطيب، من كبار الآخذين عن أتباع التابعين، وهو من شيوخ البخاري (ت 245هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (11/ 420) (98)؛ المزي، تهذيب الكمال (30/ 242) (6586)].

خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عثم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعاذف..."⁽¹⁾⁽²⁾ الحديث حكمه الاتصال؛ لأن هشام بن عمار⁽³⁾ - من شيوخ البخاري - حدّث عنه بأحاديث. وخالف ابن حزم⁽⁴⁾ في ذلك، فقال: "هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري، وصدقة⁽⁵⁾، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه موضوع".

(1) تمامه عند البخاري: "ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (ص1376) ح (5590)].

(2) الحرّ: بتخفيف الراء: الفرج، وأصله جرح بكسر الحاء وسكون الراء، وجمعه أحرّاح. والمعنى أنهم يستحلون الزنا. [ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح (5590) (ص1376)؛ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، مادة (حرر) (366/1)].

(3) في (ش): (ابن عامر). قلت: وهو خطأ؛ لأن سياق الحديث عن شيخ البخاري (هشام بن عمار)، وقد سبق أنه من الآخذين عن كبار أتباع التابعين، أما (هشام ابن عامر الأنصاري)، فهو صحابي. [ينظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة (425/6) (8988)].

(4) وتام كلامه، بعد ذكره الحديث السابق: "وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد - ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ترددنا في الأخذ به".^{أ.هـ.} والغريب أن ابن حزم نفسه في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ذكر ما يخالف ذلك تماماً حيث قال: "وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال حدثنا أو أنبأنا أو قال عن فلان أو قال قال فلان، كل ذلك محمول على السماع منه".^{أ.هـ.} وقد علق ابن حجر في نكته على كلام ابن حزم السابق فقال: "ويُتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه". [ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، (565/7)؛ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت 456هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (21/2) فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص؛ ابن حجر، النكت (ص399) النوع الحادي عشر: المعضل].

(5) لا خلاف بين ما نقله ابن الصلاح - كما هو مبيّن في مقدمته - عن ابن حزم عندما قال: "فزعم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام". وبين المثبت هنا؛ لأن ابن حزم يريد أن يقول: إن البخاري لما لم يصرّح بالتحديث - عن هشام بن عمار - واكتفى بقوله: (قال هشام)؛ فهذا دليل أنه لم يسمع من هشام بن عمار، أي يوجد انقطاع بين البخاري وصدقة، أما ابن

قال ابن الصلاح⁽¹⁾: ولا التفات إليه في ردّه ذلك وأخطأ في ذلك، والحديث صحيحٌ معروفُ الاتصال بشرط الصحيح⁽²⁾.



الصلاح فنقل مضمون ومؤدى كلام ابن حزم. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص68)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (7/565)].

⁽¹⁾ قال في علوم الحديث: "فزع ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله (ابن حزم) جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف...". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص68) النوع الحادي عشر: معرفة المعضل].

⁽²⁾ قال البقاعي، ردّاً على ابن حزم حكمه على الحديث بالوضع: "مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار، ومن طريق غيره". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (209/1)].

م: نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

47.... وَأَخَذُ مَثْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ ... أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ

48.... عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ ... وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ أَصْلٌ فَقَطُ

ش: أي وأخذ الحديث من كتابٍ معتمدٍ لعملٍ به⁽¹⁾، أو احتجاجٍ به، إذا كان ممن يشوعُ له العملُ بالحديث، أو الاحتجاج به، جعل ابنُ الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتابُ مقابلًا بمقابلةٍ ثقةٍ، على أصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ.

قال النووي: "فإن قابلها بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أجزأه"⁽²⁾. وقد فهم من كلام ابن الصلاح⁽³⁾ عند⁽⁴⁾ ذكر: أن نسخَ الترمذي تختلف⁽⁵⁾ في قوله [حسن]⁽⁶⁾، أو حسنٌ صحيحٌ، أو نحو ذلك أن المقابلةَ بجماعةٍ أصولٍ مستحبةٍ⁽⁷⁾.

م:

49- قُلْتُ وَلَا بِنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ ... جَزَمَ سِوَى مَرْوِيٍّ إِجْمَاعُ

ش: / [11ب] قوله: (قلت)، إشارة إلى ما زاد على ابن الصلاح مما نقله عن⁽⁸⁾ ابن خَيْرٍ، وهو الحافظُ أبو بكرٍ محمد بنُ خير بنِ عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي⁽⁹⁾ خالُ أبي القاسم السُّهيلي⁽¹⁾، أن من امتناع الجزم بما

(1) في (ش): (يعمل به). وما أثبتته هو الصواب؛ لتماشيهِ مع السياق. وإلا فينبغي أن يقول: يعمل به، أو يحتج به.

(2) ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص28)، النووي، إرشاد طلاب الحقائق له (ص118) النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه، القسم الثامن: الوجادة.

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص36) النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث، الرابع من التنبيهات والتفريعات.

(4) في الأصل: (حين).

(5) في (ش، م): (مختلف). ولو كان صواباً لوجب قوله: (مختلفة). وما أثبتته فمن الأصل.

(6) سقطت من (ش).

(7) ينظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ص53).

(8) في م: (على). وهو خطأ.

(9) هو: "محمد بن خير بن عمر اللمتوني الأموي (نسبة إلى [أمو] - بلد أندلسي - وليست النسبة لبني أمية) الإشبيلي، أبو بكر، من حفاظ الحديث، تصدر بإشبيلية للإقراء والإسماع. وأخذ الناس عنه. ولما مات بيعت كتبه بأغلى ثمن؛ لصحتها؛ حيث يرونها

سِوَى مَرْوِيهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَيْ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وَجْهِ الرَّوَايَاتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾. وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدِ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

بالأسانبيد إلى مؤلفيها. له كتاب: فهرسة ما رواه عن شيوخه، (ت575هـ). [ينظر: أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي (ت599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة 1967 م، (ص75) (113)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (559/12) (172)؛ الكتاني، فهرس الفهارس (384/1) (187)].

⁽¹⁾ هو: "أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، من أهل مالقة، كُفَّ بصره، وهو ابن سبع عشرة سنة، له كتاب: الأعلام بما وقع القرآن من الأسماء الأعلام، وكتاب الروض الأنف (ت581هـ)". [ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (96/4) (1099)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (445/6)].

⁽²⁾ ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (ص440) ح (1291)، صحيح مسلم: باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، مقدمة الصحيح، (10/1) ح (3).

⁽³⁾ ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، (ص218) ح (107).

⁽⁴⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة (148/1)؛ ابن خير، محمد بن خير الممتوني (ت575هـ)، فهرسة ابن خير الإشيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ/1998م، (ص17) مقدمة المؤلف.

50- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ ... اسْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدِّ

51- حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مَا سَلِمَ ... مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَأْيٍ مَا أَتَاهُمْ

52- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ ... قُلْتُ وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ

53- وَقِيلَ مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ ... فِيهِ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

ش: اختلفوا في حدِّ الحسن⁽¹⁾، فقال حمّد، وهو: أبو سليمان الخطّابي⁽²⁾: "هو ما عُرفَ مَخْرَجُهُ"⁽³⁾ واشتهر رجاله، وعليه مدارُّ أكثرِ الحديث⁽⁴⁾، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماء⁽⁵⁾، ويستعمله عامة⁽¹⁾ الفقهاء⁽²⁾⁽³⁾. انتهى.

(1) ذكر البقاعي في نكته أن هذا: "غير مسلم؛ فليس بين أقوالهم اختلاف، فالخطابي والترمذي عرّف كل منهما نوعاً منه..". وهو قريب مما ذكره ابن الصلاح، حيث قال: "وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكّل، مُعرضًا عما رأى أنه لا يُشكّل..". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث لابن الصلاح (ص32)؛ ابن حجر، النكت (ص208)؛ البقاعي، النكت الوافية (219/1)].

(2) ينظر: الخطابي، معالم السنن (6/1)، وقد سبقت ترجمة الخطابي.

(3) المخرج لغة: موضع الخروج. واصطلاحًا: عرفه البقاعي، بأنه: "رجال الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مخرج خرج منه الحديث". وقال السخاوي: "وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل - لعدم بروز رجالها - لا يُعلم مخرج الحديث منها..". وذكر السيوطي في التدريب: "فأخرج بمعرفة المخرج: المنقطع وحديث المدّلس قبل بيانه". [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (خ ر ج) (ص241)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (152/1)؛ البقاعي، النكت الوافية (220/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (117/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (5/3)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار (1/144)].

(4) ذكر البقاعي في نكته، أن هذا ليس قيدًا في التعريف، بل هو كلام كاشف. وقال السيوطي في التدريب: "لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (220/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (6/3)].

(5) قال البقاعي: "العلماء أعم من الفقهاء فيشمل المحدثين والأصوليين..". ثم ذكر البقاعي والسخاوي من خالف في ذلك من أئمة الحديث؛ فنقل البقاعي عن ابن أبي حاتم قوله: "سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت يحتج به؟ فقال: لا". وفي عبارة السخاوي التي نقل فيها قول أبي حاتم بعض الاختلاف عما نقله البقاعي، فقد قال السخاوي: "ومن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فقبل له: أحتج به؟ فقال إنه حسن، فأعيد السؤال مرارًا وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن". (فانظر بين نقل البقاعي: يحتج به، ونقل السخاوي: أحتج به). [ينظر: عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي

قال ابن دقيق العيد: " ليس في عبارة الخطابي كبير تخلص⁽⁴⁾؛ فالصحيح قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله. وكأنه⁽⁵⁾ يريد⁽⁶⁾: مما لم يبلغ درجة الصحيح".

قال الشيخ تاج الدين التبريزي⁽⁷⁾: فيه نظر؛ لأنه - أي ابن دقيق العيد - ذكر من بعد⁽⁸⁾: أن الصحيح أخص من الحسن، ودخول الخاص⁽⁹⁾ في حد العام ضروري⁽¹⁰⁾.

حاتم (ت 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين: مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م (271/2)؛ البقاعي، النكت الوفية (236/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (125/1).

⁽¹⁾ قال السخاوي: " وهو وإن عبّر بعائتهم، فالمراد كلهم، المحدثين والأصوليين". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (125/1)].

⁽²⁾ قال البقاعي في نكته: " وفصله عنه (الحد)؛ فدل على أنه ليس من تمام الحد بل موضح له". لكن ذكر البلقيني أن آخر الكلام في التعريف، هو من جملة التعريف. [ينظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح (ص174)؛ البقاعي، النكت الوفية (236/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (10/3)].

⁽³⁾ ينظر التعريف: الخطابي، معالم السنن (6/1)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص29-30).

⁽⁴⁾ في (م): تخلص، وفي الأصل تلخيص. وما في (م) محتمل في المعنى، وكل من (تخلص، وتخلص) أقرب في إفادة المعنى في سياقه، وأما ما أثبتته صاحب الأصل (العراقي) فموافق لما في الاقتراح لابن دقيق العيد، ولكل من نقل عنه. وتام عبارة ابن دقيق العيد كما ذكرها في الاقتراح: " وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات فإن الصحيح أيضا قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله في حد الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (152/1)؛ ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص7)].

⁽⁵⁾ في (ش، م): (وكان). وما أثبتته هو الصواب لموافقه لكلام ابن دقيق العيد في الاقتراح الذي نقلته قبل قليل، في التعليقة رقم (4).

⁽⁶⁾ زاد في (م): عبارة (إذاكثر الحديث). لكنه خط فوقها خطأ كأن ضرب عليه. وهو غير موجود في عبارة الاقتراح.

⁽⁷⁾ هو: " أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي نزيل القاهرة، ولد في أردبيل في إقليم أذربيجان وأقام بتبريز، له تصانيف في الأصول والتفسير والحديث والحساب، مات بالقاهرة (746هـ)". [ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في

اعيان المائة الثامنة (72/3)؛ السيوطي، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (544/1) (32)].

⁽⁸⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة في الأبيات (85-88)؛ السخاوي، فتح المغيث (164-170).

⁽⁹⁾ وهو هنا الصحيح. [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (117/1)].

⁽¹⁰⁾ منعاً لوقوع الخطأ في الحد، فإنه يلزم منه دخول الصحيح في حد الحسن. ونقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر: " قال شيخنا: والجواب عن ابن دقيق العيد: أنه إنما ذكر هذا البحث وهو قوله: إنَّ الصحيح أخص استطراداً، وجواباً عن جمع الترمذي وصفي الصحة والحسن لحديث واحد، فذكر لذلك احتمالات يصحح بها كلامه منها العموم والخصوص، وأما مناقشته للخطابي ففي باب الحسن. والقاعدة: أن ما دُكر بحثاً لا يلزم الباحث اختياره، وأن ما ذكر في بابه هو المعتمد؛ فالحاصل: أنه لا ينسب إليه

وقال أبو عيسى الترمذي: هو ما سَلِمَ من الشَّدوذ⁽¹⁾، ولم يَكُنْ في رواية المَتَّهَم بالكذب، ولم يَرِدْ فَرْدًا⁽²⁾؛ فَلَزِمَ كَوْنُهُ مَرُويًّا مِنْ وجه آخر⁽³⁾. [12/1]

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المَوَّاق⁽⁴⁾: فَكُلُّ صحيحٍ عند الترمذي حسنٌ، وليس كُلُّ حسنٍ صحيحًا⁽⁵⁾. قال أبو الفتح اليعمرى⁽¹⁾: "بقي عليه أَنَّ الترمذي شَرَطَ في الحسنِ أَنْ يُروى من وجهٍ آخر، ولم

(ابن دقيق العيد) تناقضٌ". وقال الحافظ ابن حجر في النكت: "بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه (أي كل من الصحيح والحسن عام باعتبار وخاص باعتبار آخر) وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (292/1)؛ ابن حجر، النكت (ص222)؛ البقاعي، النكت الوفية (223/1)].

(1) سيأتي تعريف الشاذ في شرح الأبيات (161-166).

(2) ينظر تعريف الفرد في شرح الأبيات (186-192).

(3) ذكر الترمذي تعريفه للحديث الحسن في العلل التي في آخر الجامع فقال: "كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. فهو عندنا حديث حسن". [ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، 1407هـ - 1987م، (2/573)؛ العراقي، شرح التبصرة (1/152)].

(4) هو: "الإمام محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف بن فرج المراكشي، قُرطبيُّ الأصل، فاسيُّ حديثاً، كنيته أبو عبد الله، واشتهر بابن المَوَّاق، (ت 642هـ) بمراكش، (فاسم والده: أبو يحيى، وكنيته أبو بكر). وهو (المترجم له) تلميذ أبو الحسن ابن القطان صاحب كتاب "بيان الوهم والإيهام". ومن مصنفاته كتاب: "بُغية النقاد، وهو الكتاب الذي ذكر فيه هذا الرأي، وكتاب: شيوخ الدارقطني". [ينظر: ابن المواق، محمد بن أبو يحيى (ت 642هـ)، بُغية النقاد الثَّقَلَة فيما أُخِلَّ به كتاب "البيان" وأَغْفَلَه، أو أَلَمَّ به فما تَمَّمَه ولا كَمَلَه، تحقيق: محمد خرشفاني، أضواء السلف الرياض 1425هـ 2004م (مقدمة المحقق)؛ البقاعي، النكت الوفية (227/1)؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص178)].

(5) كلام ابن المَوَّاق كما نقله عنه أبو الفتح اليعمرى في النفع الشدي: "لم يُخَصَّ الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواه غير متهمين بل ثقات". ثم قال: "فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً". ونقل جزء كلامه السيوطي أيضاً في التدريب. [ينظر: ابن سيد الناس، محمد بن محمد أبي الفتح اليعمرى، (ت 734هـ)، النفع الشدي شرح سنن الترمذي، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، 1409هـ (289/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/152)؛ السيوطي، تدريب الراوي (3/12)].

يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ" (2).

قوله: (قُلْتُ... إلخ)، إيراداً على الترمذي؛ حيث اشترط أن يُروى من وجهٍ آخر، ومع ذلك فقد حسنَ أحاديثَ لا تُروى إلا من وجهٍ واحدٍ، كحديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ" (3). فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَأَجَابَ الْيَعْمَرِيُّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - بِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَجِيئِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مَا كَانَ رَاوِيَهُ فِي دَرَجَةِ الْمُسْتَوْرِ (4)، وَأَكْثَرُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ عَرَّفَ بِنَوْعٍ مِنْهُ لَا بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.

قوله: (وَقِيلَ مَا ضَعُفٌ)، قَوْلُ ثَالِثٍ فِي الْحَسَنِ (5)(6). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ"

(1) هو: "الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح اليعمري، ابن الفقيه أبي عمرو ابن الحافظ أبي بكر اليعمري؛ كان حافظاً بارعاً أديباً، من مصنفاته: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، والنفخ الشذي في شرح الترمذي، ولم يكمل. توفي (734هـ)". [ينظر: محمد بن علي الحسيني (ت 765هـ) ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م (ص9)؛ التاج السبكي، معجم الشيوخ (ص425) (144)؛ صلاح الدين، فوات الوفيات (287/3)].

(2) ينظر: ابن سيد الناس، النفخ الشذي (291/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (153/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (228/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (12/3).

(3) ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (57/1) ح (7)؛ مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة (362/42) ح (25561)؛ ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء (291/4) ح (1444).

(4) المستور: هو أحد أنواع المجهول، وهو من روى عنه اثنان فأكثر، أو هو عدل الظاهر خفي الباطن، وعرفه السخاوي بأنه: الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل. هذا والخلاف قائم بين العلماء في قبول أو رد روايته. [ينظر: السخاوي، فتح المغيبي (1/ 119)].

(5) في (م): (في حديث الحسن).

(6) وعلق السخاوي على هذا التعريف للحسن فقال: "وهذا كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس على طريقة التعاريف؛ فإن هذا صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو أفرد لكان ضعيفاً واستمر على عدم الاحتجاج". [ينظر: السخاوي، فتح المغيبي (1/122)].

هو الحسن⁽¹⁾. قال ابن الصلاح⁽²⁾ - بعد ذكر الحدود الثلاثة -: "كل هذا مُستنبهٌ لا يَشْفِي العليل⁽³⁾، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يَفْصِلُ الحسنَ مِنَ الصَّحِيحِ"⁽⁴⁾. انتهى. وهذا هو المرادُ بقوله: (وما بكلِّ ذا حَدٍّ حَصَلَ)⁽⁵⁾.

م:

54- وَقَالَ بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرِ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ

55- قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غُلِّلَا ... وَلَا يَنْكُرُ أَوْ شُدُوذٍ شِمْلًا

ش: أي وقال ابن الصلاح⁽⁶⁾: "وقد أَمَعْنْتُ⁽⁷⁾ النَّظَرَ في ذلك ملاحظاً مواقع [12/ب] استعمالهم، فَاتَّضَحَ لي أَنَّ الحسنَ قِسْمَانِ:

أحدهما: الحديث الذي لا يَخْلُو رجالُ إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، غيرَ أَنَّهُ ليس معفلاً كثيراً الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب عمداً، ولا بسبب آخر مفسِّق، ويكونُ متنُ الحديث مع ذلك قد عُرفَ بأنه رُوي مثله، أو نحوه من وجهٍ آخر، حتَّى اعتضدَ بمتابعة مَنْ تابعَ راويه على مثله، أو بما لَهُ مِنْ شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخر نحوه، فيخرجُ عن الشذوذ والإنكار، وكلامُ الترمذي يُنَزَّلُ على هذا.

(1) ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات (35/1).

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص30).

(3) في (م): (الغليل)، وهو كذلك في مقدمة ابن الصلاح. والغليل هو: الحِقْد. وشفى غليله: أي روى عطشه ونال ثأره، وأذهب غيظه وحقده وقد عبَّرَ ابن حجر بالغليل والعليل في خطبة التهذيب عندما قال: "وهذا لا يروي العُلَّة ولا يشفي العِلَّة". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص30)، الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (غ ل ل) (ص1333)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/1)].

(4) رد البقاعي على هذا فقال: "بل فيه ما يُمَيِّزُ؛ لأنَّ الحسن نوعان، وكل واحد منهما عَرَّفَ نوعاً". وسيأتي هذا في كلام ابن الصلاح، في شرح البيت (54-55). [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (231/1)]

(5) لذلك قال ابن دقيق العيد: "إن في تحقيق معناه الاضطراب". [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص7)؛ السخاوي، فتح المغيبي (123/1)].

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص31)، مع بعض التصرف بعبارة ابن الصلاح، من المختصر، كما هي عادته.

(7) سيأتي شرحها نهاية كلام ابن الصلاح الآتي.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، وهو مُرتَفَع عن حال مَنْ يُعَدُّ ما ينفرد به منكرًا، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو مُعلَّلًا، وعلى هذا يُنَزَّل كلام الخطابي".

قوله: (كلُّ قَدْ ذَكَر)، أي: كلُّ واحدٍ من الترمذي، والخطابي ذكر أحد نوعي الحسن فقط. قوله: (وزاد)، أي: ابن الصلاح. والإمعان مصدرٌ أَمَعَنَ. من قول الفقهاء في التيمُّم: أَمَعَنَ في الطلب⁽¹⁾، كَأَنَّهُ⁽²⁾ مأخوذٌ من الإبعاد في العدو. وفي الصَّحاح⁽³⁾: أَمَعَنَ الفرسُ⁽⁴⁾: إذا تَبَاعَدَ في عَدُوهِ. ويحتمل أن يكون من: أَمَعَنَ الماء إذا أجزأه.

م:

56- وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ

57- وَهُوَ⁽⁵⁾ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ ... حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

ش: [البيت الأول]، مأخوذٌ من كلام الخطابي إلا أنه قال: "عامَّةُ الفقهاء". وعامةُ الشيء يطلق على مُعْظَمِهِ وعلى جميعه⁽⁶⁾. ولو أراد الأكثر⁽⁷⁾ لما فَرَّقَ بين العلماء والفقهاء.

[وقوله]: (حجِّيَّةٌ)، نصبٌ على التمييز، أي [الحسن]، ملحقٌ بالصحيح في الاحتجاج [13/أ] به، وإن كان دُونُهُ في الرُّبُوبَةِ.

(1) أي: بالغ في الاستقصاء (بحَثًا عن الماء). [ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (م ع ن)، (576/2)].

(2) في (ش): (لأنه).

(3) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، مادة (م ع ن) (6/2205)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (م ع ن) (ص989).

(4) في (ش، م): (القوس). وهو تصحيف. [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (م ع ن) (ص989)].

(5) قال السخاوي: "أي الحسن لذاته عند الجمهور، وكذا غيره كما اقتضاه النظم". [ينظر: السخاوي، فتح المغيـث (126/1)].

(6) قال صاحب القاموس: "عم الشيء عمومًا: شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية" [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (ع م م) (1465)].

(7)(7) قال العراقي قبل هذه العبارة: "والظاهر أن الخطابي أراد الكل". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (156/1)].

قال ابن الصلاح: "الحسن متقاصر عن الصحيح"⁽¹⁾. "ومن أهل الحديث من أدرجه في أنواع الصحيح"⁽²⁾.

م:

58- فَإِنْ يُقَالُ يُجْتَنَّبُ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْصُوفِ

59- رُوَاؤُهُ⁽³⁾ بِسَوْءِ حِفْظِ يُجَبَّرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ⁽⁴⁾ وَجْهِ يُذَكَّرُ

60- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا ... أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجَبَّرْ ذَا

61- أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا ... أَوْ أُرْسِلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا

ش: جواب سؤال، وهو أن الحسن قد يكون في روايه مستور، والمستور عند الجمهور غير مقبول، وربما كان من تابعه مستوراً أيضاً، وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة، وكذا إذا انضم إليه من لا يحتج به.

فأجاب ابن الصلاح بما في البيت الأخير، فقال⁽⁵⁾: "إذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية⁽⁶⁾ مُسْتَبْعِدٌ، ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل التابعين⁽⁷⁾، أنه يقبل منها المرسَل الذي جاء نحوه مسنداً⁽⁸⁾ وَكَذَلِكَ لَوْ وَافَقَهُ مَرْسَلٌ آخَرُ

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص32) الأول من التنبيهات والتفريعات. وعبارة ابن الصلاح: "والحسن يتقاصر عن الصحيح..".

(2) ينظر: المصدر السابق (ص40) التاسع من التنبيهات والتفريعات. وعبارة ابن الصلاح: "من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح..".

(3) في (م): (روايه). وهو محتمل في أداء المعنى.

(4) سقطت من (م).

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص32-33).

(6) علَّل البقاعي تخصيص ابن الصلاح للشافعية فقال: "إنما خصه بالشافعية؛ لأن غيرهم يحتج بالمرسل مطلقاً، أو يرد مطلقاً، والشافعي لا يحتج به إلا إذا انضم إليه مرسل أو مسند..". وقال الحافظ ابن حجر في نكته، فيما يتعلق بتخصيص الفقهاء: "ولكن اقتصره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب؛ فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول... فلا معنى لتخصيص الفقهاء". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص226)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/240)].

(7) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م (ص461).

(8) قال البقاعي في النكت: "اعتُزَّضَ بأن الاحتجاج حيثئذ بالمسند، وأجاب فخر الدين (الرازي) في المحصول: بأن المراد مسند لا تقوم به حجة" [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/240)؛ الأنصاري، فتح الباقي (1/150)].

أرسله مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ⁽¹⁾ الْأَوَّلِ".

وَقَالَ⁽²⁾ فِي جَوَابِ سَوْأَلٍ آخَرَ⁽³⁾: "لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ لِمَجِيئِهِ⁽⁴⁾ مِنْ وَجْهِ، بَلْ إِذَا كَانَ نَاشِئاً مِنْ ضَعْفٍ حَفِظَ رَاوِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالِدَيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَرَفْنَا أَنَّهُ يَمَّا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ ضَبْطُهُ".

وقوله: (أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ)، أي: أَرْسَلُوا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَرْسَلِ⁽⁵⁾ لَا مُطْلَقاً.

م:

62- وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ ... وَالصِّدْقُ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهُ

63- طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ ... صَحَّحْتُهُ كَمَا لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ

64- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحُ يَجْرِي

ش: (المشهور) [13/ب]، صفة⁽⁶⁾ لا حَبَر، والشرط وجوابه في موضع الحَبَر⁽⁷⁾، كحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁽⁸⁾.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ⁽⁹⁾: " مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ⁽¹⁾ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ

(1) فِي (ش، م): (اليافعي). وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(2) أَيِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

(3) يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 34) الثَّانِي مِنَ التَّفْرِيعَاتِ. وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُخْتَصِرُ بِالْعِبَارَةِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ.

(4) فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: (بِمَجِيئِهِ). [يَنْظُرُ: نَفْسُ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ]

(5) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْأَيَّاتِ (120-131)، مَبْحَثُ الْمَرْسَلِ.

(6) أَيِ: لِلْحَسَنِ.

(7) "أَيِ وَالْحَسَنِ الَّذِي رَاوَاهُ مَشْهُورٌ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ إِذَا أَتَى لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى حَكَمْتُ بِصَحَّتِهِ". [يَنْظُرُ: الْعِرَاقِيُّ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (160/1)].

(8) يَنْظُرُ: سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، (76/1) ح (22)، وَقَالَ بَعْدَهُ: "إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ".

(9) يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 35)، الثَّلَاثُ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ.

الإتقان؛ حتى ضَعَفَهُ بعضهم مِنْ سوءِ حفظِهِ، ووَثَّقَهُ بعضهم لصدقِهِ وجلالَتِهِ، فحديثُهُ من هذه الجهة حَسَنٌ، فلمَّا انضَمَّ إلى ذلك كونهُ رُوي من أَوْجِهٍ أُخَرٍ؛ زالَ ما كُنَّا نَحْشَاهُ عليه من سوءِ حفظِهِ والتَّحَقَّقَ بالصَّحِيحِ⁽²⁾.

وأفادَ السَّخَاوِيُّ⁽³⁾: أَنَّ الوجهَ الآخرَ إذا كَانَ مِثْلَ الأوَّلِ أو أَرْجَحَ، لا يُشْتَرَطُ فيه التَّعَدُّدُ، وَقَالَ: هذا هو الصَّحِيحُ⁽⁴⁾⁽⁵⁾، والمتابعَةُ قد يُرَادُ بها متابعَةُ الشَّيْخِ، وقد يُرَادُ بها متابعَةُ شَيْخِ الشَّيْخِ⁽⁶⁾ كما سيأتي⁽⁷⁾. فقد تابعَ أبا سلمةَ عليه، عن أبي هريرةَ عبدَ الرحمنِ بنِ هرمزَ الأعرجِ، وسعيدُ المَقْرِيَّ وأبو سعيدٍ وعطاءُ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ وَحُمَيْدُ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ وأبو زُرْعَةَ بنُ عمرو بنِ جريرٍ، وهو مُتَّفَقٌ عليه مِنْ طَرِيقِ الأعرجِ. كذا أفادَ المصنِّفُ⁽⁸⁾.

(1) هو: " محمد بن عمرو بن علقمة الليثي مديني، يُكْنَى أبا عبد الله ويقال أبا الحسن، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي (145هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس". [ينظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (456/7) (1639)؛ مغلطاي بن قليج بن عبد الله (ت 762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422 هـ - 2001 م (301/10)، (4238)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (ص 499) (6188)].

(2) اعتُرِضَ على ابن الصلاح سَوَقُهُ لهذا الحديث، بأن الحكم بصحته، جاء من جهة أنه روي من طرق أخرى صحيحة لا مطعن فيها، منها في الصحيحين. ولقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاعتراض في نكته فقال: " المثل الذي أورده مستقيم، والذي طوِّب به قسم من المسألة...". [ينظر تمام الجواب في: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ص 236-237)].

(3) هذا مما أضافه أمير بادشاه. [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (131/1)].

(4) "هو الصحيح لغيره". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (131/1)].

(5) إلى هنا ينته ما نقله أمير بادشاه من مضمون كلام السخاوي. وإن كانت تنمة الكلام من قول العراقي إلا أنها تشترك مع ما ذكره السخاوي. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (161/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (131/1)].

(6) المتابعة: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث، ولها نوعان: تامة، وقاصرة". وسيأتي تخصيص الحديث عنها. [ينظر: الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (635)].

(7) ينظر شرح الأبيات (171-177) الاعتبار والمتابعات والشواهد.

(8) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (161/1).

65- قَالَ وَمِنْ مِظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ ... جَمَعَ أَبِي دَاوُدَ أَيُّ فِي السُّنَنِ

66- فَإِنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ فِيهِ ... مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

67- وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُه ... وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ حَرَجْتُهُ

68- فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ

69- وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهُوَ مُتَّحَجٌّ ... قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

ش: أي قال ابن الصلاح (2): "ومن مِظَانٍ (3) الحسن: سنن أبي داود السجستاني. فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَأَنَّهُ يَذْكُرُ [14/أ] فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَمَا فِي كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَهُوَ يُبَيِّنُهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ" (4).

قال ابن الصلاح (5): "فعلى هذا ما وُجِدَ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، وَلَا نَصٌّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ؛ عَرَفْنَا أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (6). وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنِ

(1) عَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الشُّيُوخَ الَّذِينَ عَبَّرُوا بِالْحَسَنِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَابْنُ خَالٍ... لَكِنَّهُ قَالَ: "مِنْهُمْ مَنْ يَرِيدُ بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِيدُهُ". ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ. [يَنْظُرُ: ابْنُ حَجَرٍ، النِّكَتُ (ص 239-243)].

(2) يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 36). وَالْمُتَّبَتُّ هُوَ مُضْمُونُ كَلَامِهِ.

(3) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "الْمِظَانُ جَمْعُ مِظَنَّةٍ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْمِظَنَّةُ الْعِلْمُ مِنْ ظَنٍّ بِمَعْنَى عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي مَعْجَمِهِ: "الظَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٌ وَشَكٌّ.. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مِظَنَّةُ الشَّيْءِ مَعْلَمُهُ وَمَكَانُهُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ مِظَنَةٌ لَكَذَا. قَالَ النَّابِغَةُ: فَإِنَّ مِظَنَّةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ". [يَنْظُرُ: ابْنُ فَارَسٍ، مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، مَادَّةُ (ظ ن ن) (ص 639)؛ ابْنُ حَجَرٍ، النِّكَتُ (ص 246)].

(4) يَنْظُرُ: أَبُو دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّجِسْتَانِيَّ، (ت 275هـ)، رِسَالَةُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سَنَنِهِ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ، ط 3 1435هـ 2014م (ص 37).

(5) نَفْسُ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(6) ذَكَرَ الْبِقَاعِيُّ فِي نِكَّتِهِ أَنَّهُ: "لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ أَنْ كُلَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ يَكُونُ حَسَنًا، بَلْ هُوَ وَهْمٌ آتٍ مِنْ جِهَةٍ أَنْ أَبَا دَاوُدَ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: صَالِحٌ الصَّلَاحِيَّةَ لِلْإِحْتِجَاجِ، وَمِنْ فَهْمٍ أَنْ (أَصَحَّ) فِي قَوْلِهِ: (وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ) تَقْتَضِي اشْتِرَاكَ فِي الصِّحَّةِ، وَكَذَا

عند غيره، ولا هو⁽¹⁾ مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به". وقد اعترض عليه الفهرست الأندلسي، المعروف بابن رُشيد⁽²⁾: "بأنه لا يلزم من عدم تنصيص أبي داود بضعف، وعدم تنصيص غيره بصحة، كون الحديث عند أبي داود حسناً إذ قد يكون عنده صحيحاً لا عند غيره"⁽³⁾.

قال البيهقي: "وهذا تعقب حسن"⁽⁴⁾.

وقد يُجاب عنه⁽⁵⁾ بأن قول أبي داود: فهو صالح، أي للاحتجاج. يدل على ما قال ابن الصلاح هذا. ولم يبين المصنف في الشرح قوله: (أو قارب أو يحكيه)⁽⁶⁾.

وأفاد السخاوي⁽⁷⁾: أن العطف⁽⁸⁾ يقتضي المغايرة فالذي يحكي الصحيح ويشبهه هو الحسن، والذي يقاربه هو الصالح، فجعل الصالح قسماً آخر. ويؤيده قول يعقوب بن شيبه⁽⁹⁾: "إسناد وسط ليس بالثبوت ولا بالساقط هو

قوله: (إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه) وليس الأمر في ذلك كذلك. أما من جهة قوله: (صالح)؛ فلأنه كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج، فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار؛ فإن أبا داود قال في الرسالة التي أرسلها إلى من سألته عن اصطلاحه في كتابه..". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (257/1)].

⁽¹⁾ سقط من (م). وهو غير موجود في المطبوع من علوم الحديث أيضاً. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص36)]

⁽²⁾ سبقت ترجمته.

⁽³⁾ حكاه عنه ابن سيد الناس في النفع الشدي. [ينظر: ابن سيد الناس، النفع الشدي (218/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (140/1)].

⁽⁴⁾ ينظر: ابن سيد الناس، النفع الشدي (218/1).

⁽⁵⁾ أي عن اعتراض ابن رُشيد.

⁽⁶⁾ قال الشيخ زكريا الانصاري: " (يحكيه): أي يشبهه، يعني الحسن لذاته، و(أو) للتقسيم". [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (1/152)].

⁽⁷⁾ هذا من إضافات أمير بادشاه، وقد نقل مضمون كلام السخاوي. [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (137/1)].

⁽⁸⁾ في قوله: (أو يحكيه)

⁽⁹⁾ هو: "يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور البصري الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير المجلد، (ت 262هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (476/12) (174)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ (218/2) (601)].

الصَّالِحُ"⁽¹⁾. وقوله: (فما به)، أي: فما وُجِدَ فيه، والتاء⁽²⁾ بمعنى: في.

م:

70- ولإمام اليعمريّ إنّما ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا

71- حَيْثُ يَقُولُ جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالتُّبَلَا

72- فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ⁽³⁾ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ [14/ب]

73- وَخَوَّهَ وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أَذْرَكَ بِاسْمِ الصِّدِّيقِ

74- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ

ش: أي ولإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيّد الناس اليعمريّ⁽⁴⁾ تعقّب على

كلام ابن الصّلاح، فقال⁽⁵⁾: "لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيهة بعمل مسلم؛ اجتنب الضعيف [الواهي]، وأتى بالقسمين الصحيح والحسن"⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وهو ما أفاده المصنّف بقوله: فَإِنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ

(1) ينظر: يعقوب بن شيبة بن الصلت (ت 262هـ)، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب

الثقافية - بيروت 1405هـ (ص 93). وفيه: هو (صالح)، بدل (الصالح).

(2) هكذا في (ش، م). ولعل الصواب: (والباء)، أي الباء في قوله: (به).

(3) في (ش): (فاحتاج أن يقول للإسناد)، وفي (م): (أن يقول في الإسناد). وكلاهما تصحيف والله أعلم.

(4) قال البقاعي في نكتة: "بالفتح: نسبة إلى يعمر - بالضم والفتح - ابن شدّاخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره معجمة من

بني ليث ويرجعون لبني مضر". وذكر السخاوي من ضبطه بفتح الميم، ومن ضبطه بضمها. [ينظر: البقاعي، النكت الوافية

(262/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (143/1)].

(5) ينظر: ابن سيد الناس، النفح الشذي (208/1 - 213).

(6) ما بين المعقوفين ثابتة في (م)، ساقطة من (ش). ونص عبارة ابن سيد الناس: "وأتى بالقسمين الأول والثاني".

(7) جاءت العبارة في (م) كالتالي: (لم يرسم أبي داود شيئاً بالحسن وعمله الواهي وأتى بالقسمين الصحيح والحسن وقول أبي داود في

ذلك شبيهة بعمل مسلم....). وبالمقارنة بين ما أثبتّه من (ش)، مع (م) والأصل - كما نقله عن ابن سيد الناس - نلاحظ أن كلاً

من (ش، م) أسقط ما أثبت صاحبه مع بعض التقديم والتأخير في (م) فالعبارة في الأصل جمعت ما أثبتته كل من (م وش)،

فجاءت على الشكل التالي: "لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيهة بعمل مسلم، الذي لا ينبغي أن يُحمل كلامه

فيه... مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ⁽¹⁾، مثلُ قولِ مسلمٍ: حيثُ يقولُ⁽²⁾: جملَةُ الصَّحِيحِ لا... تُوجَدُ عندَ مالِكٍ (والبلاء)⁽³⁾، جَمْعُ نبيلٍ، وهو الذَّكِيُّ النَّحِيْبُ، أي: لا يوجدُ في جميعِ الصَّحاحِ روايةٌ مثْلُ مالِكٍ وفي درجته، وهذا نقلُ كلامِ مسلمٍ بالمعنى، ولفظه⁽⁴⁾: ليسَ كلُّ الصَّحِيحِ تجذُّه عندَ مالِكٍ وشعبةٌ وسفيانٌ، فاحتاجَ مسلمٌ إلى مثلِ حديثِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ⁽⁵⁾، ونحوه، كليث بن أبي سليمٍ وعطاء بن السائبِ،

على غيرِه أنَّه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني (الصحيح والحسن)". [ينظر: ابن سيد الناس، النفع الشدي (208/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (164/1-165)]

⁽¹⁾ هو البيت (66)، الذي سبق ذكره.

⁽²⁾ أي مسلم في مقدمة صحيحه (1/5-6).

⁽³⁾ هو البيت (71) أدخله في ثنايا الشرح، وقد ميزته ليتضح المعنى، وأنه قول مسلم.

⁽⁴⁾ بحث في مقدمة مسلم فلم أجده هكذا.

⁽⁵⁾ أي: "فاحتاج مسلم أن ينزل في الإسناد عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (مالك وشعبة وسفيان)، إلى حديث

يزيد بن أبي زياد ونحوه". [ينظر: السخاوي، فتح المغيبي (144/1)].

وإن يكن رتبة ذي⁽¹⁾ السبق⁽²⁾، قد فات يزيد أو نحوه أدرك باسم الصديق والعدالة المشترك بينهما وبين مالك وغيره، ولا فرق بين طريقيهما، غير أن مسلماً لا يذكر ما يشتد وهنه، وأبو داود يذكر ولكن التزم البيان عنه؛ [ف]هلاً ألزم⁽³⁾ مسلماً وقضى على كتابه ما ألزم به أبا داود وحكم على كتابه على وجه التحكم⁽⁴⁾؟

والجواب⁽⁵⁾: أن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده؛ لقصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: "ما سكت عنه فهو صالح". والصالح قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن دون الصحيح رتبة. ولم ينقل لنا أن أبا داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً؟ [15/أ] فلاحياط أن لا يرفع ما سكت عنه إلى الصحة⁽⁶⁾، كذا ذكره المصنف⁽⁷⁾.

ولا يخفى عليك أن الاحتياط عند عدم العلم برأي أبي داود فيما ذكر يقتضي التوقف وعدم الحكم بشيء من الصحة والحسن في الصالح. على أن ثمة اختلاف الرايين راجعة إلى مجرد تسمية الصالح صحيحاً وحسناً.

م:

75- والبغوي إذ قسم المصباح... إلى الصالح والحسان جانحا

76- أن الحسان ما رؤوه في السنن... رد عليه إذ بها غير الحسن

(1) سقطت من (ش).

(2) في الحفظ والإتقان، وهو مالك. [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (144/1)].

(3) أي: ابن الصلاح. [ينظر: نفس الموضع في المصدر السابق]

(4) قال السخاوي في فتح المغيث: "ورده شيخنا (ابن حجر) بقوله: بل هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (144/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (262/1-264)].

(5) أي على ما اعترض عليه ابن سيد الناس. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (166/1)].

(6) قال الشيخ زكريا: "فلاحياط أن يحكم عليه بالحسن". [ينظر: الأنصاري، فتح الباقي (157/1)].

(7) قال الحافظ ابن حجر في نكته: "أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح العيمري بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعي بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها. والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص247)].

ش: أي البَغوي⁽¹⁾ رُدَّ عليه في تسميته في المصاييح⁽²⁾ ما رواه أصحاب السنن، الحسان، إذ في السنن غير الحسن، من الضعيف والصحيح، إذ الحسن ليس أعم من الصحيح⁽³⁾، كما سيأتي بيانه⁽⁴⁾.

م:

77- كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ ... يَرَوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ

78- فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ ... مِنْ رَأْيِ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ

79- وَالنَّسَبُ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا ... عَلَيْهِ تَرَكَأ مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ

ش: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "رَوَيْنَا عَنْهُ أَي: عَنْ أَبِي دَاوُدَ مَا مَعْنَاهُ، أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ"⁽⁵⁾.

(1) هو: "أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء (نسبة لصناعة أبيه)، البغوي، نسبة إلى (بَغ) بلدة من بلاد خراسان، بين مرو، وهراة، لُقِّبَ بمحي السنة، صنف كتباً كثيرة، منها: كتاب "التهذيب" في الفقه، وكتاب "شرح السنة" في الحديث، و "معالم التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، وكتاب "المصاييح"، توفي بمروروذ (510 هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (136/2) (185)؛ السبكي، طبقات الشافعية (75 /7) (767)؛ السخاوي، فتح المغيث (146/1)].

(2) كتاب "مصاييح السنة" للبغوي اصطلاح فيه على تقسيم أحاديث كل باب من أبواب كتابه، إلى قسمين: الصحيح، والحسان، وأراد بالصحيح: ما روي في الصحيحين أو أحدهما، وأراد بالحسان: ما أورده أبو داود والترمذي والنسائي أو أحدهم. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص37)].

(3) في شرح التبصرة للناظم: "إن قلنا الحسن ليس أعم من الصحيح". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (166/1)].

(4) نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر رَدَّه على تخطئة البغوي في كتابه المصاييح، وعلل كلام ابن الصلاح فقال: "قال شيخنا (ابن حجر): وعندي أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمْ يَسْقِ كَلَامَهُ اعْتِرَاضاً عَلَى الْبَغَوِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْبَغَوِيَّ اصْطَلَحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَسْمِيَ السَّنَنَ الْأَرْبَعَةَ الْحَسَنَ؛ لِيَعْتَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ يَخْرُجُهُ مِنْهَا: أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَكَلَامُهُ يَكَادُ يَكُونُ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: (هَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ). فَبَيَّنَ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ، وَأَنَّهُ حَادِثٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ - حَتَّى لَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَسَنُ الَّذِي تَقْدُمُ تَعْرِيفُهُ، ثُمَّ صَرَحَ بِمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ، فَقَالَ - : وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ عَلَى حَسَنِ، وَغَيْرِ حَسَنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ). ثُمَّ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: فَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْبَغَوِيَّ أَرَادَ الْحَسَنَ الْمَقْدُمَ تَعْرِيفُهُ، وَلَا نَسْلِمُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص258-259)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/267)].

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص36).

وقال أبو عبد الله ابنُ مَنَدَه عنه⁽¹⁾: "إِنَّهُ يُخْرِجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ".

وقال ابنُ مَنَدَه⁽²⁾: إِنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاوَرْدِيِّ⁽³⁾ بِمَصْرَ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ: (وَالضَّعِيفَ)، مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي يَرْوِيهِ. وَ(مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ)، خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

م:

80- وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحًا ... فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا

ش: أي: مَنْ أَطْلَقَ الصَّحِيحَ عَلَى كُتُبِ السُّنَنِ فَقَدْ تَسَاهَلَ⁽⁵⁾، كَأَبِي طَاهِرٍ [15/ب] السِّلَفِيِّ⁽⁶⁾، حَيْثُ قَالَ فِي

(1) أي: عن أبي داود. وابن مَنَدَه هو: "محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، أبو عبد الله العبدى الأصبهاني الحافظ. ومنده لقب لوالد يحيى، واسمه فيما يقال: إبراهيم بن الوليد، من كتبه: فتح الباب في الكنى والألقاب، والرد على الجهمية، ومعرفة الصحابة، توفي (395هـ)". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص37)؛ ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة المسانيد (39/1) (16)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (ص1303) (6817)؛ السخاوي، فتح المغيبي (147/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (158/1)].

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص38)؛ ابن منده، محمد بن إسحاق (ت395هـ)، شروط الأئمة - رسالة في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن وتصحيح الروايات، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1416هـ 1995م (ص73).

(3) في (ش، م): (الماوردي). وهو تصحيف.

(4) نقل البقاعي عن ابن حجر قوله: "فالظاهر أنه يريد إجماعًا خاصًا عن طائفة مخصوصة لا إجماع جميع المسلمين". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (271/1)].

(5) علل ابن الصلاح سبب التساهل فقال: "لأن فيها ما صرّحوا بكونه ضعيفًا أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف، وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي مصرّح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن. ثم إن من سمى الحسن صحيحًا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص40)].

(6) هو: "شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، الحافظ أبو طاهر السلفي. والسِّلَفِيُّ نسبة إلى جده، وهو لقب له فقد كانت إحدى شفتيه عريضةً مفروقة فكان له ثلاث شفاة؛ فليل بالفارسية: سي لبه، أي: ثلاث شفاة، ثم عُزِبَ فليل له: سِلْفَةٌ. وله السِّلَفِيَّاتُ، وهي تزيد على مائة جزء انتخبها من أصول الشرف الدمياطي، ومن أصول ابن الطيوري" توفي (576هـ).

الكتب الخمسة⁽¹⁾: اتَّفَقَ على صحتها علماء المشرق والمغرب⁽¹⁾، وكأبي عبد الله الحاكم⁽²⁾، حيث أطلق على

[ينظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد (176/1) (199)؛ ابن حجر، النكت (ص292)؛ السخاوي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (482/1) (596)؛ الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص92)].

(1) هي الكتب الخمسة ما عدا سنن ابن ماجه، أي: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وقد عدّها الحازمي (ت 584هـ) كذلك في شروط الأئمة الخمسة، حيث لم يذكر فيها سنن ابن ماجه؛ لكثرة الضعاف والمناكير والموضوعات فيما تفرّد بإخراجه. قال ابن حجر في النكت: "فقد تفرّد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقه الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم، مثل: حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد...". ثم قال: "وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في كتاب اللعل لابن أبي حاتم". ونقل أبو المحاسن الحسيني في كتاب "التذكرة" نقلاً عن المزي فقال: "سمعت شيخنا أبا الحجاج (المزي) يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف؛ يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة". وعلّق الحافظ ابن حجر - بعد نقله لهذا الكلام أيضاً - في تهذيب التهذيب عند ترجمة ابن ماجه فقال: "لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجوه (لعلها: وجود) الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة". وذكر الحافظ ابن حجر حكاية عن ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه؛ ليصير سادس الكتب الستة ابن طاهر المقدسي (ت 507هـ)، في كتابه "شروط الأئمة الستة"، وكتاب "أطراف الغرائب والأفراد" الذي يشتمل على أطراف الكتب الستة حيث رتب فيه أفراد الدارقطني على حروف المعجم. ولم يُقلّد ابن طاهر المقدسي في ذلك، حتى ضمّها (سنن ابن ماجه) الشيخ عبد الغني المقدسي (ت 600هـ) في كتابه "الكمال في أسماء الرجال"، ومن ثمّ تابعه الناس عليها. وابن تيمية الجد في كتابه "المنتقى من أخبار المصطفى (منتقى الأخبار)". والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، يريدان بالكتب الخمسة: ما عدا البخاري ومسلم، أي: مسند الإمام أحمد، والسنن الأربعة. والسبب في جعل سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة بدلاً من سنن الدارمي التي كان الحافظ العلائي - كما نقل قوله الحافظ ابن حجر في النكت - يقول: "ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه؛ لأنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلّة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه". وقال ابن حجر في النكت: "بعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ، كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول، وكذا غيره". وقال ابن حجر أيضاً: "وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه؛ لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً بخلاف ابن ماجه فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة والله أعلم". [ينظر: ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة (ص85)؛ الحازمي، شروط الأئمة الخمسة (ص109)؛ ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان 1969م 1971م (179/1) الباب الرابع؛ مجد الدين، عبد السلام بن تيمية الحارثي (ت 652هـ) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1350هـ 1931م؛ محمد بن علي العلوي الحسيني (ت 765هـ)، كتاب التذكرة

الترمذي: الجامع الصحيح⁽³⁾، وكذلك الخطيب⁽⁴⁾ أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح⁽⁵⁾.

م:

81- وَذُوْهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَ... عَلَى الْمِسَانِيْدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَى

بمعرفة رجال الكتب العشرة، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة 1417 هـ 1996 م (1617/3) (6463)؛ ابن حجر، النكت (ص 288-291)؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط 7 1424 هـ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب (532/9) (872)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/ 271)؛ السخاوي، فتح المغيث (155-156)؛ السيوطي، تدريب الراوي (358-359)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (575).

(1) أشار إلى ذلك أبي طاهر السلفي في مقدمته، على معالم السنن، - في معرض حديثه عن سنن أبي داود - المطبوعة في آخره، في موضعين: الأول وقال فيه: "أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها". والثاني قال فيه: "وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يرى مثله على الإطلاق، وهو كما ذكرت فيما تقدم أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفون لهم كالمختلفين عنهم بدار الحرب". وعلق الحافظ العراقي في نكته على كلام السلفي السابق: "وإنما قال بصحة أصولها... ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً...". فالعراقي سكت على اعتراض ابن الصلاح هنا (شرح التبصرة)، بينما اعترض عليه في كتابه الآخر النكت. [ينظر: معالم السنن (مقدمة أبي طاهر السلفي) (4/ 357)، (4/ 362)؛ العراقي، شرح التبصرة (1/ 168-169)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (1/ 356)].

(2) هو: "أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، (ت 405 هـ)". [ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (5/ 33)].

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 40).

(4) هو: "أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي، له كتاب: تاريخ بغداد، الكفاية في بيان أصول الرواية، وغيرها (ت 463 هـ)". [ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (5/ 262)].

(5) نقل ابن نقطة في التقييد عند ترجمة الإمام النسائي مَنْ عَدَّ السنن في الصحاح: الدارقطني حيث سمى سنن النسائي صحيحاً، وأبو عبد الله ابن مندة، حيث قال: "الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وبعدهما أبو داود السجستاني وأبو عبد الرحمن النسائي". [ينظر: ابن نقطة، التقييد (1/ 141)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 40)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (1/ 355)؛ السخاوي، فتح المغيث (1/ 153-154)].

82- كُـمـسـنـدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا ... وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِفَادًا

ش: أي ودُونَ السُّنَنِ⁽¹⁾ في رتبة الصحة ما صُنِّفَ على المسانيد وهو ما أُفِرِدَ فيه حديث كُلِّ صَحَابِيٍّ على حِدَةٍ من غير نظرٍ للأبواب، كمسند أبي داود الطيالسي⁽²⁾، ويُقالُ إِنَّهُ أَوَّلُ مسندٍ صُنِّفَ⁽³⁾، وكمسند أحمد بن حنبل⁽⁴⁾، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي وغيرهم. وعدَّ فيها ابنُ الصلاح⁽⁵⁾ مسند الدارمي⁽⁶⁾.

(1) في (ش، م): (النسائي). وهو خطأ؛ لأنه لا يتساق مع سياق الكلام الذي كان يتحدث عن السنن بشكل عام، ومن أدخلها في جملة الصحاح، ولا تخصيص لسنن النسائي بالذكر. وما أثبتته موافق لما في الأصل.

(2) هو: " سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي (نسبة للطالسة التي تجعل على العمائم) البصري الحافظ، فارسي الأصل، مصنف المسند المشهور كان يحفظ أربعين ألف حديث، ومسنده يسير بالنسبة لما كان عنده، والسبب أنه لم يصنفه؛ وإنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه، (ت 204هـ)". [ينظر: السمعاني، الأنساب (113/9) (2622)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (84 /5) (170)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ (257/1) (340)؛ المزي، تهذيب الكمال (401/11) (2507)؛ السخاوي، فتح المغيـث (158/1)].

(3) قال البقاعي: " الذي حَمَلَ قائل هذا القول عليه؛ تقدّم عصر أبي داود على أعصار من صَنَّفَ المسانيد، وظن أنه هو الذي صَنَّفَهُ، وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما هو جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود، ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (281/1)].

(4) اشتمل مسند الإمام أحمد بن حنبل على (904) مسانيد من مسانيد الصحابة، ابتدأها بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة، ثم حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر، ثم ثلاثة أحاديث لثلاثة من الصحابة، ثم مسانيد أهل البيت... يخرج في مسند كل صحابي ما رواه من حديثه، ويشتمل المسند على ثلاثين ألف حديث، انتقاها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث. [ينظر: مسند أحمد؛ العراقي، التقييد والإيضاح (325-327/1)؛ السخاوي، فتح المغيـث (160/1)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص707)].

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص38).

(6) هو: " الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، والدارمي نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم، توفي (255هـ). صاحب سنن الدارمي (مسند الدارمي)، وقد رتبته على الأبواب الفقهية؛ لهذا انتفد على ابن الصلاح إلحاقه بالمسانيد، وقال العراقي في نكته: " وشمي مسندًا، لكون أحاديثه مسندة...". [ينظر: السمعاني، الأنساب (5/280) (1540)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (328/1)؛ المزي، تهذيب الكمال (210/15)].

قال المصنّف: فَوَهَمَ [في] ذلك؛ لأنّه مُرتَّبٌ عَلَى الأبوابِ لا عَلَى المسانيدِ، وإليه أشارَ بقوله: (وَعَدُّهُ)⁽¹⁾.

و(الجَفَلَى): بفتح الجيم والفاء معاً مقصوراً⁽²⁾، الدعوةُ العامةُ للطعام، [و]الدعوةُ على قسمين، عند العرب. الجَفَلَى⁽³⁾: [هي العامةُ]، والنقري⁽⁴⁾: وهي الخاصةُ.

قوله: (فَيُدْعَى الجَفَلَى)، أي: فيُدْعَى ما جُعِلَ على المسانيدِ دَعْوَةً عامَّةً؛ فيَجْمَعُ كلُّ ما لم يُجْمَعِ على تركه⁽⁵⁾،

(1) أي عند قوله في البيت (82): (وَعَدُّهُ للدارمي انتقداً). أي عَدُّ ابن الصلاح. وقال البقاعي: "أجاب بعضهم عن ابن الصلاح بأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد دارمياً آخر، قال: فذكر الشيخ أنه وجد حاشية بخط ابن الصلاح أنه أراد بالدارمي: عبد الله بن عبد الرحمان، فانتفى ذلك". وقال السخاوي: "يَحْتَمِلُ على بعد أنه أراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه؛ فإنه قال: صنف المسند والتفسير والجامع". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (283/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (160/1)].

(2) أي اقتصر على الألف، فليس أصلها جفلاء.

(3) قال في القاموس: الجَفَلَى محرّكة، وقال ابن فارس: "الجيم والفاء واللام أصل واحد وهو تجمع الشيء....، والجَفَلَى أن تدعو الناس على طعامك عامةً وهي خلاف النَّقْرِى. قال طرفة: نخنٌ في المشتاة ندعو الجَفَلَى... لا ترى الأدب فينا يَنْتَقِرُ. المشتاة: الشتاء، والأدب: الدعوة إلى الطعام، كالمأدبة". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ج ف ل) (ص218)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط (1254)؛ البقاعي، النكت الوفية (283-289/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (161/1)].

(4) في (م): البقري. وهو تصحيف. قال ابن فارس: "وقولهم: دعاهم النَّقْرِى: أن يدعو جماعة ويدع آخرين من لؤمه، وهو قياس صحيح؛ لأنه لا يناديهم أجمع، لكن يأتي المخفّل فيوحي إلى واحد كأنه ينقّره، أو ينقّره بيده ليقوم معه. [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ن ق ر) (ص1044)].

(5) قال السخاوي في الدعوة الجفلى: "أي العامة للمُخْتَجِّج به وغيره، وهو استعارة". وقال البقاعي: "فإن من شأن المسند أن يُذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيدعى الحديث فيه الدعوة الجَفَلَى، أي: العامة للضعيف وغيره، بخلاف المرتب على الأبواب؛ فإن شأنه أن يساق الحديث فيه للاحتجاج، والمُخْتَجِّج من شأنه ألا يورد لإثبات دعواه إلا المقبول، فالمُخْتَجِّج إذا قال: باب كيت وكيت، فكأنه قال: أنا أدّعي أن الحكم في المسألة الفلانية كذا وكذا، بدليل ما حدثنا فلان، عن فلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال كذا وكذا". ثم قال بعد ذلك (أذكره ملخصاً): بأن هذا ليس بمسلم - وإن كان هو الأصل - لأنه قد ينعكس الأمر فينتقي صاحب المسند أحاديث مُسنّده فلا يذكر إلا المقبول، كما فعل أحمد في مسنده الذي انتقاه من (750) ألف حديث. وعليه فما كان ينبغي لابن الصلاح، والعراقي أن يمثل بمسند أحمد لما هو أدنى من السنن، وإن ادّعاء العراقي في التقييد والإيضاح وجود الموضوع في المسند مردود، وقد نفاه ابن حجر، وصنّف في ذلك كتاب: "القول المسدّد في الدّبّ عن مسند الإمام أحمد".

ملحوظة: قد تكلم الحافظ ابن حجر في نكته، وأجاب عن وجود الموضوع في المسند، ما يقارب من (14) صحيفة. وذكر العراقي في نكته أنه لا يُسَلَّم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه، وأن قول أحمد حين سئل عن حديث: "انظروه فإن كان في المسند وإلا

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: أَنَّ مَا صُفِّفَ عَلَى الْمَسَانِيدِ يُسَمَّى الْجَفَلَا. وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ ظَاهِرٌ.

م:

83- وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأُؤًا

84- وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ ... وَلَمْ يُقَيَّدْهُ⁽¹⁾ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

ش: أي: رأى أهل الحديث أنَّ الحكم على الإسناد بالصحة والحسن، لا على المتن؛ لأنَّه قد يصحُّ الإسناد لثقة الرجال⁽²⁾، ولا يصحُّ الحديث؛ لشذوذ أو علة.

قال ابن الصلاح⁽³⁾: " إِنَّ الْمَصْنُفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ إِذَا قَالَ: [16/أ] إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ"⁽⁴⁾.

فليس بحجة " ليس صريحًا في أن جميع ما فيه حجة، بل إن في الصحيح أحاديث مخرجة ليست في المسند، أمَّا وجود الضعيف فمحقق، بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعها في جزء، بل إن الإمام أحمد نفسه قد ضعَّف أحاديث في مسنده... ". انتهى ملخصًا. [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (329/1-330)؛ ابن حجر، النكت (ص263-277)؛ البقاعي، النكت الوفية (274/1-277)؛ السخاوي، فتح المغيث (157/1)].

⁽¹⁾⁽¹⁾ هكذا في (ش، م)، ولم أجد في الشرح أحدًا ذكر ذلك، بل كلهم ذكر: (يُعَقَّبُهُ) وإن كانت كلتاها صحيحة وتؤدي المعنى، لكن (يعقبه) ألصق بالمعنى المراد أكثر، وهو موافق لما في شرح الناظم.

⁽²⁾ أي: قد يصح السند أو يحسن؛ لاستجماعه الشروط من الاتصال والعدالة والضبط. [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (161/1)].

⁽³⁾ تصرَّف المختصر بعبارة ابن الصلاح - كما هي عادته - فالذي قاله ابن الصلاح: " قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح؛ لكونه شاذًا أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر ". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص38) السابع من التنبيهات والتفريعات].

⁽⁴⁾ نقل البقاعي عن الحافظ ابن حجر - تعليقًا على عبارة ابن الصلاح - قوله: " أعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل؛ فإن آخره يَدْفَعُ أوله ". ثم شرَّح البقاعي بعد ذلك المفهوم من كلام ابن الصلاح فقال: " فيكون المعنى أن الناقد إذا قال: (صحيح الإسناد)، ولم يُعَقِّبْهُ بقادح، فكأنه قال: فتشئت فلم أجد لهذا الحديث علة، وقد فُرض أنه ناقد، وأن فيه ملكة المعرفة التامة، وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح أن عدم اطلاعه بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ والعلة، إذ ليس المراد انتفاءهما في نفس

قال المصنّف⁽¹⁾: وكذا إذا قال: حسنُ الإسنادِ ولم يُعَيِّبه بضعفٍ، هو أيضاً محكومٌ له بالحسنِ ظاهراً⁽²⁾.

م:

85- واستشكّل الحُسْنُ مع الصِّحَّةِ في ... مَتْنٍ فَإِنْ لَفْظاً يُرَدُّ فَقُلْ صِفِ

86- بِهِ الضَّعِيفُ أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ ... سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فُرِّدَ وَصِفَ

ش: استشكّل في نحو قول الترمذيّ وغيره⁽³⁾: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، لأنَّ الحَسْنَ قاصرٌ عن الصَّحِيحِ فكيفَ يجتمعان في واحد؟ فأجاب ابنُ الصلاحِ بجوابٍ، ثمَّ حرَّرَ⁽⁴⁾ جواباً آخرَ⁽⁵⁾، وضَعَفَهُما⁽¹⁾ ابنُ دقيق

الأمر؛ فإن ذلك مما يُقْصَرُ عنه علم البشر، فالحلَّ ذلك إلى أن قوله تارة: (صحيح) وأخرى: (صحيح الإسناد) تنفُّ في العبارة، ليس غير؛ إذ قد اتضح أن عدم وجدان الناقد العلة والشذوذ بعد الفحص كافٍ في التصحيح". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (289-292)].

(1) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (171/1).

(2) قال الحافظ ابن حجر في نكته: "لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه (عدم العلة) في شرح الصحيح، وإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يَحْتَمِلُ أن يكون مع وجود العلة؛ لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة". ثم قال بعد المناقشة لكلام ابن الصلاح: "والذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين من يفرّق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد (بالسند والمتن) والإطلاق وبين من لا يفرّق. فمن عُرِفَ من حاله بالاستقراء التفرقة يُحكم له بمقتضى ذلك، ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عُرِفَ من حاله أنّه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنّف آخرًا. والله أعلم". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص278)].

(3) قال البقاعي: "إنما قال وغيره؛ حتى لا يُظن أن الجمع بين الوصفين إنما وقع في كلامه فقط؛ فقد جاء في كلام غيره، كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبه". وقال الحافظ ابن حجر في نكته: "عنى بالغير: البخاري فقد وقع ذلك في كلامه". وقال ابن الصلاح: "كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص35-36)؛ ابن حجر، النكت (ص279)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/293)].

(4) في الأصل: (جَوَزَ) ولعله الأصوب؛ لأنه الذي سيسميه بالجواب التجويزي بعد قليل. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (171/1)].

(5) أما الجواب الأول: أن يكون الحديث مروياً بإسنادين. أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح. أما الجواب الثاني: أن يراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص39) الثامن من التفريعات].

العيد⁽²⁾.

قوله: (فإن لفظاً يُردُّ)، أي: يُردُّ ابنُ الصلاح بالحسنِ معناه اللُّغويُّ، كما هو جوابه التجويزي. فقلُّ له⁽³⁾: صِفْ بالحسنِ الضعيفَ، بل الموضوعَ أيضاً، إذا كان حسنَ اللفظ⁽⁴⁾، (أو إن يُردُّ ما يختلفُ سنْدُهُ) كما هو جوابه الأولُ، يعني له إسنادان، أحدهما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ، فإنَّ صحَّ هذا فيما له سَنَدان، فكيف إن فُرِدَ السَنَدُ بوصفٍ بِهَمَّا؟! قال ابنُ دقيقِ العيد: "يُردُّ عليه الأحاديثُ التي قيلَ فيها: حسنٌ صحيحٌ، مع أنَّه ليس لها إلاَّ مخرجٌ واحدٌ"⁽⁵⁾.

(1) في (م): (وضعهما). وهو خطأ؛ لأن المعنى: ضَعَفَ الجوابين.

(2) سيذكر بعد قليل ردُّ ابن دقيق العيد على ابن الصلاح.

(3) هذا ردُّ ابن دقيق العيد على جواب ابن الصلاح التجويزي، ونصه كما في الاقتراح: "وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم". عَقَّب ابن حجر على ابن دقيق العيد فقال: "وهذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: (حسن صحيح)؛ فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون ممنوعاً". (أي كيف يتجه كلام ابن دقيق العيد والمسألة مفترضة فيما وُصِف بالصحة). [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص10) الباب الأول في ألفاظ متداولة تتعلق بهذه الصناعة؛ ابن حجر، النكت (279)].

(4) قال العراقي في نكته: "قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي". ثم ذكر مثلاً لذلك حديثاً طويلاً عن معاذ بن جبل، ذكره ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان، العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، حيث قال في آخره: "هو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي". ثم علق العراقي على كلام ابن عبد البر فقال: "فأراد بالحسن: حسن اللفظ قطعاً". ثم بين أن الحديث ضعيفٌ، ووضح سبب ذلك. وذكر البقاعي - نقلاً عن ابن حجر - أن الإلزام الصحيح الذي يُردُّ به على من قال إن المقصود بالحسن هو حسن الألفاظ أن يقال: "كان يلزم على قوله ألا يوصف حديث بصفة إلا والحسن تابع له فإن كل أحاديث النبي حسنة الألفاظ بليغة...". وقال البلقيني: "وأما ما ذكر ابن الصلاح أخيراً ففيه نظر؛ لقول الترمذي ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، والحدود والقصاص، ونحو ذلك. وأيضاً فالأحاديث الموضوعه فيها، لا يحل إطلاق الحسن عليه". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (345/1-349)؛ البلقيني، محاسن الاصطلاح (ص186)؛ البقاعي، النكت الوفية (295/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (165/1)].

(5) أي موضع خروجه، وهو رواة إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه⁽¹⁾.

قال المصنّف: كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: "إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا"⁽²⁾، فقال فيه الترمذي: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. انتهى.

م:

87- ولأبي الفتح في الاقتراح ... أن انفرد⁽³⁾ الحُسنِ ذو اصطلاح

88- وإن يكن صحّ فليس يلتبس ... كلُّ صحيحٍ حسنٌ لا ينعكس [16ب]

89- وأوردوا ما صحّ من أفراد ... حيثُ اشترطنا غيرَ ما إسناد

ش: وهذا جواب ابن دقيق العيد، وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن؛ [ف] يراد بالحسن، الاصطلاح. وإن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ والإتقان، لا ينافي وجود الدنيا، كالصدق، فهو حسن باعتبار الدنيا، صحيح باعتبار العليا⁽⁴⁾.

قال المصنّف⁽⁵⁾: ويلزم، أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً، ويؤيده قوله⁽¹⁾: حسنٌ في الأحاديث الصحيحة، وهو

(1) تمام كلام ابن دقيق العيد: "أما الأول فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجهة واحدة وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه أو لا نعرفه إلا من حديث فلان" [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص10)].

(2) الموجود في المطبوع بتحقيق بشار معروف، وتحقيق أحمد شاكر: بزيادة "من شعبان". [ينظر: سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان (107/2)، ح (738)].

(3) في (م): (انفرد).

(4) نص ابن دقيق العيد قبل أن يشرحه في نفس الموضع: "أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته". [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص10)].

(5) هو في الحقيقة تنمة قول ابن دقيق العيد الذي نقله عنه المصنّف في الاقتراح وهو جزء من شرح الكلام الذي نقلته قبل قليل. وقد تصرف أمير بادشاه بالنص، وكذلك فعل صاحب الأصل في نقله عن ابن دقيق العيد. [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص10-11)].

موجودٌ في كلام المتقدمين⁽²⁾.

وقوله: (وأوردوا...)، إشارة إلى إيراد ابن سَيِّدِ الناس⁽³⁾ على ابن المواق، أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، فَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا.

وأجاب المصنِّفُ⁽⁴⁾ بأنَّ الترمذِيَّ إِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِيَمَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ⁽⁵⁾، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي مَوَاضِعَ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ⁽⁶⁾، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَثْبَتَ لَهُ الْغَرَابَةَ بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ⁽⁷⁾.

(1) هكذا في (ش، م). والذي في الاقتراح وشرح التبصرة (قولهم)، ولعله الأصوب لأن نص ابن دقيق في الاقتراح هو: "ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين". [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص11)].

(2) سبقت الإشارة إليه في شرح البيت (85) التعليقة رقم (3)، وقال البقاعي في النكت: "ليس كذلك فإن المتقدمين الذين أطلقوا وصف الحسن على ما هو صحيح كالشافعي وغيره لم يكن تقرر عندهم الاصطلاح على أن الحسن قاصر عن الصحيح، ولو تقرر لما خالفوه". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (302/1)]

(3) ينظر: ابن سيد الناس، الفتح الشذوي (1/ 291).

(4) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 175).

(5) نصُّ كلام العراقي كما في شرح التبصرة والتبصرة: "إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر، إذا لم يبلغ (الحسن) رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك، بدليل قوله في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب، فلما ارتفع على درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/ 175)].

(6) سيأتي الكلام عن الغريب في شرح الأبيات (748) وما بعدها، في مبحث الغريب والعزيز والمشهور.

(7) علق البقاعي على هذا الإيراد فقال: "هذا الاعتراض لا يردُّ على واحدٍ من ابن دقيق العيد، وابن المواق إنَّ سُلِّمَ أنَّ وجودَ الدرجة الدنيا لا تنافي الغليا؛ لأنَّ الحسن الذي اشترط فيه أن يروى من غير وجه هو الحسن لغيره، فكلَّ صحيح حسن لذاته، لم يقل واحد منهما: كلَّ صحيح حسن لذاته ولغيره، ولا قال: كلَّ حسنٍ صحيحٍ، حتى يشمل الحسن بقسميه، بل السُّور (لذاته أو لغيره) لم يرد إلا على الصحيح؛ فشمل كلَّ صحيحٍ، وإذا صح وصفه بأحد نوعي الحسن كفى، ولا يضر / 89 ب / تخلف وصفه بالنوع الآخر؛ لأن السُّور لم يرد على الحسن حتى يشمل كلاً من نوعيه، والله أعلم". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/ 302-303)].

90- أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسَطَ بُغِيَ

91- فَقَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضُمُّوَا

92- سِوَاهُمَا فَتَالِثٌ وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

93- قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاخْتَلِذِي

ش: أي ما قَصُرَ عَلَى رُتْبَةِ الْحُسْنِ فَهُوَ ضَعِيفٌ⁽¹⁾، وَإِنْ أُريدَ⁽²⁾ بَسَطَ أَقسامِ الضَّعِيفِ، فما فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ - يَعْنِي: الْإِتِّصَالُ³...، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (وَعُدْ لِشَرْطِ...إِلَى آخِرِهِ)، وَبَيَانِهِ فِي الشَّرْحِ عَلَى الدَّرَجَةِ⁽⁴⁾ [17/أ] الَّذِي يَذْكُرُهُ - قِسْمٌ.

وشروط⁽⁵⁾ القبول ستة:

اتِّصَالُ السَّنَدِ حَيْثُ لَمْ يَنْجَبِرِ الْمُرْسَلُ بِمَا يُؤَكِّدُهُ، وَعَدَالَةُ الرِّجَالِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَا وَالْغَفْلَةِ، وَمَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ مُسْتَوْرٌ لَمْ تُعْرِفْ أَهْلِيَّتُهُ وَلَيْسَ مَتَّهَمًا كَثِيرَ الْعَلَطِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشَّدُوذِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

فَمَا فُقِدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ قِسْمٌ تَحْتَهُ قِسْمَانِ: الْمُنْقَطِعُ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي لَمْ يَنْجَبِرِ.

وقوله: (وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ)، أَي: وَمَا فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ آخَرُ غَيْرُ الْإِتِّصَالِ مَعَ الشَّرْطِ الْمَتَقَدِّمِ قِسْمٌ آخَرُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ

(1) عَرَّفَ ابْنُ الصَّلَاحِ الضَّعِيفَ فَقَالَ: "كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، فِيمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ". وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ فِي نَكْتِهِ، وَذَكَرَ مِنْ انتِقَدِهِ ثُمَّ خَتَمَ بِتَعْرِيفِهِ لِلضَّعِيفِ، فَقَالَ: "وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ. لَكَانَ أَسْلَمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ وَأَخْصَرَ". [يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 41)؛ الْعِرَاقِيُّ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (1/ 176)؛ ابْنُ حَجَرٍ، النُّكْتُ (ص 295-296)].

(2) تَفْسِيرُ كَلِمَةِ (بُغِيَ).

³ أَيِ الْإِتِّصَالِ وَمَا شَافَهُ مِنَ الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ..

(4) الْعِبَارَةُ هَكَذَا فِي (ش، م). وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ، أَنَّ مَا قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ فَهُوَ الضَّعِيفُ. أَوْ يَقْصِدُ التَّفْصِيلَ الْآتِي بَيَانَهُ. وَلَعَلَّ كَلِمَةَ (الدَّرَجَةِ) مُصَحَّفَةٌ مِنْ (الْوَجْهِ) بِدَلِيلِ تَذَكِيرِ كَلِمَةِ (الَّذِي).

(5) فِي (ش، م): (وَشَرْطُ الْقَبُولِ).

اثنا عشر قِسْمًا؛ لأنَّه إذا دخل تحت فَقْدِ الأوَّل قِسْمَان: وتحت فَقْدِ العدالة أيضًا كذلك، الضعيفُ والمجهولُ، صار عدد الأقسام باعتبار شرط واحدٍ ثمانية، وإذا رُكِّبَتْ كلُّ واحدٍ من الأوَّلَيْن - أعني المرسل والمنقطع - إلى واحدٍ واحدٍ من الستَّة الباقية كان حاصل التركيبات اثنا عشر قِسْمًا، وهو ظاهرٌ:

1- مرسلٌ في إسناده ضعيفٌ.

2- منقطعٌ فيه ضعفٌ.

3- مرسلٌ فيه مجهولٌ.

4- منقطعٌ فيه مجهولٌ.

5- مرسلٌ فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ، وإنَّ كانَ عدلاً⁽¹⁾.

6- منقطعٌ فيه مغفَّلٌ كذلك.

7- مرسلٌ فيه مستورٌ، ولم يُجبر بمجيئه من وجهٍ آخر.

8- منقطعٌ فيه مستورٌ كذلك.

9- مرسلٌ شاذٌ.

10- منقطعٌ شاذٌ.

11- مرسلٌ معللٌ.

12- منقطعٌ معللٌ.

قوله: (وَضُمُوا...) إلى آخره إلى فَقْدِ الشرطين المتقدمين - أعني ما سوى المرسل والمنقطع - فَقْدَ شرطِ ثالثٍ من الباقية - يعني فَقْدَ الاتصال المندرج تحتَهُ المرسل والمنقطع، وفقد العدالة المتحقِّق في ضَمَنِ الضَّعِيفِ أو المجهول، أو فَقْدِ السَّلامَةِ [17/ب] عن الغفلة، أو فَقْدِ السَّلامَةِ من الشذوذ، أو فَقْدِ السَّلامَةِ من العلة، أو فَقْدَ مجيء الحديث من وجه آخر، ويدخل تحته عشرة أقسام:

1- مرسلٌ شاذٌّ فيه عدلٌ مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ.

⁽¹⁾ زاد في (ش)، بعد عدلاً (عن). ولم يتبين لي وجه ذكرها

2- منقطعٌ شاذٌّ فيه مغفَلٌ كذلك⁽¹⁾.

3- مرسلٌ معللٌ فيه ضعفٌ.

4- منقطعٌ معللٌ فيه [ضعيفٌ]⁽¹⁾.

5- مرسلٌ معللٌ فيه مجهولٌ.

6- منقطعٌ معللٌ فيه مجهولٌ.

7- مرسلٌ معللٌ فيه مغفَلٌ كذلك.

8- منقطعٌ معللٌ فيه مغفَلٌ كذلك.

9- مرسلٌ معللٌ فيه مستورٌ ولم يجز.

10- منقطعٌ معللٌ فيه مستورٌ كذلك.

وقوله: (وهكذا)، أي: وهكذا افعلْ إلى آخرِ الشروطِ، فخذ ما فُقِدَ فيه الشرطُ الأولُ، وهو الاتصالُ، مع شرطينِ آخرينِ غيرَ ما تقدم، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلّةِ، ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرٌ مضموماً إلى فُقِدَ هذهِ الشروطِ الثلاثةِ وهي هذه:

1- مرسلٌ شاذٌّ معللٌ.

2- منقطعٌ شاذٌّ معللٌ.

3- مرسلٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفَلٌ كثيرُ الخطأ.

4- منقطعٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفَلٌ كذلك.

وقوله: (وعُدْ لشرطٍ غيرِ مبدوّ)، أي وَعُدْ فابدأ، أي [بما] فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ، غيرَ ما بدأتَ به أولاً، وهو ثقةُ الرواةِ، وتحتَهُ قسمانِ:

1- ما في إسنادهِ ضعيفٌ.

⁽¹⁾ في (م): (معقلٌ لذلك). وهو تصحيف.

2- وما فيه⁽²⁾ مجهول.

وقوله: (زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدِمْتُهُ)، أي: زِدْ عَلَى فَقَدْ عَدَالَةِ الرَّائِي، فَقَدْ شَرَطَ آخَرَ [غَيْرَ] مَا بَدَأَتْ بِهِ، وَتَحْتَهُ قَسَمَانِ:

1- ما فيه ضعيفٌ وعلةٌ.

2- ما فيه مجهولٌ وعلةٌ.

وقوله: (ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتِذِي)⁽³⁾، أي: ثُمَّ احْذُ عَلَى هَذَا الْحَذِ⁽⁴⁾. وَأَدْخَلَتِ الْيَاءُ⁽⁵⁾ فِيهِ⁽⁶⁾؛ لِلضَّرُورَةِ⁽¹⁾ وَالْمَرَادُ: فَكَمِّلْ هَذَا الْعَمَلَ الثَّانِي الَّذِي بَدَأْتَ بِهِ بِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمُتَنَّى بِهِ كَمَا كَمَلْتَ الْأَوَّلَ. أَي [18/أ] فَضُمَّ إِلَى فَقْدِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، فَقَدْ شَرَطَ ثَالِثٌ، ثُمَّ عُذُّ فَاِبْدَأُ بِمَا فُقِدَ فِيهِ شَرَطٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَبْدُوءِ بِهِ وَالْمُتَنَّى بِهِ، وَهُوَ سَلَامَةُ الرَّائِي مِنَ الْعَقْلَةِ، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ وَجُودَ الشَّدُوذِ أَوْ الْعِلَّةِ أَوْ هُمَا مَعًا، ثُمَّ عُذُّ فَاِبْدَأُ بِمَا فُقِدَ فِيهِ الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَهُوَ عَدَمُ مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْتَوْرٌ ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ وَجُودَ الْعِلَّةِ، ثُمَّ عُذُّ فَاِبْدَأُ بِمَا فُقِدَ فِيهِ الشَّرْطُ الْخَامِسُ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الشَّدُوذِ ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ وَجُودَ الْعِلَّةِ، ثُمَّ اخْتِمَ بِفَقْدِ الشَّرْطِ السَّادِسِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ أَيْضًا عَشْرَةُ أَقْسَامٍ:

1- شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ عَدْلٌ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطَأُ.

2- ما فيه مغفلٌ كثير الخطأ.

3- شَاذٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ.

4- مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ.

(1) سقطت من (ش، م).

(2) في (ش، م): (وباقية).

(3) في (ش، م): (ثم احتذي).

(4) في (ش، م): (الحد).

(5) في (ش، م): (الهاء). وهو تصحيف. لأن المقصود ياء (فاحتذي).

(6) أي في آخره.

5- شاذُّ معلَّلٌ فيه مغفلٌ كذلك.

6- ما في إسناده مستورٌ لم تُعرفْ أهليتهُ، ولم يُرو من وجهٍ آخر.

7- معلَّلٌ فيه مستورٌ كذلك.

8- الشاذُّ⁽²⁾.

9- الشاذُّ المعلَّل.

10- المعلَّل⁽³⁾.

قلتُ: فالجموعُ: واحدٌ وأربعونَ قِسماً وهذا بحسبِ ما وجدوا في استقراءهم وإلاَّ فالأقسامُ بحسبِ العقل: ثلاثمئةٍ وأثنا عشر؛ لما عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ بسائطَ القُفُودِ ثمانيةٌ؛ لانقسامِ كُلِّ مَنْ فَقِدَ الاتصالَ والعدالةَ إلى قسمين، وحاصلُ التركيبِ الثَّنَائِيّ والثَّلَاثِيّ وغيرِهما إلى الثَّمَانِيّ يرتقي، إلى ما فوق،...⁽⁴⁾ غيرَ أَنَّ الأقسامَ بعضُها متنافيةٌ كالمرسَل والمنقطعِ فلا يجتمعان، الشاذُّ المعلَّل، و⁽⁵⁾المعلَّل الشاذ.

قال المصنِّف⁽⁶⁾: فهذه أقسام الضَّعِيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تَرَكْتُ من الأقسام التي يُظُنُّ انقسامُها إليها بحسبِ اجتماع الأوصاف عدةَ أقسام، وهنَّ اجتماعُ الشذوذِ ووجودُ ضعيفٍ [18/ب] أو مجهولٍ أو مستورٍ؛ لأنَّه لا يُمكن اجتماعُ ذلك على الصحيح؛ لأنَّ الشذوذَ تفرَّدُ الثَّقَّةُ فلا يُمكن وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٍ أو مستورٍ بأنَّه شاذُّ.

ومن أقسام الضَّعِيفِ، ماله لَقَبٌ خاصٌّ، كالمُضْطَّرِبِ، والمقلوبِ، والموضوعِ، والمنكِرِ، وهي بمعنى الشاذِّ، كما سيأتي.

(1) أي ضرورة القافية.

(2) في (ش، م) ذكر الرقم (8) فقط ولم يذكر بعدها كلمة (الشاذ)، وكذلك أسقطا التاسع والعاشر.

(3) ذكر أنها عشرة أقسام لكن في (ش، م) لم تذكر إلا سبعة أقسام، والبقية أضفتها بالرجوع للأصل.

(4) لا تظهر الكلمة بشكل جيد في (ش، م) وقد رسمت على هذا الشكل: (ماول). ولعلها (الأول) أي التقسيم الأول الذي ذكر فيه واحداً وأربعين قسماً لا التقسيم العقلي.

(5) سقطت الواو من (م).

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (179/1).

م:

94- وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

ش: أي: عَدَّ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا⁽¹⁾. [فِيْمَا أَوْعَى]، يُقَالُ: وَعَى الْعِلْمَ، وَأَوْعَاهُ: حَفِظَهُ وَجَمَعَهُ.



⁽¹⁾ من أنواع الضعيف.

95- وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ ... وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

96- وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِزْسَالِ ... فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالٍ

ش: المشهور أنَّ المرفوع⁽²⁾: ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً له أو فعلاً سواءً أضافه⁽³⁾ إليه صحابيٌّ أو مَنْ بعده من التابعيِّ وغيره، وسواءً اتَّصلَ إسنادهُ أم لا؛ فعلى هذا يدخلُ فيه المتَّصلُ، والمرسلُ والمنقطعُ، والمعضلُ⁽⁴⁾.

وقال الخطيب⁽⁵⁾: "هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعلِهِ". فعلى هذا لا يدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ وَمَنْ بعدهم⁽⁶⁾.

(1) سقط من (م). وبالنظر في ترتيب الأنواع كما هي في مقدمة ابن الصلاح، نلاحظ أن الناظم قدَّم المرفوع على المسند والمتصل؛ فقد جعل ابن الصلاح المرفوع سادس الأنواع والناظم جعله رابعاً. وقد علل البقاعي سبب ذلك فقال: "لأنه المقصود من هذا العلم، وهو أعم من المسند، ولا بد من معرفة العلم قبل معرفة الخاص". وذكر أيضاً - في نفس الموضع - سبب فعل ابن الصلاح. أما السخاوي فقال: "وقدَّم المرفوع لتمخُّصه في شريف الإضافة". وذكر البقاعي نقلاً عن الحافظ ابن حجر كلاماً تأصيلياً مفيداً بمثابة توطئة لما سيأتي بعد الصحيح والحسن والضعيف، فقال رحمه الله: "وقبل الخوض في ذلك نقول: الكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو إمَّا أن يكون صفةً للإسناد، أو للمتن، أو حكماً على أحدهما. فالأول (ما كان صفةً للإسناد): كالمعلق، والمنقطع، والمعضل. والثاني (صفة للمتن): كالمرفوع، والمقطع. والثالث (حكماً على أحدهما): كالصحيح، والحسن، والضعيف. فإذا وصفنا الإسناد بصفة تخصُّه كأن يُقال: منقطعٌ مثلاً، لم يُنظر إلى الحديث أصلاً، بل تارةً يكون صحيحاً، وتارةً يكون حسناً، وتارةً يكون ضعيفاً. وإذا وصفنا المتن بصفة تخصُّه، كأن يُقال: مرفوعٌ، لم يُنظر إلى السند أصلاً، بل سواءً كان منقطعاً، أم مُعضلاً، أم غير ذلك". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص42-45)؛ العراقي، التبصرة والتذكرة (ص34)؛ البقاعي، النكت الوفية (323-316/1)؛ السخاوي، فتح المغيب (178/1)].

(2) قال ابن فارس: "الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع. تقول رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الوضع، والرفع: إذاعة الشيء وإظهاره". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ر ف ع) (ص415)].

(3) في (ش، م): (أضاف).

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص45). وسيرد بحث المعضل في شرح الأبيات (134-135).

(5) ينظر: الخطيب، الكفاية في معرفة أصول الرواية (116/1).

(6) قال الحافظ ابن حجر في نكته: "يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك (ما أخبر فيه الصحابي) على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما

قال ابن الصلاح⁽¹⁾: "وَمَنْ جَعَلَهُ مُقَابِلَ الْمُرْسَلِ، فَقَدْ عَنَى بِهِ الْمُتَّصِلَ"⁽²⁾.

المُسْنَدُ⁽³⁾

م:

97- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ ... لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِيلُ

98- وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا ... شَرَطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

ش: اِخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْمُسْنَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽⁴⁾: "هُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً". وقد يكون متصلاً⁽¹⁾، وقد

أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه، ثم قال: "والحق خلاف ذلك بل الرفع - كما قررناه - إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد". وقال السيوطي: "قال شيخ الإسلام (كأنه ينقل معنى كلامه الذي ذكرته قبل قليل): والظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي". وقال البقاعي نقلاً عن الحافظ ابن حجر أيضاً: "والذي حمل الشيخ (العراقي) على قوله هذا أنه هو ظاهر العبارة التي ساقها". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص 315-316)؛ البقاعي، النكت الوفية (317/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (96/3)].

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 45). مع بعض التصرف بالعبارة من أمير بادشاه.

(2) أي حيث يقولون: رفعه فلان وأرسله فلان؛ فإنه يريد بقوله: رَفَعَهُ: أي وصله؛ فالنظر حينئذٍ في المعنى اللغوي لِرَفَعَهُ، لا الاصطلاحي؛ لأنه لا يمكن أن يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي مقابلاً للإرسال؛ لأنه من صفات المتن، والإرسال من صفات الإسناد؛ فتعين أن يعنى به المتصل من عند التابعي، سواء كان ما دونه متصلاً أم منقطعاً أم معضلاً، أم غير ذلك. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (317/1-318)؛ السخاوي، فتح المغيث (179/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (96/3)].

(3) المسند لغة: قال ابن فارس: "السين والنون والذال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء...". والإسناد في الحديث: أن يُسند إلى قائله". وفي الاصطلاح: "المُسْنَد - بفتح النون - يقال: لكتاب جَمَعَ فيه ما أسنده الصحابة أي: رَوَوْه. وللإسناد، كمسند الشهاب، ومسند الفردوس أي: إسناد حديثهما، وللحديث الآتي تعريفه، وهو المراد". [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (س ن د) (ص 493)؛ الأنصاري، فتح الباقي (174/1)].

(4) هو: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. له كتاب: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" رتبته على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وكتاب: "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" شرح فيه موطأ مالك، (ت 463هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (66/7) (837)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (18/ 153) (85)].

يكونُ منقطعاً، مثل: مالكٌ عن الزهريِّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [19/أ]، عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمَعْ ابنَ عباسٍ". انتهى⁽²⁾. فعلى هذا يستوي المسندُ والمرفوعُ⁽³⁾.
وقال الخطيبُ: هو عند أهل الحديث: "الذي اتصلُ إسنادهُ"⁽⁴⁾ من راويه⁽⁵⁾ إلى منتهاهُ"⁽⁶⁾ فيدخل فيه المرفوع والموقوف.

قال ابنُ الصلاح: "وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم"⁽⁷⁾. ومقتضى كلام الخطيب دخول قول التابعي ومن بعده فيه، وكلام أهل الحديث

(1) ذكر بادشاه مثلاً المسند المنقطع، وأغفل ذكر مثال المسند المتصل، مع أن صاحب الأصل ذكره نقلاً عن ابن عبد البر، حيث مثَّل بـ: (مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). ولعلَّ السبب يرجع لوضوحه، أو أسقطه النسخ. [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (21/1)؛ العراقي، شرح التبصرة (182/1)].

(2) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ (21/1-23). وفيه بعض التصرف والاختصار في العبارة من صاحب الأصل، ودُرِّج عليه المختصر.

(3) قال الحافظ ابن حجر في نكته: "وأما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقاً؛ فيلزم على قوله، أن يتحد المرسل والمسند، وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث، في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص308)].

(4) قال السيوطي في التدريب: "المراد اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي، كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيُّه؛ لإطباق من خرج المسانيد على ذلك". [ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (90/3)].

(5) في (ش، م): (من رواية). وهو خطأ.

(6) نصُّ تعريف الخطيب: "وصفُّهم للحديث بأنه مسند: يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العننة". وقد علَّق الحافظ ابن حجر على كلام الخطيب فقال: "ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال". [ينظر: الخطيب، الكفاية (114-115)؛ ابن حجر، النكت (ص308)].

(7) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص42-43). ونلاحظ أنَّ كلام الخطيب مُضَمَّنٌ في كلام ابن الصلاح، - الذي نقلته في التعليقة السابقة - حيث ذكر ابن الصلاح كلام الخطيب بمعناه لا حرفيته.

يأباه⁽¹⁾. انتهى.

وقوله: (أو)، هي لتنويع الخلاف، يدل عليه قوله: (والثالث)⁽²⁾، وهو أنَّ المسند لا يقع إلا على ما رُفِعَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد متصل. وبه⁽³⁾ جزم الحاكم أبو عبد الله التيسابوري⁽⁴⁾.

م: المتَّصِلُ والمَوْصُولُ⁽⁵⁾

99- وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنقُولًا⁽⁶⁾ ... فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا

100- سَوَاءُ الْمُؤَفَّفُ وَالْمَرْفُوعُ ... وَلَمْ يَرَوْا⁽⁷⁾ أَنْ يَدْخُلَ الْمُقْطُوعُ

ش: المتَّصِلُ والمَوْصُولُ⁽⁸⁾: ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابة حيث كان ذلك موقوفاً عليه.

(1) سيأتي بيان ذلك في شرح البيت (100) عند قوله: (ولم يروا أن يدخل المقطوع). وللبقاعي في ذلك كلام. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (320/1)].

(2) هذا القول نسبته ابن الصلاح لابن عبد البر، والحاكم؛ فعرفه ابن عبد البر في التمهيد فقال: "وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً كان أو مقطوعاً، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم". وعرفه الحاكم فقال: "والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يهتمه، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص17)؛ ابن عبد البر، التمهيد (25/1)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (43)].

(3) في (م): (فيه).

(4) ذكر البقاعي في نكته أن الحاكم لم يشترط إلا ظهور الاتصال؛ فيدخل فيه المعنعن من المدلس. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (322/1)].

(5) قال ابن فارس: "الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يغلَّقه". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (و ص ل) (ص1094)].

(6) في (م): (موصولاً). وفي (ش) كتبها (موصولاً)، ثم أخرج حَقّاً وكتب (منقولاً) وصححه.

(7) في (م): (ولم يرد). وهي تصلح للمعنى. وما أثبتته هو ما درج عليه كل من اشتغل بالنظم.

(8) قال البقاعي: "فالمتصل والموصول من صفات الإسناد، ولم يفعلوا ذلك في المنقطع والمقطوع؛ بل غايروا فجعلوا المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (324/1)].

وأما قولُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يُسمُّونها متَّصلةً⁽¹⁾.



⁽¹⁾ علَّل العراقي ذلك في الأصل فقال: " وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم.. " وقال البقاعي: " وإنما فروا من الاصطلاح على أن يسموا نوعًا واحدًا متصلًا مقطوعًا؛ لنفور الطبع من وصف شيء واحدٍ بوصفين متضادين لغةً ". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (184/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (324/1)].

101- وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرَتْهُ ... بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ

102- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرُ ... وَإِنْ تَقِفَ بِتَابِعٍ⁽²⁾ قَيْدُ تَبَرُّ

ش: أي: والموقوف ما قصرته لصحابي قولاً له أو فعلاً، أو نحوهما. ولم⁽³⁾ تتجاوز به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء اتصل إسناده إليه أولاً⁽⁴⁾.

وقال أبو القاسم الفوراني⁽⁵⁾ من الخراسانيين: "الفقهاء يقولون: [19/ب] الأثر⁽⁶⁾ ما يروى عن الصحابة"⁽⁷⁾.

قوله: (قَيْدُ)، بقوله، أي: بترجمته، فقل: موقوف على عطاء، أو طاووس.

قال ابن الصلاح: "ويستعمل في غير الصحابي"⁽⁸⁾. يُقال له: موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي، على الشافعي، ونحو ذلك"⁽⁹⁾.

(1) قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وق ف) (ص1101)].

(2) في الأصل: (بغيره) وهو هكذا في التبصرة والتذكرة، وقال محققها: هكذا في جميع النسخ وفي نسخة (بتابع). [قلت: ولعل الراجح (بغيره) لأن الشارح حمل التقييد على التابعي وغيره.

(3) في (ش): (أو لم). وما أثبتته هو في (م)، ويتماشى مع المعنى والسياق.

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص46).

(5) هو: "أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، صنف في المذهب كتاب الإبانة، توفي (461هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (132/3) (364)؛ الذهبي، لسان الميزان (132/5) (4693)].

(6) في (ش، م): (الأ). لعله سهو مشترك من النساخ، وليس اختصاراً للكلمة.

(7) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص46).

(8) عبارة ابن الصلاح: "يستعمل مقيداً في غير الصحابي". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص46)].

(9) نص ابن الصلاح: "وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص46)].

103- وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ ... وَفَعَلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ

104- تَعْبِيرُهُ بِهِ⁽²⁾ عَنِ الْمَنْقَطِعِ ... قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ

ش: قَالَ الْخَطِيبُ: "المقاطيع والمقطوع، هي الموقوفات على التابعين"⁽³⁾.

قال ابن الصلاح: "ويقال في جمعه: المقاطيع"⁽⁴⁾، وقد وجد ابن الصلاح في كلام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني، وغيرهما، التعبير بالمقطوع عن المنقطع⁽⁵⁾.

قوله: (وعكسه اصطلاح البردعي)، وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي⁽⁶⁾، جعل

(1) قال ابن فارس: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صَرَم وإبانة شيء من شيء". [ينظر: ابن فارس، معجم قواميس اللغة مادة (ق ط ع) (893)].

(2) سقطت من (ش، م). وهي ثابتة في المتن المطبوع وفي كل الشروح والخواشي على التبصرة.

(3) نص كلامه: "وأما المقاطيع فهي الموقوفات على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها لتتخير من أقوالهم ولا تشذ عن مذاهبهم"، وقال في موضع آخر: "والحديث يشتمل على المسند والموقوف والمرسل والمقطوع والقوي والضعيف والصحيح والسقيم وغير ذلك من الأوصاف المختلفة والنوع المتغايرة". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص47)؛ الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض (188/2)، (191/2)].

(4) وتام ما قال: "ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص47)].

(5) ونص ما قال: "وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما". وقال البقاعي: "الشافعي قال ذلك قبل استقرار المصطلح". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص47)؛ البقاعي، النكت الوفية (327/1)].

(6) هو: "أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البردعي - بدال مهملة على الأكثر - البرديجي الحافظ من أهل برديج، من أعمال بردعة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً، من بلاد أرمينية؛ ولهذا يقال لهذا الحافظ: البرديجي والبردعي، له كتاب الأسماء المفردة. توفي (301هـ)". [ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (67/6) (300)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (122/14) (66)؛ ابن حجر، النكت (ص390)؛ الأنصاري، فتح الباقي (179/1)].

المنقطع قول التابعي. واستبعده ابن الصلاح⁽¹⁾.



⁽¹⁾ ذكر ذلك في آخر بحث المنقطع حيث قال: "ومنها: ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه، من قوله أو فعله". وهذا غريب بعيد [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 59) النوع العاشر معرفة المنقطع].

105- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ... نَحْنُ أَمْرُنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

106- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

ش: أي كقول علي رضي الله عنه: "من السُّنَّةِ وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ". رواه أبو داود⁽¹⁾ في رواية ابن داسة⁽²⁾، وابن الأعرابي⁽³⁾.

قال ابن الصلاح: "الأصحُّ أَنَّهُ مسندٌ مرفوعٌ"⁽⁴⁾؛ لأنَّ الظاهر أَنَّهُ لا يريدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽⁵⁾. وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصِّيرِيّ⁽⁶⁾، وأبي الحسنِ الكِرْخِيّ⁽⁷⁾ وغيرهما⁽¹⁾، أَنَّهُم قالوا: يَحْتَمِلُ

(1) ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (201/1) ح (756).

(2) هو: "محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة. راوي السنن، حدث بالسنن عن أبي داود السجستاني رحمه الله، توفي (346هـ)". [ينظر: ابن نقطة، التقييد لمعرفة رواة المسانيد (59/1) (39)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (538/15) (317)].

(3) هو: "أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد ابن الأعرابي، أحد رواة سنن أبي داود، له كتاب: مناقب الصوفية، توفي (340هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (407/15) (229)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (733/7) (307)].

(4) في (م): (موقع). وهو تصحيف.

(5) قال ابن عبد البر: "إذا أطلق الصحابي رضي الله عنه السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ما لم يُضفها لصاحبها، كقولهم: سنة العُمَريين". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص50)؛ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح والعراقي (ص328)].

(6) هو: "أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، له كتاب الدلائل. والصيرفي: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعدها فاء، هذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم، توفي (303هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (199/4) (574)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص246)].

(7) هو: "عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، توفي (345هـ)". [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (742/7) (335)؛ قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الحنفي (ت 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، 1413 هـ - 1992م (200/1) (155)].

سنة غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾.

ومثال أمرنا، ونهينا، قول⁽³⁾ أُمَّ عَطِيَّةَ: "أمرنا أن نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ"⁽⁴⁾، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ [20/أ] أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى⁽⁵⁾ الْمُسْلِمِينَ"⁽⁶⁾. وقولها⁽⁷⁾ أيضاً: "نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا". وكلاهما في الصحيح⁽⁸⁾، هو من نوع المرفوع والمسنود عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم⁽⁹⁾، قاله ابنُ الصلاح⁽¹⁾؛ لأنَّ مطلق ذلك مُنْصَرَفٌ إِلَى مِنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ والنهي⁽²⁾. وخالف في

(1) نقل البقاعي عن ابن حجر قوله: "كأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (332/1)].

(2) ذكر البقاعي أن قول القائل: (من السنة كذا) يطرقة احتمال أن يكون أراد به سنة البلد، أو سنة الخلفاء الراشدين، وساق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..". ثم ذكر بعد ذلك تفصيلاً يتعلق بقائل (من السنة كذا)، أنه لو كان صحابياً مجتهداً في مقام الاحتجاج والفتوى؛ بُعد احتمال غير سنة النبي؛ لأن الصحابي لا يقلد مجتهداً مثله. ثم ذكر خلافاً لبعضهم، وأن هذا في غير أبي بكر، أما لو قال أبو بكر: (من السنة كذا) فإنما يريد النبي؛ لأنه لا سنة إلا سنته. قال ابن حجر عن هذا القول في نكته: "حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الاثير في مقدمة جامع الأصول". وكذا كلما قُرب عصر القائل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ضابطه فقال: "كلما قُرب العهد بُعد الاحتمال، وكلما بُعد العهد قُرب الاحتمال وقوي". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص326)؛ البقاعي، النكت الوفية (327/1-328)؛ السخاوي، فتح المغيث (198/1)].

(3) في (ش، م): (قوله). وهو خطأ؛ لأن المراد أم عطية رضي الله عنها.

(4) ذكر في طرة الكتاب، شرحاً للعواتق فقال: "أي الأبيكار جمع عاتق وهي البنت البالغة، سبب عتقها أنها عتقت من خدمة أبيها".
(5) سقطت من (م).

(6) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، (ص383)، ح (981)؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (296/1) ح (1136)؛ مسند أحمد (384/34) (20789)، وقد ورد الحديث بألفاظ فيها "أمرنا رسول الله".

(7) في (م): (وقوله).

(8) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (ص438) ح (1278)؛ مسند أحمد (284/45) ح (27303).

(9) سقطت من (م).

ذلك فريق، منهم: أبو بكر الإسماعيلي⁽³⁾، وأبو بكر الصيرفي. قال ابن الصلاح: " وكذلك قول أنس: " أمر [بلال] أن يشفع الأذن، ويوتر الإقامة"⁽⁴⁾. ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده"⁽⁵⁾. انتهى.

قال المصنف⁽⁶⁾: وأما إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا أعلم خلافاً فيه⁽⁷⁾، إلا ما حكى ابن الصبّاغ⁽⁸⁾ عن داود⁽⁹⁾، وبعض المتكلمين: أنه لا يكون ذلك حجة حتى يُنقل لفظه. وهو

(1) ونص كلامه: " قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهيّا عن كذا. من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 49)].

(2) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) هو: " أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، إمام أهل جرجان والمرجوع إليه في الفقه والحديث وصاحب التصانيف، توفي (371هـ)". [ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (7/3) (74)؛ ابن نقطة، التقييد (128/1) (146)].

(4) ينظر: أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت 204هـ) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م (567/3) (2209)؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ، باب بدء الأذان، (464/1) ح (1795)؛ مسند أحمد (60/19) ح (12001)؛ صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الاذان مثنى مثنى (ص 313) ح (605)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الاذان وإيتار الإقامة (286/2) ح (378)

(5) قال البقاعي: " لأن احتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نصب أميراً على سرية أو غيرها فأمرهم بطرقه وإن كان بعيداً". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 50)، مع بعض الحذف من الأصل، حيث أسقط قول ابن الصلاح - بعد ذكره الحديث - (وسائر ما جانس ذلك)؛ البقاعي، النكت الوفية (334/1)].

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (189/1).

(7) ينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (ص 327).

(8) هو: " عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، قاضي المذهب الشافعي وفقه العراق، له كتاب: الكامل في الخلاف، وكتاب: تذكرة العالم والطريق السالم، وكتاب: الشامل في الفقه، وهو من أصح كتب الشافعية، توفي (477هـ) [ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص 464)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (464/18) (238)].

(9) هو: " داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر، توفي (270هـ). [ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (115/2) (597)].

ضعيفٌ مردودٌ، إلا أن يريدوا أنه ليس بحجة، في الوجوب؛ لأنَّ من الناس من يقول: المندوبُ مأمورٌ به. ومنهم من يقول: المباح مأمورٌ به أيضاً⁽¹⁾.

م:

107- وَقَوْلُهُ كُنَّا نَرَى إِنْ كَانَ مَعَ ... عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلٍ مَا رَفَعَ

108- وَقِيلَ لَا أَوْ لَا فَلَا كَذَاكَ لَهُ ... وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهُ

109- مَرْفُوعاً حَاكِمٌ وَالرَّازِيُّ ... ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ

ش: أي وقول الصحابيِّ كُنَّا نَرَى كذا، أو نفعل كذا، أو نقول كذا، ونحو ذلك؛ إن كان مع تقييده بعصر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول جابرٍ: "كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه⁽²⁾. فالذي قَطَعَ به الحاكمُ، وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أنَّ ذلك من قبيل المرفوع، وصَحَّحَهُ الأصوليون: الإمامُ فخرُ الدين⁽³⁾ (1)، والسيفُ الأمديُّ⁽²⁾ (3)، وابنُ عَرَفَةَ⁽⁴⁾؛ "لأنَّ ظاهرَ

(1) نقل الحافظ ابن حجر كلام المعتضين ورد عليه، وهذا نصُّه: "حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين أنه لا حجة حتى ينقل لفظه؛ لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون صيغة ظنها أمراً أو نهيًا وليس كذلك في نفس الأمر". ثم ذكر الإجابة عليه فقال: "وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك؛ نفياً للتلبس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (190/1)؛ ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (ص327)؛ السخاوي، فتح المغيث (203/1)].

(2) ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (2/1066) (3197) هذا المروي عن جابر، لكن ليس فيه (على عهد رسول الله) ولفظه "كنا نأكل لحوم الخيل قلت: فالبغال، قال: لا"؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986 كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل، (7/201) ح (4330).

(3) هو: "محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، مولده في الري وإليها نسبته، بزيادة الزاي، ويقال له: ابن خطيب الري، الإمام المفسر، له كتاب: مفاتيح الغيب، توفي (606هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (4/248)؛ السبكي، طبقات الشافعية (8/81) (1089)].

ذَلِكَ مشعرٌ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [20/ب] اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ المرفوعة؛ فَإِنَّهَا أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرُهُ".

قال ابن الصلاح: " وبلغني عن البرقاني، أنه سأل الإسماعيلي [عن] ذلك فأنكر كونه من المرفوع".⁽⁵⁾ وهذا معنى قوله: (وَقِيلَ لَا).

قال المصنّف: أمّا إذا كانَ في القِصَّةِ اطلاعُهُ صلى الله عليه وسلم؛ فحكمُهُ الرُّفْعُ إجماعاً⁽⁶⁾، كقول ابن

(1) ذكر ذلك في المحصول فقال: " إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسُنُ الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم". ونقله عنه الإسني في نهاية السؤل حيث ذكر كلاماً طويلاً في المسألة، ونقل ذلك عن السيف الأمدي. وقال السخاوي: " وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي وعدم إنكاره". [ينظر: محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، **المحصل**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م، (449/4) المسألة الأولى في ألفاظ الصحابة ومراتبها؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسني الشافعي (ت 772هـ)، **نهاية السؤل شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1420هـ - 1999م (274/1)؛ السخاوي، **فتح المغيث** (1/205)].

(2) هو: " أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الأمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، له كتاب: منتهى السؤل في علم الأصول، وغيره، توفي (631هـ)". [ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (3/293) (432)؛ السيوطي، **حسن المحاضرة** (1/541) (14)؛ السبكي، **طبقات الشافعية** (8/306) (1207)].

(3) ينظر: علي بن أبي علي الأمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان (2/98-99)، المسألة الرابعة: قول الصحابي من السنة كذا، المسألة الخامسة: قول الصحابي كذا فعل كذا.

(4) هو: "الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي مولاهم البغدادي المؤدب مسندُ وقته، تفرد عن جماعة من المشايخ وروى عنه الترمذي وابن ماجة وروى عنه النسائي في غير السنن بواسطة، توفي (257هـ)". [ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات** (12/64) (3)؛ المزي، **تهذيب الكمال** (6/201) (1243)].

(5) من قوله: (لأن ظاهر ذلك..)، إلى هذا الموضع، كله من كلام ابن الصلاح. لكن صاحب الأصل قطع كلام ابن الصلاح، وقَدَّمَ وأخَّر، مع بعض التصرف. [ينظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث** (ص48)؛ العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (1/191)].

(6) ينظر: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (1/191).

عمر: "كُنَّا⁽¹⁾ نقول - رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيّ -: "أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمّع ذلك رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينكره". رواه الطبراني في المعجم الكبير⁽²⁾، والحديث في الصحيح، لكن ليس فيه إطلاق النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك بالتصريح⁽³⁾. وقوله: (أو لا فلا)، أي وإن لم يُقَيّد بعصره صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس من قبيل المرفوع. وقوله: (كذاك له)، أي: هذا لابن الصلاح، تبعاً للخطيب⁽⁴⁾، بأنه من قبيل الموقوف⁽⁵⁾. وقوله: (قلتُ إلى آخر البيت الثالث)، من زوائده على ابن الصلاح؛ وهو أن الحاكم⁽⁶⁾، والرازي⁽⁷⁾ جعلاه من قبيل المرفوع، ولم⁽⁸⁾ يقيده بعهد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن الصَّبَّاح: "هو الظاهر"، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: "كانت اليد لا تُقَطع في الشيء

(1) في (م): (كذا). وهو تصحيف.

(2) ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2 1415 هـ - 1994 م (285/12) ح (13132).

(3) ينظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم (ص 933) ح (3655)، ولفظه: "كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم".

(4) ينظر: الخطيب، الكفاية في معرفة أصول الرواية (242/2-244)، باب في حكم قول الصحابي: كنا نقول كذا ونفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يكون شرعاً؟ حيث قال: "فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره؛ وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به..." (5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 49).

(6) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 22) ذكر النوع السادس، حيث قال: "وقول الصحابي من السنة كذا وأشبه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند".

(7) ينظر: الرازي، المحصول (449/4) المسألة الأولى: في ألفاظ الصحابة ومراتبها، المرتبة السابعة، حيث قال: "قوله الصحابي كنا نفعل كذا فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ومع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً".

(8) في الأصل: (ولو لم يقيده).

التأفهِ" (1).

قال المصنّف (2): " ومقتضى كلام البيضاويّ موافق لما قاله ابن الصلاح (3)، ولكن الإمام (4) والآمديّ لم يُقيّدا بعهدِه. وقال به كثيرٌ من الفقهاء، كما قال النوويّ في شرح المهذّب (5). وهو قويٌّ من حيث المعنى (6). كذا ذكره المصنّف (7).

(1) ينظر: بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ (477/5)، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ح (28114)؛ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316هـ)، المستخرج لأبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، (114/4)، ح (6221) بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجنّ إذا كان ذا ثمن.

(2) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (192/1).

(3) قال البقاعي: " فإنه قال ما معناه: أقوال الصحابة - رضي الله عنهم سبعة، ثم قال: السابعة: (كنا نرى في عهده). والمختصرون يشاؤون أنفسهم في حرف ونحوه، فلا يزيدون كلمة إلا ولها معنى، فلو لم يكن قوله: (في عهده) قيدًا لم يقله، وكان مع حذفه يفهم أن ما أضيف إلى عهده صلى الله عليه وسلم مرفوع من باب الأولى". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (342/1)].

(4) عند الإطلاق ينصرف للإمام الرازي صاحب المصنّف.

(5) ينظر: النووي، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، (59/1-60)، وعبارته: " إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبننا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صرح به الغزالي وآخرون".

(6) ينظر: البقاعي، النكت الوفية (342/1).

(7) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (193/1).

110- لكنْ حَدِيثُ كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ... يُفْرَعُ بِالْأُظْفَارِ مِمَّا وَقَفَا

111- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ ... وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ دُوْ تَصْنُوْبِ [21/أ]

ش: أي الحديث المذكور ممّا هو حكمُ الموقوف⁽¹⁾، مع أنّ مقتضى ما سبق من أن قول الصحابي كنّا نفعل كذا من قبيل المرفوع، أنّ يكونَ منَ المرفوع، وهذا الحديث رواه المغيرةُ ابنُ شعبة، قال: "كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرعونَ بابهُ بالأظافرِ"⁽²⁾ قَالَ الْحَاكِمُ: هذا⁽³⁾ يتوهمه مَنْ ليس من أهلِ الصنعة⁽⁴⁾ مسنداً؛ لذكرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وليس بمسندٍ بل هو موقوفٌ⁽⁵⁾ وذكر الخطيبُ في الجامع⁽⁶⁾ نحو ذلك.

⁽¹⁾ أي عند الحاكم، والخطيب. قال البقاعي: "هذا اعتراض على الحاكم والخطيب وإلزام لهما بالتناقض فإنه قد تقدم عن الخطيب أنه ممن يحكم على ما أضيف إلى عصره صلى الله عليه وسلم بالرفع. والتناقض في كلام الحاكم أظهر، فإنه يحكم بالرفع على ما لم يضاف إلى عصره صلى الله عليه وسلم فكيف مالا يحتمل عدم اطلاعه عليه إلا احتمالاً واهياً...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (345/1)].

⁽²⁾ ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، (381/1)، باب توقير العالم والعلم، ح (659)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 3 1409 - 1989 (371/1)، باب قرع الباب ح (1080)، ولكنه من حديث أنس بن مالك.

ملحوظة: قال البقاعي نقلاً عن الحافظ ابن حجر: "تعبد الناس في التفتيش على روايته من حديث المغيرة، فلم يظفروا بها، وإنما هو من حديث أنس رضي الله عنه...". وقال السيوطي تعقيباً على قول الحافظ: "وقد ظفرت به بلا تعب والله الحمد فأخرجه البيهقي في المدخل...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (347/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (105/3)].

⁽³⁾ في المعرفة: (هذا حديث يتوهمه..). وسأذكر تنمة كلامه بعد قليل.

⁽⁴⁾ في (ش): (الضعة). وهو تصحيف.

⁽⁵⁾ وتنمة كلامه: "فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم". [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 19)، ذكر النوع الخامس].

⁽⁶⁾ ينظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (291/2)، ح (1890)، وقد نقل - تقريباً - نفس العبارة التي ذكرها الحاكم في المعرفة.

قال ابن الصلاح: "بل هو مرفوع؛ لكونه أحرى باطلاعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عليه" ⁽¹⁾، وأوَّل ⁽²⁾ كلام الحاكم؛ بأنَّه ليس بمسندٍ لفظاً ⁽³⁾.



⁽¹⁾ ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 49)، مع شيء من التصرف بالعبارة، من بادشاه.

⁽²⁾ أي ابن الصلاح. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 49)].

⁽³⁾ ونص عبارة ابن الصلاح: "والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه. ثم تأوَّلناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 49)].

م:

112- وَعَدُ⁽¹⁾ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ ... رَفَعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

ش: قوله: (رفعاً)، أي: مرفوعاً، أي: عدُّ تفسير الصحابيِّ مرفوعاً، محمولٌ على تفسيرٍ فيه أسبابُ النزول. ولم يعين ابنُ الصلاح، بأنَّ القائل: مطلقُ تفسير الصحابيِّ مرفوعٌ هو⁽²⁾ الحاكم، وعزاه للشيخين، فقال في المستدرک: "ليعلم طالب العلم أنَّ تفسير الصحابيِّ الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ"⁽³⁾. قال ابنُ الصلاح⁽⁴⁾: "إنَّ ما ذُكر في تفسيرٍ يتعلق بسببِ نزول آيةٍ يخبرُ بها الصحابيُّ أو نحو ذلك، كقول جابر: "كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته من دبرها في قبيلها جاء الولدُ أحول؛ فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة 223]"⁽⁵⁾.

قلنا⁽⁶⁾: "سائرُ تفاسير الصحابة التي لا تشتملُ على إضافة شيءٍ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمعدودةٌ من الموقوفات".

م:

113- وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ ... رَوَايَةً يَنْمِيهِ رَفَعٌ فَانْتَبَهَ [21/ب]

114- وَإِنْ يَقُلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ ... قُلْتُ مِنَ السُّنَنِ عَنْهُ نَقَلُوا

115- تَصَحِّحَ وَقَفِهِ وَدُوَ اخْتِمَالٍ ... نَحْنُ أَمَرْنَا مِنْهُ لِلْعَرَالِي

(1) في (م): (وعند). والصواب ما أثبتته.

(2) في (ش، م): (وهو). وقد حذفوا الواو؛ ليزول قلق العبارة، فالعبارة فيها بعض التصرف من المختصر. فعبارة الأصل: " ولم يعين ابن الصلاح القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (194/1)].

(3) ينظر: الحاكم، المستدرک علی الصحيحین (2/ 283)، تفسير سورة الفاتحة، ح (3021).

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص50).

(5) ينظر: صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر (1058/2) ح (1435)؛ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ}، (ص1105) ح (4528)، بلفظ: "كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول".

(6) قائل ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (ص50)، مع تصرف طفيف في حروف المعاني.

شد: قال ابن الصلاح⁽¹⁾: حكم⁽²⁾ قولهم عن الصحابي يرفع الحديث، أو يبلّغ به⁽³⁾، أو ينمي⁽⁴⁾ عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً، كقول ابن عباس: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة مخم، وكية نار، وأتمى أمّتي⁽⁵⁾ عن الكي، رفع الحديث⁽⁶⁾". رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه⁽⁷⁾.

وروى مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يبلّغ به قال: "الناس تبع لقريش"⁽⁸⁾.

وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية: "تقاتلون قوماً صغار الأعين... الحديث"⁽⁹⁾.

وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم⁽¹⁰⁾: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك"⁽¹¹⁾. قال مالك

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص50-51).

(2) في (ش، م): (حكمه).

(3) أي ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. [ينظر: الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص835)].

(4) قال ابن فارس: "النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة، ونميت الحديث: أشعته، ونميت بالتخفيف، والقياس فيهما واحد". وقال في القاموس: "ونميت ونميت: رفعته وعزّوته". قال السخاوي: "ينمي: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم". وقال في موضع آخر: "والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نميت الحديث إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ن م ي) (1049)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (ن م ي) (ص1721)؛ ابن حجر، فتح الباري (2/225)؛ السخاوي، فتح المغيب (1/219-220)].

(5) لم ترد في (م).

(6) قال البقاعي: "قوله: (وأتمى أمّتي عن الكي) يدل على الرفع، فلا يحتاج إلى قوله: (رفع الحديث)، قيل: إنما يدل ذلك على رفع النهي عن الكي، فيبقى ما عدا ذلك، ويكون كأنه قيل: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنهى أمّتي عن الكي)". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/350)].

(7) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (ص1391) ح (5680).

(8) ينظر صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (3/1451) ح (1818).

(9) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (ص781) ح (2927)؛ صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (4/2233) ح (2912).

(10) في (ش، م): أبو حاتم. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته. وقد ذكر الاسم صحيحاً في سند الحديث. قبل في مفتتح الحديث.

(11) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار نور الصباح، 2014م، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (ص187) ح (379).

يرفع ذلك⁽¹⁾، هذا لفظُ روايةِ عبدِ الله بنِ يوسف⁽²⁾. وقد رواه البخاريُّ من طريق⁽³⁾ القعنبِيِّ⁽⁴⁾ عن مالكٍ، فقال: يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁵⁾. فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ.

[وقوله: (وإنْ يُقْلَ)، أي: ⁽⁶⁾ وإنْ يُثْقَلْ هذه الألفاظُ عن تابعيٍّ فهو مرسل⁽⁷⁾].

قوله: (من السُّنَّةِ...) إلى آخر الأبيات، من الزوائدِ على ابنِ الصلاح⁽⁸⁾. والضميرُ في قوله: (عنه)، و(منه)، للتابعي.

إذا قالَ التابعيُّ: من السُّنَّةِ كذا، فهل هو موقوفٌ متصلٌ أو مرفوعٌ مرسلٌ؟ فيه وجهانِ لأصحابِ

(1) هذه اللفظة ليس في رواية الموطأ السابقة.

(2) هو: "عبد الله بن يوسف التَّنِيسِيّ أبو محمد الكلاعي المصري الحافظ أحد الأثبات، أصله دمشقي، نزل تنيس، وسمع من سعيد بن عبد العزيز، ومالك، والليث، وروى عنه البخاري وغيره، وكان من أثبت الناس في موطأ مالك توفي (228هـ) [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (333/16) (3673)؛ الصفدي، الوافي في الوفيات (365/17)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (90/3)].

(3) اعترض البقاعي فقال: "ليس بجيد، فإن عادتهم أن يقولوا: (من طريق) فيمن بين المخرج وبينه واسطة، فكان ينبغي أن يقول: عن القعنبِيِّ" [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (351/1)].

(4) هو: "عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبِي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني البصري شيخ الإسلام، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم، قال عن نفسه: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت: سمعته مراراً، توفي (221هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (257/10) (68)؛ المزي، تهذيب الكمال (136/16) (3571)].

(5)(5) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى (ص336)، ح (740)، وفي آخره: "قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك ولم يقل يَنْمِي". وعلق الحافظ ابن حجر في الفتح، على الفرق بين (يُنْمَى - يَنْمِي) فقال: "فعلى الأول (يُنْمَى) الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا؛ لأن أبا حازم لم يعبّر عن نماء له، وعلى رواية القعنبِي (يَنْمِي) الضمير لسهل (بن سعد) شيخه (شيخ أبي حازم) فهو متصل". [ينظر: ابن حجر، فتح الباري (225/2)].

(6) ما بين معقوفتين زدته من الأصل؛ ليحصل الربط بين المتن والشرح؛ فتصير العبارة أوضح.

(7) الذي قاله ابن الصلاح: "وإذا قال الراوي عن التابعي: 'يرفع الحديث أو يبلغ به' فذلك أيضًا مرفوع، لكنه مرفوع مرسل". ولكن العراقي في الشرح تصرف بالعبارة وتبعه بادشاه. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص51)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (197/1)].

(8) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (197/1).

الشافعي⁽¹⁾.

وحكي⁽²⁾ أنَّ الشافعيَّ كان يرى - في قوله القديم - أنَّ ذلك مرفوعٌ، إذا صدرَ من الصحابيِّ أو التابعيِّ، ثم رجع عنه؛ لأنَّهم قد يُريدونَ به سنَّةَ البلد.

والأصحُّ في مسألة التابعيِّ - كما قال النوويُّ - أنَّه موقوفٌ⁽³⁾. [22/أ] والفرق بين هذا والألفاظ المذكورة قبل؛ أنَّه⁽⁴⁾ يُعبَّرُ به عن سنَّةِ الخلفاء الراشدين كثيرًا، ويترجَّح هذا إذا قاله التابعيُّ.

وإذا قال التابعيُّ: أمرنا بكذا ونحوه، فهل يكون مرفوعاً مرسلاً أو موقوفاً؟ فيه احتمالان لأبي حامد الغزاليِّ، ولم يُرَّسَّج واحداً⁽⁵⁾. وجزَّم ابن الصَّبَّاح⁽⁶⁾ بكونه مرسلاً.

م:

116- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

(1) قال في المجموع: "وأما إذا قال التابعي من السنة كذا، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور: أنه موقوف على بعض الصحابة. والثاني: أنه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...". [ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب (59/1-60) (22/5) باب صلاة العيدين].

(2) عبارة الأصل: "وحكى الداودي في شرح مختصر المزني، أن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنَّة البلد". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (197/1)].

(3) نص كلام النووي قد ذكره في موضع آخر غير الذي نقلته قبل قليل: "فإن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور". [ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، باب المسح على الخفين (522/1)].

(4) في (ش، م): (قيل إنه يعبر...)، والصواب ما أثبتته؛ لأنه يتساق مع السياق، ويتفق مع المذكور في الأصل حيث قال: "وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله...". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (197/1)].

(5) نص كلام الغزالي، ونقله عنه النووي أيضاً في المجموع: "أما التابعي إذا قال "أمرنا" احتمل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الأمة بأجمعها والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي". [ينظر: الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م (ص105) الباب الأول في أن التواتر يفيد العلم؛ النووي، المجموع شرح المذهب (60/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (190/1)].

(6) أي في العدة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (198/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (190/1)].

117- مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى ... فَالْحَاكِمُ الرَّفَعُ هَذَا أَثْبَتَا

شد: أي وما جاء عن صحابيٍّ موقوفاً عليه، ومثله ما يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّاي؛ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ عَلَى مَا قَالَ
الإمامُ الرَّاي فِي الْمَحْصُولِ؛ تَحْسِيناً لِلظَّنِّ بِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ⁽¹⁾.

كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "مَنْ أَتَى سَاحِراً أَوْ عَرَّافاً؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽²⁾.
تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ⁽³⁾. وَمَا قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ⁽⁴⁾. [وَقَدْ أَدْخَلَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ التَّقْصِي عِدَّةَ أَحَادِيثَ] ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَعَدَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَفَّوَةِ مَعَ أَنَّ مَوْضِعَ
الْكِتَابِ لَمَّا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ⁽⁵⁾.

(1) ونص كلام الرازي: "فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحُسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم
يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم". [ينظر: الرازي، **المحصل** (449/4) المسألة الأولى في ألفاظ
الصحابة ومراتبها].

(2) ينظر: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (ت 153هـ)، **الجامع** (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، 1403 هـ (210/11)، باب الكاهن، ح
(20348)؛ البزار، أحمد بن عمرو (ت 292هـ)، **مسند البزار (البحر الزخار)**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم
والحكم - المدينة المنورة بدأت 1988م، وانتهت 2009م (256/5) ح (1873)؛ الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**
(300/1) ح (380)؛ الحاكم، **معرفه علوم الحديث** (ص21-22)، النوع السادس، معرفه الأسانيد التي لا يذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أبو نعيم، أبي نعيم، **حلية الأولياء** (104/5)، وقد رفعه ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم.
وقد أخرج الحديث مرفوعاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه - **البيهقي** في السنن، وإسحاق ابن راهويه في **مسنده**، وأحمد في
مسنده، وأبو داود في **سننه**، وابن الجارود في **المنتقى**، والسنة لأبي بكر الخلال. وأخرجه **الطبراني** عن أنس مرفوعاً، وغيرهم.
(3) ينظر: الحاكم، **معرفه علوم الحديث** (ص21) النوع السادس، وترجم عليه بقوله: " معرفه الأسانيد التي لا يُذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(4) كابن عبد البر وغيره. [ينظر: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (199/1)].

(5) قلت: الجملة في (ش، م) بعد قوله: (وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة)، فيها حذفٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ،
وقد جاءت العبارة في (ش، م) هكذا: (وما قاله في المحصول، موجود في كلام غير واحد من الأئمة وعدّه من الأحاديث الموقوفة
ذكرها مالك في الموطأ مع أن موضوع الكتاب: لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة...). فلا يوجد أي إشارة لابن عبد البر.
والعبارة دون الإضافة التي أضفتها من الأصل غير واضحة، ويُفهم منها أن الذي عدّه من الموقوف هو صاحب "المحصل"،
والمنقول عن المحصول محمول على السماع تحسیناً للظن، كما سبق لا أنه موقوف. وكذلك العراقي في الشرح نقل ذلك عن ابن
عبد البر، فيما نقله عن مالك. وقوله: (مع أن موضوع الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة)؛ يؤكد ضرورة ذكر ابن عبد

وَمَنْ لَمْ يَثُلْ بِكُونِهَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ سَمِعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ⁽¹⁾، وَرَوَوْا عَنْهُ - كَمَا سَيَأْتِي - مِنْهُمْ: الْعِبَادَةُ⁽²⁾.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"⁽³⁾ كَذَا أَفَادَ الْمُصَنِّفُ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ فَكُونُهُ مَرْفُوعاً مَظْنُوناً، وَالظَّنُّ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

م:

118- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

119- كَرَّرَ قَالَ بَعْدُ فَالْخَطِيبُ⁽⁴⁾ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعُ وَذَا عَجِيبُ

ش: أَيُّ وَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [22/ب]، قَالَ⁽¹⁾، فَذَكَرَ

البر، لأن اسم كتابه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ملحوظة: تواطؤ (ش، م) على نفس النقل؛ يشي بأحما أخذتا عن نسخة خطية واحدة أو أن أحدهما أخذ من الآخر، وقد بينت ذلك في المقدمة. والله أعلم. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (199/1)].

⁽¹⁾ هو: "أبو إسحاق بن مائع الحميري اليماني الكِتَابِي"، كان على دين يهود، أسلم في خلافة أبي بكر، أو أول خلافة عمر، وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، توفي (32هـ). [ينظر: ابن سعد، طبقات ابن سعد (309/7) (3828)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (214/2)].

⁽²⁾ العبادلة من الصحابة، هم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، فيما رواه ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل. وقال ابن الصلاح: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمّين بعبد الله من الصحابة. وعلل البيهقي إخراج عبد الله بن مسعود منهم؛ لتقدم وفاته. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص296)، وينظر: الأبيات (792-793) من متن التبصرة والتذكرة، وشرحها].

⁽³⁾ ينظر: مسند أحمد (125/16) ح (10130)؛ صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من حديث عبد الله بن عمرو (ص899) ح (3461)؛ سنن أبي داود: كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل (322/3) ح (3662)، وكلٌّ من أحمد وأبي داود أخرجاه من حديث أبي هريرة.

⁽⁴⁾ في (م): (كالخطيب).

⁽⁵⁾ هو: "محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، أخو أنس ومعبود وحفصة وكريمة، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك، رضي الله عنه، توفي (110هـ)". [ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (90/1) (251)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (181/4) (565)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (606/4) (246)].

حديثاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّ الْخَطِيبَ رَوَى
بِسْنَدِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ
فِي مُصَلَّاهُ".

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: " إِذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْبَصْرِيُّونَ قَالَ: قَالَ، فَهُوَ ⁽²⁾ مَرْفُوعٌ ⁽³⁾.
قَالَ الْخَطِيبُ: "وَيَحَقُّ قَوْلُ مُوسَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ
مَرْفُوعٌ" ⁽⁴⁾.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ ⁽⁵⁾ ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سقطت (قال) الثانية من (م).

⁽²⁾ في (م): (وهو). والمثبت موافق لما في الكفاية.

⁽³⁾ تنمة كلام الخطيب: " قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث بن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب ". [ينظر:
الخطيب، الكفاية (236/2)، باب في الحديث يروى عن الصحابي قال: قال، هل يكون مرفوعاً؟ ح (1289)].

⁽⁴⁾ ينظر: الخطيب، الكفاية (237/2)، نفس الباب السابق ح (1290).

⁽⁵⁾ في (م): (عن).

⁽⁶⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (201/1-202).

121- مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ

122- أَوْ سَقَطَ رَأَوْ (2) مِنْهُ دُوْ أَقْوَالٍ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

شد: اختلف في حدِّ الحديث المرسل، فالمشهور: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَعُبَيْدِ (3) اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَّارِ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (4)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَمْ مِنْ صَغَارِهِمْ، كَالزَّهْرِيِّ وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ.
والقول الثاني: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ.

(1) المرسل: لغةً: قال ابن فارس: الراء والسين واللام يدل على الانبعاث والامتداد". والمرسل: اسم مفعول من الإرسال بمعنى الإطلاق، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براً معروف. وقال الأزهري: "حديث مرسل إذا كان غير متصل الإسناد، وجمعه مراسيل". وقال الشيخ زكريا: "ويجمع على مراسيل ومراسيل، مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق، كقوله تعالى: {إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين}." [ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (274/12) أبواب السين والراء؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ر س ل) (ص 402)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط (ر س ل)، (ص 1290-1291)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (275/1-276)؛ البقاعي، النكت الوفية (364/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (194/1)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص 694)].

(2) في (م): (روايات وأقوال).

(3) في (م): (كعبد). والصواب ما أثبتته. وهو: "عبيد الله بن عدي بن الحيار، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب؛ بسبب ذلك، وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك". وقال البقاعي: "عبيد الله له رؤية فهو صحابي من جهتها وتابعي من جهة الرواية". [ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة (4/1857)؛ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986م، (ص 232) (488)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (3/514) (122)؛ البقاعي، النكت الوفية (367/1)].

(4) قال البقاعي: "قيس ابن أبي حازم البجلي مخضرم ما أسلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (1/376)؛ البقاعي، النكت الوفية (367/1)].

قال ابن الصلاح: مراسيل الصغار لا تسمى مرسلّة على هذا القول، بل هي منقطعة⁽¹⁾؛ لأنّ أكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين⁽²⁾.

قال المصنّف⁽³⁾: مثّل ابن الصلاح الصغار كالزهري، ومن ذكر، وما ذكر في التعليل أنّهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزهري؛ فقد لقي من الصحابة اثني عشر فأكثر وهم: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسهل⁽⁴⁾ [23/أ] بن سعد، وربيعة بن عباد، وعبد الله بن جعفر⁽⁵⁾، والسائب بن يزيد⁽⁶⁾، وسنين أبو جميلة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبو الطفيل، ومحمود بن الربيع، والمسور بن مخرمة، [وعبد الرحمن بن أذهر⁽⁷⁾، ولم يسمع من عبد الله بن جعفر⁽⁸⁾]، بل رآه⁽⁹⁾ رؤية، وقيل إنّه سمع من جابر.

(1) في (م): (منقطعة). علّق البقاعي على قوله: منقطعة، فقال: "كان ينبغي معضلة". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/368-368)].

(2) هذا القول نقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر في التمهيد فقال: "حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مراسلاً، بل منقطعاً؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص53)؛ البقاعي، النكت الوافية (1/369)].

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/204).

(4) في (ش): (وشهيل).

(5) هو: "ابن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد بالحبيشة في الهجرة إليها، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/371)].

(6) هو الكندي، وقيل: أزدي، وقيل غير ذلك، يعرف بابن أخت النمر. روي أنه قال: "حجّ بي مع النبي وأنا ابن ست سنين". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (1/371-372)].

(7) قال العراقي في نكته: "وقال ابن حزم: إنه لم يسمع أيضاً من عبد الرحمن بن أذهر". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (1/382)؛ البقاعي، النكت الوافية (1/370)].

(8) الثابت في (ش، م) على النحو التالي: (وعبد الله بن عامر جعفر بل رواه رؤية) ولعله حصل تصحيف نظر بين عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر. وما أثبتته بين معقوفتين فبالرجوع للأصل. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/204)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (1/380-381)].

(9) في (ش، م): (بل رواه).

وقد سمع من محمود بن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن مالك⁽¹⁾ القرظي وهم⁽²⁾ مختلف في صحبتهم، وأنكر أحمد ويحيى⁽³⁾ سماعه من ابن عمر⁽⁴⁾، وأثبتته علي بن المديني⁽⁵⁾.

القول الثالث: إنه ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر في أي موضع كان؛ فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد⁽⁶⁾.

قال ابن الصلاح: " والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمى مرسلًا.

قال الخطيب إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال - من حيث الاستعمال - ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁾.

وقطع الحاكم⁽⁸⁾ - وغيره من أهل الحديث - أن الإرسال مخصوص بالتابعي.

قال ابن القطان⁽⁹⁾: إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، أمّا روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، بل بينهما

(1) في المطبوع من شرح التبصرة والتذكرة: (ثعلبة ابن مالك القرظي). وهو خطأ والصواب ما اتفقت عليه (ش، م). فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام أن الزهري روى عنه، وكذلك ذكر العراقي في التقييد والإيضاح الاسم كما أثبتته.

وهو: " ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واسم أبي مالك عبد الله بن سام. ويكنى ثعلبة أبا يحيى، مختلف في صحبته، روى عنه الزهري، وغيره، توفي (91-100هـ)". [ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (58/5) (660)؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (221/1) (277)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (1068/2) (29)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (204/1)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (383/1)].

(2) في (ش، م): (وهو).

(3) أي: يحيى بن معين.

(4) ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت 327هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، 1397 (190/1) ح (699)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (381/1).

(5) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (190/1) ح (697).

(6) أي: والمعضل. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (373/1)].

(7) وتتمة كلام الخطيب: " ويسمونه المعضل". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص52)؛ الخطيب، الكفاية (115/1) معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار].

(8) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص25).

(9) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (205/1)، وقال: وسيجيء في فصل التدليس؛ القطان، علي بن محمد (ت 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، 1418هـ-1997م (493/5).

واسطة، فتدليس⁽¹⁾.

م: (2)

122- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

123- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ⁽³⁾ النَّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

124- وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقْلَهُ ... وَمُسْلِمٌ صَدَّرَ الْكِتَابَ أَصْلَهُ

ش: ذهب مالك بن أنس، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج بالمرسل.

(ودانوا)⁽⁴⁾، أي: جعلوه ديناً يدينون به.

وذهب أكثر أهل الحديث إلى ضعفه، وعدم الاحتجاج به.

وقال مسلم في صدر كتابه⁽⁵⁾: "المرسل في (6) أصل قولنا وقول أهل العلم [23/ب] بالأخبار ليس بحجة".

قال المصنف: "هكذا أطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم، ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء حكاية على لسان خصمه، ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه، كان كأنه قائل به"⁽⁷⁾.

قوله: (للجهل... إلى آخره)، تعليل لرد المرسل، لما تقدم أن من شرط الصحة ثقة رجاله، وإذا سقط

(1) في (ش): (فيه لبس). وهو تصحيف. وقال في شرح التبصرة والتذكرة: "وعلى هذا فيكون قولاً رابعاً في حد المرسل". [ينظر:

العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (205/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (373/1)].

(2) أفاد البقاعي أن مضمون هذه الأبيات ليست من مباحث هذا الفن؛ لذلك لم يستقص تفاريعه. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (374/1)].

(3) في (م): (جواهر). وهو تصحيف.

(4) في (م): (ودنوا). وهو خطأ.

(5) ينظر: صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم، باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض (29/1).

(6) عند مسلم بلفظ: "المرسل من الروايات في أصل..." [ينظر: نفس المرجع والموضع السابق]

(7) المختصر (بادشاه) حذف كلام الإمام مسلم الذي ذكره العراقي. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (206/1-207)].

رجلًا لا يُعْلَمُ حاله، وإن اتفق الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة؛ فالتوثيق في الرجل المبهمة غير كافٍ، كما سيأتي⁽¹⁾.

م:

125- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

126- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلُهُ قُلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

127- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدَا

128- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ

ش: استدراك⁽²⁾ للاحتجاج به إذا أُسْنِدَ من وجه آخر، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول⁽³⁾.

قوله: (نقبله)، مجزوم بالشرط على مذهب الكوفيين والأخفش.

وقوله: (... قُلْتُ) إلى آخر الأبيات⁽⁴⁾، من الزوائد على ابن الصلاح، [وهو] اعتراض عليه في حكايته⁽⁵⁾ لكلام الشافعي، من أنه ما صحَّ مخرجه من المرسل بمجيئه من وجه آخر ليس بضعيف.

وجه الاعتراض: أنه⁽⁶⁾ أطلق القول عن الشافعي⁽¹⁾، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين⁽²⁾، إذا

(1) ينظر: شرح البيت (280)، وما بعده، في مبحث معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد.

(2) في (م): (استدرك).

(3) هو بكسر السين، يوضحه قول الشافعي: "من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (379/1)].

(4) أي: الأبيات الأربعة التي نحن بصدد شرحها، لا آخر أبيات النظم.

(5) أي: حكاية ابن الصلاح، وقد ذكر ذلك في مبحث الحديث الحسن حيث قال هناك: "وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً...". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص32) الأول من التنبيهات والتفريعات، (ص53) الثالثة من المرسل؛ البقاعي، النكت الوفية (380/1)].

(6) أي: ابن الصلاح.

تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلام المصنّف⁽³⁾، كما نصّ عليه في الرسالة⁽⁴⁾.

وممن روى كلامه⁽⁵⁾ كذلك: الخطيب⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، بأسانيدهما⁽⁸⁾ الصحيحين إليه، أنّه قال ما خلاصته: معناه إنّ شركه الحقاظ المأمونون فأسندوه بمثل [24/أ] معنى ما روي؛ دلّ على صحّته، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، يُنظر: إنّ وافقه مُرسَلٌ غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل⁽⁹⁾ عنهم يقوي له مُرسله، وهو أضعف من الأول.

والأ فإن وجد ما يوافقه ممّا يُروى عن بعض الصحابة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دلّ على أنّه أخذ مرسله عن أصلٍ يصحّ إن شاء الله.

وكذا إنّ وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتنون بمثل⁽¹⁰⁾ ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمَ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه⁽¹¹⁾؛ فيُستدل⁽¹²⁾ بذلك على

(1) أي بأنّه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (209/1)].

(2) قال البقاعي: "الظاهر أن المعيار إنما هو كون جلّ رواية التابعي عن الصحابة، ولو كان صغيراً، وأما إذا كان جلّ روايته عن التابعين؛ فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيراً". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (381/1)]

(3) أي: الشرطين المذكورين في البيتين (127-128).

(4) ينظر: الشافعي، الرسالة (ص461) الحجة في تثبيت خبر الواحد؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (209/1).

(5) أي: كلام الشافعي.

(6) ينظر: الخطيب، الكفاية في معرفة أصول الرواية (215/2) باب في مراسيل سعيد بن المسيب، وما يلحق به من كبار التابعين، ح (1258).

(7) أفاد العراقي أن هذا النقل مذكور في كلام البيهقي في المدخل. لكني بعد البحث لم أجده في الجزء المطبوع منه. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (209/1)].

(8) في (م): (بأسانديهما). وقد اعترض البقاعي على قول العراقي (بأسانديهما). [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (381/1)-382].

(9) في (ش، م): (قيل).

(10) في كلام الشافعي: (بمثل معنى). [ينظر: الشافعي، الرسالة (ص461)].

(11) في (ش، م): (الرد أنه). وهو خطأ.

(12) في (ش): (يستدل).

صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك⁽¹⁾ أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، فإن⁽²⁾ خالفه؛ [بأن] وُجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلالة على صحة تخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت؛ لا يسع أحداً قبول مرسله. وإذا وُجد ما وصفت من دلائل الصحابة؛ أحببنا⁽³⁾ أن يقبل⁽⁴⁾ مرسله.

ثم قال: وأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله لأمر: أحدها: أنهم أشدَّ جحوراً فيمن يروونه.

والآخر: أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا؛ لضعف تخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة والنهي في الأخبار.

فقوله: (ومن روى عن الثقات أبداً)⁽⁵⁾، أي: إذا أرسل وسمى من أرسل عنه، لم يسم إلا ثقة.

فيكون المراد: ومن روى ما أرسله عن الثقات. ويحتمل: ومن روى مطلقاً عن الثقات مراسيله وغيرها. وعبارة الشافعي محتملة للأمرين⁽⁶⁾.

م:

129- فإن يُقْلَ فالمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ ... فُقِلَ دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَصَدُ

ش: أي: فإن قيل: قولكم يقبل المرسل إذا أُسْنِدَ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ لَا حَاجَةَ [24/ب] حينئذٍ إلى المرسل، بل الاعتماد حينئذٍ على المسند.

والجواب: أنه بالمسند تبين صحة المرسل⁽⁷⁾، وصاروا دليلين يُرَجَّحُ بهما عند معارضة دليل واحد.

(1) في (م): (أشرك).

(2) في (ش، م): (بأن).

(3) في (ش، م): (حبينا). والصواب ما أثبتته لموافقته ما في الرسالة.

(4) في الرسالة: (أن نقبل مرسله). [ينظر الشافعي، الرسالة (ص461)].

(5) في (م): (ما أرسله عن الثقات أبداً).

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (211/1).

(7) أي صحة ذلك الموضع الذي حدث فيه الانقطاع ما بين التابعي والنبي، ويتبين به أن ذلك الساقط مقبول. [ينظر: ابن الصلاح،

علوم الحديث (ص54)؛ البقاعي، النكت الوافية (384/1)].

فقوله: (به)، أي: بالمسند يعتضد المرسل⁽¹⁾.

م:

130- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ ... وَفِي الْأَصُولِ نَعْنُهُ بِالْمُرْسَلِ

ش: أي: إذا قيل في إسناد عن رجل أو عن شيخ ونحو ذلك، فقال الحاكم: لا يُسمَّى مرسلًا بل منقطعاً⁽²⁾، ووافقه ابن القطان⁽³⁾، وقال إمام الحرمين: "وقول الراوي: أخبرني رجل، أو عدل موثق به، من المرسل أيضاً. قال: وكذلك كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي لم يُسمَّ حاملها"⁽⁴⁾.

وفي المحصول: أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يُعرف به، فهو كالمُرسل⁽⁵⁾.

قال المصنّف⁽⁶⁾: "وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، حكاة الرشيد العطار⁽⁷⁾ في الغرر المجموعة عن الأكثرين⁽¹⁾، واختارهُ شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي⁽²⁾."

(1) أي المسند دليل برأسه، والمرسل يعتضد بالمسند فيصير دليلاً آخر؛ فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند. ولا يدخل في العاضد إذا كان المسند ضعيفاً. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (384/1) السخاوي، فتح المغيث (266/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (157/3)].

(2) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 27-28).

(3) حيث قال: " فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكر، أمكن أن نعرفه ضعيفاً أو مجهولاً". [ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (208/5)].

(4) حيث قال: " ومن صور المراسيل: إسناد الأخبار إلى كُتِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات". [ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ - 1997 م، (242/2-243)، فصل: في المراسيل والمسندات وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار منه].

(5) ينظر: الرازي، المحصول (466/4)، المسألة الرابعة في التدليس. والمنقول هو معنى كلام الرازي.

(6) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (213/1).

(7) هو: " الإمام الحافظ، رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي، وانتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، توفي (662هـ)". [ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة (356/1) (73)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (540/7)].

131-أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ ... فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

ش: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا سُمِّيَ (3) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (4) مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، مِثْلُ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ (5)، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ" (6).

قال المصنّف: فيه نظر⁽⁷⁾. والصواب أن يُقال: لأنَّ غالب رَوَايَتِهِمْ، إذ⁽⁸⁾ قد سمع جماعة من الصحابة من

(1) ونص كلامه: "والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي حدثنا صاحب لنا وحدثني غير واحد وحدثني من سمع فلانا وحدثت عن فلان ونحو ذلك معدود في المسند؛ لأنه لم ينقطع له سند وإنما وقعت الجهالة في أحد روايته كما لو سُمِّيَ ذلك الراوي وجُهِلَّ حاله". [ينظر: الرشيد العطار، يحيى بن علي (ت 662هـ)، الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1417 هـ (ص130)].

(2) ونص كلامه: "والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به". [ينظر: العلائي، جامع التحصيل لأحكام المراسيل (95/1)، الباب الرابع في فروع وفوائد وتنبيهات].
والعلائي هو: "خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد، له كتاب المراسيل، وكتاب الأشباه والنظائر وكتاب تنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي (761هـ)". [ينظر: السبكي، طبقات الشافعية (35/10-36) (1356)].

(3) في علوم الحديث لابن الصلاح: (يسمى)

(4) تحدث العراقي في نكته عن وجه تخصيص الأصوليين، مع أن المحدثين تناولوا مرسل الصحابي: أن الأصوليين اختلفوا في الاحتجاج بما بخلاف المحدثين. فرد عليه ابن حجر في نكته أيضًا بأن إطلاق هذا النفي عن المحدثين فيه نظر؛ لأن أبا الحسين بن القطان - وهو من المحدثين - قد رد أحاديث مراسيل الصحابة في كتابه بيان الوهم والإيهام. [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (406/1-407)؛ ابن حجر، النكت (ص369)].

(5)(5) قال السخاوي: "وروايتهم عن غيرهم (غير الصحابة) - كما قال النووي في شرح المهذب - زيادة فإذا رويها بينها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عَنُوا الصحابة". [ينظر: السخاوي، فتح المغيب (270/1)].

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص56).

(7) الذي في الأصل: "قوله: لأن رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ فيه نظر". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (213/1)].

(8) في (م): (أنه).

بعض التابعين⁽¹⁾.

وسأتي في رواية الأكابر عن الأصاغر⁽²⁾ أنَّ ابنَ عباسٍ وبقيةَ العبادلةِ رَوَوْا عن كعبِ الأحبار، وهو من التابعين⁽³⁾، وروى [أ/25] كعبٌ أيضاً عن التابعين.

وفي بعضِ كُتُبِ الأصولِ للحنفية⁽⁴⁾، أنَّه لا خلافَ في الاحتجاجِ بمُرسلِ الصحابيِّ، وليس بجيِّدٍ؛ فقد قال الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراينيُّ: إنَّه لا يحتجُّ به⁽⁵⁾. والصوابُ ما تقدَّم⁽⁶⁾

(1) في (ش): (المتأخرين). والصواب ما أثبتته؛ لتماشيه مع السياق؛ فالموضوع: هل كل ما يرويه التابعون، يروونه عن الصحابة أم قد يروي التابعي عن التابعي؟

(2) في شرح الأبيات (831-832).

(3) سبق شرح المقصود بالعبادلة وترجمة كعب الأحبار في التعليقة رقم (6-7) الموجودة في **شرح الأبيات (116-117)**.

(4) ينظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت 879هـ)، **التقرير والتحجير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، (288/2) مسألة المرسل تعريفه؛ بادشاه، **تيسير التحرير** (3/68)، مسألة: إذا قال الصحابي: قال صلى الله عليه وسلم حُمل على السماع؛ ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر توفي (893هـ)، **شرح متن المنار في أصول الفقه**، تحقيق: علاء الطوخي، دار البيروني، 1430هـ - 2010م (ص210-211).

(5) نقل كلامه النووي في شرحه على مسلم فقال: " وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي: لا يحتج به الا أن يقول إنه لا يروي إلا عن صحابي ". [ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (30/1)، فصل إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون؛ ابن حجر، **النكت** (ص369-370).

(6) ينظر: العراقي، **شرح التبصرة** (1/214).

132- وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ

133- وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا ... بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا

134- وَالْمُفْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ

135- حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا ... وَوُفِّقَ مَتْنُهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا

ش: المشهور أنَّ المنقطع: ما سقط من روايته واحدٌ غيرُ الصحابيِّ.

وحكى ابنُ الصلاح عن الحاكم⁽¹⁾، وغيره: أنَّه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي⁽²⁾ واحدٌ، وإن كان أكثر⁽³⁾ يُسمَّى⁽⁴⁾ معضلاً، ويُسمَّى أيضاً منقطعاً.

وقال ابنُ عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسنادُهُ⁽⁵⁾، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعين⁽⁶⁾. فالمنقطعُ أعمُّ.

وحكى ابنُ الصلاح عن بعضهم، أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لم يتصلُ إسنادُهُ. وهذا المذهبُ أقربُ، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب⁽⁷⁾، إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسال - من حيث الاستعمال - ما رواه التابعيُّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص56-57)؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص28).

(2) قال العراقي في نكتته تعليقاً على قول الحاكم: "قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد بل الصواب: قبل الوصول إلى الصحابي، فإنه لو سقط التابعي أيضاً كان منقطعاً لا مرسلًا عند هؤلاء ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنّف (ابن الصلاح)". ومثل هذا الكلام قاله العراقي في شرح التبصرة. [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (377/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (216/1)].

(3) أي: أكثر من واحد.

(4) في الأصل: (سمى).

(5) ونص تعريفه: "المنقطع عندي: كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (21/1)].

(6) وقدر عرّف المرسل فقال: "فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم". [ينظر: المرجع السابق (19/1)].

(7) ينظر: الخطيب، الكفاية (1/116)، معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات.

وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دُونَ التابعين عن الصحابة، مثل: مالك عن ابن عمر⁽¹⁾. انتهى.

والمعضل⁽²⁾: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان، سواءً سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد.

أما إذا سقط [25/ب] واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر؛ فهو منقطع في موضعين.

قال المصنّف⁽³⁾: "ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل على هذا".

وأما اشتقاقه، فقال ابن الصلاح⁽⁴⁾: "أهل الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ - بفتح الضاد - وهو اصطلاحٌ مُشْكَلٌ المأخوذ من حيث اللغة، وبحث فوجدت له قولهم: أمر عَضِيلٌ، أي: مُسْتَعْلَقٌ شديد".

قال ابن الصلاح: "وقول المصنّفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، من قبيل المعضل"⁽⁵⁾.

وقوله: (ومنه قسم ثانٍ)، أي: من المعضل قسم ثانٍ، أن يروي تابع التابعي عن التابعي⁽⁶⁾ حديثاً موقوفاً

(1) إلى هنا ينته ما حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، وهو موافق لما في علوم الحديث مع بعض التصرف. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص58)].

(2) قال ابن فارس: "العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدّة والتواء في الأمر، ومن ذلك العَضْلُ، قال الأصمعي كل حمة صلبة في عصبه فهي عَضَلَةٌ". والعَضِيلُ: المستعلّق الشديد. وقال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه". قال السخاوي: "فكان المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق عليه المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح وشدّد عليه الحال". [ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ط1 1384 هـ - 1964 م (281/3-282)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (300/1)، باب العين والضاد مع اللام؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ع ض ل) (ص784)؛ السخاوي، فتح المغيث (280/1)].

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (216/1).

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص59).

(5) ينظر: نفس المرجع والموضع السابق، وتام كلامه: "وقول المصنّفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل".

(6) في (م): (تابع التابعي عنه).

عليه، وهو حديث متصل مسندٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما روى الأعمش عن الشعبي⁽¹⁾، قال: "يُقَالُ للرجل في القيامة عَمِلْتَ كذا وكذا، فيقول ما عَمِلْتُه فَيُحْتَمُّ عَلَى فِيهِ" الحديث. فقد جعله الحاكم نوعاً من المعصَل⁽²⁾.

ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس، قال: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ. فقال: هل تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: من مَخَاطِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ⁽³⁾، يقول: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجَرِّني مِنَ الظُّلُمِ؟ فيقول: بَلَى". وذكر الحديث. رواه مسلم⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: "جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضموماً إِلَى الْوَقْفِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ⁽⁵⁾: الصَّحَابِيُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوَّلَى⁽⁶⁾".

(1) هو: "عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، سمع ما يقارب خمسين صحابياً منهم أنس بن مالك توفي بعد (100هـ)". [ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص204) (322)؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان (12/3)].

(2) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص38)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص60).

(3) في (م): (العبودية).

(4) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الزهد والرفائق (4/2280) ح (2969)؛ السنن الكبرى للنسائي: كتاب التفسير، سورة الانفطار (10/326) ح (11589)؛ المستدرک للحاكم: كتاب الأحوال (4/644) ح (8778) لكنه عن عبيد المكتب عن الشعبي.

(5) في (ش): (ما ثين)، وفي (م): (ما بين). وما أثبتته موافق لما في مقدمة ابن الصلاح، والأصل، وهو الصواب؛ لتماشيه مع السياق والمعنى. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص61)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/218)].

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص61).

136- وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ ... مِنْ ذُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمَ

137- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِدَا إِجْمَاعًا ... وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرُطِ اجْتِمَاعًا [26/أ]

138- لَكِنْ تَعَاَصَرًا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ ... طُولُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ

139- مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْاِخْذِ عَنْهُ⁽¹⁾ ... وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

140- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبَيِّنَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمٌ أَنَّ حُكْمَ عَنْ فَالْجُلُّ

141- سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحْنُ الْبَرْدِيْجِي ... حَتَّى يَبَيِّنَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

ش: العَنْعَنَةُ: مصدرٌ عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بلفظٍ عَنْ، مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ والإخبارِ والسماعِ.

واختلفوا فيه، والصحيحُ الذي عليه العملُ، وذهب إليه الجمهورُ من أئمة الحديثِ وغيرهم، أنَّه من الإسنادِ المتصلِ⁽²⁾ بشرطِ سلامةِ راويه من التدليسِ، وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ لمن رواه عنه بالعَنْعَنَةِ. وادَّعى أبو عمرو الداني⁽³⁾ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك⁽⁴⁾، لكن⁽⁵⁾ اشترطَ أن يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه⁽⁶⁾. لكن

(1) اعترض البقاعي نَظَمَ العراقي هذا البيت، وقال إِنَّ الأولى أن يقول: (معرفة الراوي بنقلٍ عنه)؛ لأن العراقي قال في شرح التبصرة: "أن يكون معروفًا بالرواية عنه". و(الأخذ) أخص من (الرواية)؛ فالأخذ: التلقي بلا واسطة. أمَّا الرواية: فهي النقل بواسطة وبدونها. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (409/1)].

(2) سقطت من (م).

(3) هو: "عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره. من أهل دانية، له أكثر من مئة مصنّف، منها التيسير في القراءات السبع، المقنع في رسم المصاحف ونَقْطُهَا، توفي (444هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (77 / 18) (36)؛ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان (135/2) (76)].

(4) ما سبق هو مضمون كلام ابن الصلاح. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 61)].

(5) في (م): (لكن اشتراط).

(6) لم يذكر ابن الصلاح هذا الشرط بعد نقله لكلام الداني إجماع الأئمة، بل نقله في موضع آخر. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 61)، (ص 65-66) الحديث المعضل، الثالث من التفريعات؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (220/1)].

قد يظهر عدم اتّصاله بوجه آخر⁽¹⁾، كما في الإرسال الخفيّ، على ما سيأتي.

وشرطُ ثبوت اللقاء مذهب عليّ بن المدينيّ والبخاريّ⁽²⁾، وغيرهما⁽³⁾⁽⁴⁾.

"وأُنكر مسلم⁽⁵⁾ اشتراط ذلك، وادّعى أنّه⁽⁶⁾ مخترع لم يُسبق قائله إليه، وإنّ الشائع⁽⁷⁾ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنّه يكفي ثبوت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قطّ أنّهما اجتمعا أو تشافها⁽⁸⁾".

(1) أي: " لا يلزم من كونه معروفاً بالرواية عنه أن يكون متصلاً فإن الشخص قد يُكثر النقل عن شخص فيُعرف بالرواية عنه ولا يكون اجتماع به أصلاً، أو يكون اجتماع به، ولم يسمع منه" [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/413)].

(2) علل الحافظ ابن حجر في النكت اشتراط البخاري ثبوت اللقاء، فقال: " والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال فلو لم يكن مدليسا، وحديث عن بعض من عاصره؛ لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدليسا، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشتراط أن يثبت أنه لقيته وسمع منه؛ ليحمل ما يرويه عنه بالعننة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدليسا والغرض السلامة من التدليس". [ينظر: ابن حجر، النكت (ص391-392)].

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص66) وقد ذكر ابن الصلاح هذا في معرض رده على مسلم الذي أنكر في العننة ثبوت اللقاء والاجتماع، وسيأتي بعد قليل.

(4) قال النووي في شرحه على مسلم: " ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح". [ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم، فصل في الإسناد المعنعن (1/32)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/414)].

(5) نص كلام مسلم كما في صحيحه: " وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه؛ وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا".

[ينظر: صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (1/29)].

(6) الذي في علوم الحديث: (وادعى أنه قول مخترع). [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص66)].

(7) في (م): (التابع). وهو تصحيف.

(8) هنا بينه ما نقله ابن الصلاح عن مسلم، مع بعض التصرف في العبارة من الشارح، والمختصر. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص66)؛ ابن حجر، النكت (ص393-395)].

قال ابن الصلاح: " وفيه نظر⁽¹⁾ "، ونقل عن المصنّفين بعد المتقدمين اشتراط الإجازة من الشيخ، في حكم الاتصال فيما ذكروا عن المشايخ. واشترط⁽²⁾ أبوالمظفر السمعاني⁽³⁾ طول الصُّحبة أيضاً⁽⁴⁾، وأبو عمرو الدائي كونه معروفاً بالرواية عنه⁽⁵⁾. وأبو الحسن القابسي⁽⁶⁾ أن يُدرِّكه إدراكاً بيّناً⁽⁷⁾.

قال المصنّف: " وهذا داخلٌ فيما تقدّم من الشروط، وذهب بعضهم إلى أنّ المعنعن من [26/ب] قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره⁽⁸⁾، وهو المراد بقوله⁽⁹⁾: (كلُّ ما أتانا... إلى آخره)⁽¹⁰⁾. وذهب الجمهور إلى التسوية بين العنينة وبين الرواية بلفظ: أن فلاناً قال. وهو قول مالك.

(1) لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه.

(2) أي: في العنينة.

(3) هو: " منصور بن محمد بن عبد الجبار، الفقيه الحنفي ثم الشافعي. صنف في التفسير والفقه والحديث، له كتاب: القواطع في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السنة، توفي (489هـ)". [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (640/10) (330)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص489)].

(4) أي ثبوت اللقاء وطول الصُّحبة. [ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم، فصل في الإسناد المعنعن (32/1)].

(5) أي اشترط ثبوت اللقاء، وأن يكون معروفاً بالرواية عنه. [ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (32/1)].

(6) هو: " الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي، صاحب "الملخص"، كان حافظاً للحديث والعلل بصيراً بالرجال، توفي (403هـ)". [ينظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 1965م - 1983م (92/7)؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ (186/3) (982)].

(7) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص65-66).

(8) أي: حتى لا يُحتجَّ به. قال النووي: " وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنن مطلقاً؛ لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ". [ينظر: النووي، المنهاج (128/1) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس؛ البقاعي، النكت الوفية (418/1)].

(9) في (ش، م): (وبقوله).

(10) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتبصرة (222/1).

" ثم حكى ابن عبد البر⁽¹⁾ عن أبي بكر البرديجي، أنَّ حرف (أَنَّ) محمولٌ على الانقطاع حتى يتبين السماعُ في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرى⁽²⁾. ويدفعه الإجماع على اتصال الإسناد المتصل بالصحابيِّ، سواءً قال فيه: قال، أو أنَّ، أو عَنْ، أو سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

م:

142- قَالَ وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ ... كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

143- قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

144- يُخَكِّمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ... بِ قَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بَأَنَّ فَسَوَا⁽⁴⁾

145- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ... وَقَوْلٍ يَعْقُوبُ عَلَى ذَا نَزَلٍ

ش: أي قال ابن الصلاح⁽⁵⁾: " مثل⁽⁶⁾ ما حكى عن البرديجي رأي الحافظ الفحل يعقوب بن شيبَةَ في مسنده الفحل⁽⁷⁾، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير⁽¹⁾، عن محمد ابن الحنفية⁽²⁾، عن عمار، قال: " أتيتُ النبيَّ

(1) ينظر: مقدمة التمهيد لابن عبد البر (26/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (222/1)؛ السخاوي، فتح المغيـث (293/1).

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص62-63).

(3) ينظر: البقاعي، النكت الوفية (418/1-419)؛ السخاوي، فتح المغيـث (294/1-295).

(4) قال في الشرح: " (فسوا): هو ممدود قصر لضرورة الشعر". وقال السخاوي: بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سَكَنَ الهمزة (سواءً)، ثم أبدلها ألفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن". [ينظر: العراقي، التبصرة والتذكرة (ص37)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (225/1)؛ السخاوي، فتح المغيـث (297/1)].

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص63).

(6) الذي في علوم الحديث: (ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي). [ينظر: نفس الموضوع السابق]

(7) سيأتي الحديث عنه في مبحث أدب طالب الحديث، عند شرح البيت (734). وهو مسند لم يكتمل. قال الخطيب: " والذي ظهر ليعقوب: مسند العشرة، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، والعباس، وبعض الموالى". وهو مسند كبير جداً؛ حتى قال الأزهرى: وبلغني أن يعقوب كان في منزله أربعون لحافاً، أعدّها لمن كان يبيت عنده من الوراقين لتبييض المسند ونَقْلِهِ، ولزمه على ما حَرَّجَ من المسند عشرة آلاف دينار، قال: وقيل لي: إن نسخةً بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء". قلت: لعل هذا هو السبب في إطلاق وصف الحافظ الفحل في مسنده الفحل. [ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (410/16) (7527)؛

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يُصَلِّي فسلمت عليه، فردَّ عليَّ السلام" (3). وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد، لذلك (4) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن (5) الحنفية: "أَنَّ عَمَّاراً مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلي" (6). فجعله مراسلاً من حيث كونه قال: "إِنَّ عَمَّاراً فَعَلَ"، ولم يقل: عن عمارٍ. انتهى كلام ابن الصلاح.

قوله: (كذا له.. إلى آخره)، أي: كذا لابن الصلاح. ولم يقع على مقصود يعقوب؛ لأنه لم يجعله مراسلاً من حيث لفظ (أَنَّ)؛ بل من حيث أنه لم يُسند الحكي - وهو ابن الحنفية - حكاية القصة إلى [27/أ] عمار، لأنه لم يُقل: قال عمار، وهو (7) لم يُدرِك مرورَ عمارٍ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (8).

العراقي، شرح التبصرة (56/2-57)؛ البقاعي، النكت الوفية (419/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (295/1)، (336/3-337).

(1) هو: "محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، مشهور بالتدليس، توفي (126هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (380/5) (174)؛ المزي، تهذيب الكمال (402/26) (5602)].

(2) هو: "محمد ابن الحنفية، وهو محمد الأكبر ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، يلقبه شيعته بالمهدي، وأمه الحنفية اسمها خولة بنت جعفر بن قيس، ويقال كانت أمه من سبي اليمامة، فصارت إلى علي بن أبي طالب رحمه الله توفي (81هـ)". [ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (91/5)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات (75/4) (3)].

(3) ينظر: مسند أحمد (251/30) ح (18318)؛ مسند البزار (246/4) ح (1415) مما روى ابن الحنفية عن عمار؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404 - 1984م (202/3)، ح (1634).

(4) الذي في مقدمة ابن الصلاح: (لذلك)، والذي في الأصل (كذلك). والمثبت هو ما اتفقت عليه (ش، م). والأوفق بالمعنى ما في الأصل والله أعلم.

(5) في (ش): (أبي). وفي (م): (عطاء ابن أبي رباح الحنفية). وكله خطأ، وقد سبقت ترجمة محمد بن الحنفية قبل قليل.

(6) ينظر: مسند أبي يعلى (207/3) ح (1643)؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب المساجد، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (35/2) ح (1112)، ولفظه: "عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر، أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فردَّ عليه".

(7) أي: ابن الحنفية.

(8) قال العراقي في الأصل: "فلو قال: إن عماراً قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مراسلاً". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (224/1)].

وقوله: (قلت.. إلى آخره)، من الزوائد على ابن الصلاح⁽¹⁾، وتقريبه: أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه فهو متصل وإن لم يعلم أنه شاهدها، سواء روى بقال أو عن أو بأن⁽²⁾. وقوله: (فسوا)، هو ممدود⁽³⁾ فُصِرَ لضرورة الشعر. أي: (كيف ما روى) فالكل سواء، وإن لم يدركها، فإن كان صحابياً فهو مرسل صحابي، وإن كان تابعياً فهو منقطع⁽⁴⁾. وأيد المصنف هذه القاعدة بنقل الاتفاق عليها في الشرح⁽⁵⁾.

قوله: (وما حكى.. إلى آخره)، أي: ما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل من عدم التسوية بين قولهم: عن فلان، وأن فلاناً⁽⁶⁾. وقول يعقوب ابن شيبة نُزِلَ على هذه القاعدة.

م:

146- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنِ ... إِجَازَةً وَهُوَ يَوْصَلُ مَا قَمَنْ

ش: ما تقدم ذكره من أن (عن)⁽⁷⁾ محمولة على السماع، هو في الزمن المتقدم، وأما في هذه الأزمان⁽⁸⁾، فقال ابن الصلاح: "كثُر في عصرنا وما قاربته بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة فإذا قال أحدهم: "قرأت على فلان، عن فلان، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه بالإجازة. قال: ولا يُخْرِجُهُ

(1) قال العراقي في الأصل، بأن هذ الزيادة بين فيها قاعدة يُعرف فيها المتصل من المرسل، وقررها بقوله: "أن الراوي إذا روى..". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (224/1)].

(2) لهذه القاعدة بقية لم يذكرها المختصر، وهي تأصيلية هامة، وسيأتي على ذكر بعضها، عند قوله: "كيف ما روى". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (224/1)].

(3) في (م، ش): (محدود). وهو تصحيف.

(4) "أي لم يتصل؛ لأنه حكى عن فعل الصحابي أو قوله شيئاً ما أدركه، ولا يقال إنه مقطوع؛ لأن المقطوع ما قاله التابعي من عند نفسه". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (421/1)].

(5) فقال: "وقد حكى ابن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك...". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (225-224/1)].

(6) نص كلام ابن الصلاح: "وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص62)].

(7) سقطت من (م).

(8) قال السخاوي: "أي بعد الخمسمائة". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (301/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (215/1)].

ذلك من قبيل الاتصال⁽¹⁾. وهذا معنى قوله: (وهو بوصل ما قَمَن)، أي: بنوع من الوصل؛ لأنَّ الإجازة⁽²⁾ لها حكمُ الاتصال لا القطع.

وقَمَنُ: بفتح الميم لمناسبة ما قبله⁽³⁾، وفي الميم لغتان: الكسر والفتح. ومعناه حَقِيقٌ بذلك وجديرٌ به⁽⁴⁾(5).



(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص62).

(2)(2) سيأتي الحديث عنها في شرح القسم الثالث من أقسام التحمل عند البيت (440)، وما بعده.

(3) أي للمناسبة بين قوله: (ذا الزمن)، و(قَمَن)؛ يترجح الفتح مع أنه يجوز فتح الميم وكسرها.

(4) أي جدير وحرِّي أن يكون موصولاً. [ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق م ن) (347/13)].

(5) في (م): (وجلي).

147- وَاحْكُمَ لَوْصِلَ ثِقَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ [27/ب]

148- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ وَقَضَى الْبُخَارِيُّ

149- لَوْصِلَ⁽¹⁾ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ... مَعَ كَوْنِ مَنْ أُرْسِلَهُ كَالْجَبَلِ

150- وَقِيلَ الْاَكْثَرُ وَقِيلَ الْأَخْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

151- يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَرَأَوْا

152- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَّوْا

شد: إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مراسلاً. ففيه أربعة أقوال:

أحدها: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَ، وهو الأظهر الصحيح. كما صحَّحه الخطيب⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح: " إِنَّهُ الصَّحِيحُ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولُهُ"⁽³⁾. وهذا معنى قوله: (وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ)⁽⁴⁾.

و(أَنْ) فِي قَوْلِهِ: (أَنْ صَحَّحُوهُ)، مصدرية، أي: تصحيحه. وهو بدلٌ من قوله: (الأول)⁽⁵⁾. وسُئِلَ

(1) في (م): (لوصل).

(2) نص كلام الخطيب الذي رجَّحه بعد ذكره الخلاف في المسألة: " وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رَوَوْه مراسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه ". [ينظر: الخطيب، الكفاية (2/223-224) ح (1268)، باب القول فيما روي من الأخبار مراسلاً ومتصلاً].

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص72)؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه (2/204) فصل في تعارض الظواهر.

(4) قال ابن فارس: " النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه لمعنى واحد وهو تأمل الشيء ومعانيته ثم يستعار ويتسع فيه ". واستعمل المصنّف النُّظَارَ هنا لأهل الفقه. [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ن ظ ر) (ص1034)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/227)؛ السخاوي، فتح المغيث (1/305)].

(5) أي: ونَسَبَ تصحيح الأول للنُّظَارِ.

البخاري عن حديث: "لا نكاح إلا بولي"⁽¹⁾.

وهو حديث اختلف فيه على أبي⁽²⁾ إسحاق السبيعي⁽³⁾، فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جدّه أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً.

فحكّم⁽⁴⁾ البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. هذا مع أنّ من أرسله شعبة⁽⁵⁾ وسفيان⁽⁶⁾، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

والقول الثاني: أنّ الحكم لمن أرسل. وحكاؤه الخطيب⁽⁷⁾ عن أكثر أصحاب الحديث، وهذا معنى قوله: (وقيل بل إرساله للأكثر). وتقدير الكلام: وقيل الحكم لإرساله، وهذا للأكثر، أي: قول الأكثر.

والقول الثالث: أنّ الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر⁽⁸⁾، فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله

(1) ينظر: مسند أحمد (280/32) ح (19518)؛ سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي (229/2) ح (2085)؛ سنن الترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (398/2 - 401) ح (1101 - 1102)؛ سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (605/1) ح (1881)؛ الخطيب، الكفاية (221/2 - 223)، ح (1266 - 1267 - 1268 - 1269).

(2) في (ش، م): (ابن). وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(3) هو: "عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، ولد في أيام عثمان، ورأى علياً وأسماء بن زيد. [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص 1158) (6047)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (433) (5060)].

(4) في (م): (بحكم). وهو تصحيف.

(5) هو: "شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم من كبار أتباع التابعين لقبه الثوري بأمر المؤمنين بالحديث. توفي بالبصرة (160هـ)". [ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (144/1) (187)؛ المزي، تهذيب الكمال (1300/3)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (202/7) (80)].

(6) هو: "أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم توفي (161هـ)". [ينظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان (386/2) (266)، ابن منظور، لسان الميزان (314/9) (1002)].

(7) ينظر: الخطيب، الكفاية (223/2)، باب القول فيما روي من الأخبار مرسلاً ومتصلاً.

(8) أي: ممن وصله.

أكثر، فالحكم [28/أ] للوصل⁽¹⁾.

والقول الرابع: أنَّ الحكم للأحفظ، من المرسل والواصل⁽²⁾. ثمَّ إذا أرسل الأحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة مَنْ وصله وأهليته أو لا؟ [قولان]: أصحُّهما - وبه صدَّر ابن الصلاح كلامه - أنَّه لا يقدح. ومنهم مَنْ قال: يقدح في مسنده وفي عدالته، وفي أهليته⁽³⁾.

وقوله: (أو مُسنده)، أي: ما أسنده من الحديث غير هذا الذي أرسله الأحفظ⁽⁴⁾؛ لأنَّه لا شكَّ في قدحِه في هذا المسند على هذا القول.

وقوله: (ورأوا أنَّ الأصحَّ الحكم للرفع)، أشار به إلى مسألة تعارض الرفع والوقف، وهو ما إذا رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه⁽⁵⁾ بعضهم، فالحكم على الأصحَّ - على ما قال ابن الصلاح - لما زاده الثقة من الرفع؛ لأنَّه مُثبت⁽⁶⁾ وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدّم عليه؛ لأنَّه عِلْمٌ ما حَفِيَ عليه.

وقوله: (ولو من واحد في ذَا)، أشار به إلى إذا ما وقع الاختلاف، من راوٍ واحد ثقة في المسألتين معاً، فوصله أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالحكم على الأصحَّ بوصله ورفع، كذا صحَّحه ابن الصلاح.

وأما الأصوليون: فصَحَّحُوا أنَّ الاعتبار بما وقع منه أكثر⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الخطيب، الكفاية (223/2).

(2) تكررت في (م).

(3) نقل ابن الصلاح كل هذه الأقوال عن الخطيب. [ينظر: الخطيب، الكفاية (223/2)؛ ابن الصلاح، علوم الحديث لابن الصلاح (ص71) المعضل، في الخامس من التفرعات].

(4) أي غير هذا الذي أرسله من هو أحفظ.

(5) في (ش، م): (ورفعه). وهو خطأ.

(6) في (م): (يثبت).

(7) قال الرازي في المحصول: "اعلم أن الترجيح إما أن يقع بكثرة الرواة أو بأحوالهم، أما الواقع بكثرة الرواة فمن وجهين: أحدهما أن الخبر الذي رواه أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك". [ينظر: الرازي، المحصول (414/5)، تراجع الأخبار، القول في التراجع الحاصلة في الإسناد؛ العراقي، التقييد والإيضاح (444-445)؛ السخاوي، فتح المغيبي (311/1)].

153- تدليس الاسناد كمن يسقط من ... حدته ويرتقي به عن وأن

154- وقال يؤهم اتصالاً واختلف ... في أهله فالرد مطلقاً ثقف

155- والأكثر من قبلوا ما صرحاً⁽²⁾ ... ثقتهم بوصله وصحاح

156- وفي الصحيح عدة كالأعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش: التدليس ثلاثة أقسام⁽³⁾:

الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يسقط [28/ب] اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه، فيُسند إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل [بلفظ] مؤهم له، كقوله: عن فلان، أو أن فلاناً، أو قال فلان، مؤهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه.

وإنما يكون تدليساً، إذا عاصر المروي عنه ولم يسمع منه ما دلّس عنه، سواء⁽⁴⁾ سمع منه غيره أو لا، وسواء⁽⁵⁾ لقيه أو لا.

(1) التدليس لغة: قال ابن فارس: " الدال واللام والسين أصل يدل على سترٍ وظلمة، ومنه قولهم: لا يُدلس أي لا يخادع، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام". وهو مأخوذ من الدّلس، بمعنى اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر. واصطلاحاً: " راجع للمعنى اللغوي؛ لأن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه، ويزيد في التغطية الإتيان بعارة موهمة توهم خلاف الظاهر". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (د ل س) (ص363)؛ البقاعي، النكت الوفية (432/1)؛ السخاوي، فتح المغيبي (313/1)].

(2) في (م): (صرحوا).

(3) قال ابن الصلاح: "التدليس قسمان". وعلق البقاعي على قول العراقي إنها ثلاثة فقال: " إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح...". ثم قال: " وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص73)؛ البقاعي، النكت الوفية (433/1)].

(4) في (م): (سواء). وهو تصحيف.

(5) في (م): (سواء). وهو تصحيف.

وحدّه أبو الحسن ابن القطان⁽¹⁾: " بأن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن⁽²⁾ يذكر أنه سمعه منه"، وإلا لكان كذبا⁽³⁾. والإرسال روايته عمن لم يسمع منه". وقد سبق ابن القطان إلى هذا الحدّ، الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وما روى عمن لم يدركه بلفظ موهّم، فإنّ ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور.

وحكى ابن عبد البر [عن قوم]⁽⁶⁾ أنه تدليس، وقال: على هذا فما سلّم⁽⁷⁾ أحد لا مالك ولا غيره⁽⁸⁾. انتهى.

قلت: لا يتصوّر التدليس عمن لم يدركه، إلا إذا ظنّ أنّ المخاطبين لا يعلمون أنّه لم يدركه.

وقوله: (قال)، معطوف على قوله: (ب: عن وأن)، ومثل الألفاظ الثلاثة، أن يُسقط أداة الرواية، ويسمّي الشيخ فقط، كما يفعل أهل الحديث كثيراً.

(1) ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (493/5) باب ذكر أمور جميلة من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

(2) في (ش): (من غيره أن)، وفي (م): (من غيره بأن).

(3) (وإلا لكان كذبا): ليست في تعريف ابن القطان، وليست في الأصل. وقد ذكرها صاحب الأصل في موضع آخر. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (235/1) (236)].

(4) " ذكر ذلك في جزء له، في معرفة من يترك حديثه أو يقبل". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (235/1)].

(5) هو: " أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ، له مسندان أحدهما كبير سماه: البحر الزاخر، والثاني صغير، توفي (292هـ)."

[ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ-1990 م (138/1) (88)؛ الخطيب، تاريخ بغداد (94/5) (2473)].

(6) ما بين معقوفتين من الأصل، وضرورة إضافتها منع التناقض في كلام ابن عبد البر؛ فكيف يسميه تدليسا، ويعترض عليه بعد ذلك؟! [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (235-236)].

(7) أي: من التدليس.

(8) ونص كلام ابن عبد البر: " واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه... فقالت فرقة: هذا تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدّثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدّثه مع علمه به دلسة. قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان... لا سيما شعبة فهو القائل: لأنّ أزي أحب إلي من أن أدّلس". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (15/1)].

حكى ابن حشرم: "كُنَّا عند ابن عُيَيْنَةَ، فذكر الزُّهْرِيُّ، فقليل له: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فسكت. ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فقليل له: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فقال: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ"⁽¹⁾. ومثَّل ابنُ الصَّلَاحِ للقسم [الأول] بهذا المثال⁽²⁾.

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أئمة الحديث⁽³⁾: "قبول تدليس ابنِ عُيَيْنَةَ؛ لأنَّه لَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ متقنٍ كابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ونظرائهما".

وهذا ما رجَّحه ابنُ حَبَّانٍ وقال⁽⁴⁾: "وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلَّا لسفیان بن عيينة، ولا [29/أ] دلَّسَ إلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ سَمَاعُهُ مِنْ ثِقَةٍ مثل ثِقَتِهِ"⁽⁵⁾. ومثَّل ذلك بمراسيل كبار التابعين⁽⁶⁾، فإنَّهم لَا يرسلون إلَّا عن صحابيٍّ.

(1) أخرج هذه القصة الخطيب في الكفاية، والحاكم في المدخل، والمعرفة. [ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المدخل على كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية (ص 45) ذكر معرفة أنواع الصحيح؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 105)؛ الخطيب، الكفاية (147/2-148) ح (1157) باب الكلام في التدليس وأحكامه، ذكر شيء من أخبار المدلسين؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (74)؛ العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (95/1)، الباب الرابع في فروع وفوائد وتنبيهات وأمثلة يدنُّب بها ما تقدم].

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 74).

(3) حيث قال: "وقال علي ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول... وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلَّا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول... قالوا يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحوال على ابن جريج ومَعْمَر ونظرائهما". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (30/1-31)].

(4) ينظر: ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (161/1-162) شرط ابن حبان في صحيحه.

(5) أي: مثل ثقة نفس ابن عيينة. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (439/1)].

(6) هكذا في (ش، م)، وفي الأصل (كبار الصحابة). وبالرجوع لصحيح ابن حبان نجده يقول: "وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا ويقرن نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يلزق بهم الوهن". فهذا يدل على مرسل الصحابي لا التابعي. ثم أكد هذا البقاعي فقد ذكر أن نسخته التي اعتمد عليها فيها (كبار التابعين) وعلق قائلاً: هذا الحصر ممنوع وإلا لقبلت مراسيلهم اتفاقاً...". ثم قال: "ثم وجدت في نسخة (بمراسيل الصحابة)، وفي نسخة (بمراسيل كبار الصحابة)، عوض (كبار التابعين)، فكأن الشيخ غيره أخيراً". فتحرر من هذا أن الصواب (كبار الصحابة) والله أعلم. [ينظر: صحيح ابن حبان (161/1-162)؛ البقاعي، النكت الوفية (439-440)].

وذكر البراز والأزدي⁽¹⁾: " أن من دلّس عن الثقات كان تدليسه مقبولا عند أهل العلم"⁽²⁾.

وقال أبو بكر الصيرفي⁽³⁾: " كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت". انتهى.

قوله: (واختلف في أهله) أي: أهل هذا القسم من التدليس، وهم المعروفون [به]. فقيل: يُرد حديثهم مطلقاً سواءً بينوا السماع أو لا؛ لأن التدليس نفسه جرح⁽⁴⁾. حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء⁽⁵⁾، وهو المراد بقوله: (فالرد مطلقاً تُفقد) أي: وجده.

والصحيح - كما قال ابن الصلاح - التفصيل⁽⁶⁾، فإن صرح بالاتصال كقوله: سمعت ونحوه⁽⁷⁾، فهو مقبول صحيح⁽⁸⁾ يُحتج به، وإن أتى بلفظ محتمل⁽⁹⁾ فهو في حكم المرسل⁽¹⁾. وإلى هذا ذهب

(1) في (م): (واللازدي). وهو خطأ. والأزدي هو: " أبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد، له كتاب: الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي (374هـ)". [ينظر: السمعاني، الأنساب (180/1) (113)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (347/16) (250)].

(2) نسب العراقي هذا القول للبراز، وكذا فعل السخاوي، وقال ابن حجر: " في جزء جمعه فيمن يترك ويقبل". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (237/1)؛ ابن حجر، النكت (ص422)؛ السخاوي، فتح المغيبي (322/1)].

(3) في كتاب سماه في الأصل: "الدلائل"، وسماه البقاعي: "دلائل الأعلام في شرح رسالة الشافعي". وسماه ابن حجر: "شرح الرسالة"، وذكره رضا كحالة فقال: " شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (237/1)؛ ابن حجر، النكت (ص422)؛ البقاعي، النكت الوافية (440/1)؛ كحالة، معجم المؤلفين (220/10)].

(4) " لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبّع بما لم يُعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه..". [ينظر: السخاوي، فتح المغيبي (321/1)].

(5) قال السخاوي: " ومن حكى هذا القول عبد الوهاب (القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي) في "الملخص" فقال: التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص75)؛ ابن حجر، النكت (ص431)؛ السخاوي، فتح المغيبي (321-322)].

(6) في (م): (الفضيل). وهو تصحيف

(7) أي: كحدثنا وأخبرنا.

(8) سقطت من (ش).

(9) الذي قاله ابن الصلاح: " بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال..". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص75)].

الأكثرُونَ⁽²⁾.

قال المصنّف⁽³⁾: " ومَنْ حكاَهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ، شيخُنَا أبو سعيدٍ العلائي⁽⁴⁾، وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ معين، وغيرهم."

وحكى الخطيب⁽⁵⁾: أَنَّ جُمُهورَ مَنْ يَحْتجُّ بالمرسلِ يقبلُ خبرَ التّدليس⁽⁶⁾.

وقولُهُ: (وفي الصحيح ... إلى آخره)، أي: وفي الصّحيحين وغيرهما مِنَ الكُتبِ الصحيحةِ عدَّةُ رواةٍ من المدلّسين⁽⁷⁾ كالأعمش⁽⁸⁾، وهُشيم بنِ بشير⁽⁹⁾، وغيرهما.

وقولُهُ: (وفتّش) أي: وفتّش في الصحيح تحدّ جماعةٌ منهم كقتادة والسفيّانين وعبدِ الرزاق والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال النووي⁽¹⁰⁾: " إِنَّ ما في الصحيحين وغيرهما من الكُتبِ الصحيحةِ عن المدلّسين⁽¹⁾ ب: عَنْ، محمولٌ

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص75)؛ ابن حجر، النكت (ص422).

(2) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (28/1) المقدمة.

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (238/1).

(4) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (97/1-98).

(5) ونص كلامه: "وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التّدليس ناقضا لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التّدليس بمعنى الإرسال". [ينظر: الخطيب، الكفاية (151/2) ح (1163)، باب الكلام في التّدليس وأحكامه، ذكر شيء من أخبار بعض المدلّسين].

(6) في الأصل: (المدلس).

(7) ينظر: ابن حجر، النكت (ص433).

(8) هو: " سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش محدث الكوفة وقارئها، وهو من صغار التابعين توفي (147-148هـ)". [ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص188) (258)؛ ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس (ص33) (55)].

(9) هو: " هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، من كبار اتباع التابعين توفي ببغداد (183هـ)". [ينظر: العراقي، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، المدلّسين، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد دار الوفاء ط1 1415هـ، 1995م (ص98) (68)؛ ابن حجر، طبقات المدلّسين (ص47)].

(10) ينظر: النووي، التقريب (ص39) النوع الثالث عشر: التّدليس.

عَلَى ثَبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى" (2).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيُّ (3): [29/ب] قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: "إِنَّ الْمَعْنَنَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنْزَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ" (4).

م:

157- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ ... وَذُوْنَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشَّيْخِ

158- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

159- فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارًا ... وَكَالْحَطِيبِ يُؤْهِمُ اسْتِكْنَارًا

160- وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ ... قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

شد: أي: وذمّ التدليس شعبه فبالغ في ذمه وإلا فذمه أكثر العلماء، وهو مكروه جدًا؛ فروى الشافعي عن شعبه أنه أخو الكذب (5)، وقال: "لأن أزي (6) أحب إلي من أن أدلس" (7).

(1) في (ش، م): (المدلس). وما أثبتته موافق لما هو في التقريب للنووي والأصل.

(2) ينظر ما نقله البقاعي عن ابن حجر والسبكي والمزي كلامًا مهمًا في هذا الموضوع. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/444-445)].

(3) هو: "الإمام الحافظ مفيد الديار المصرية قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري الحنفي، ألف شرح البخاري وشرح سيرة عبد الغني توفي (735هـ)". [ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (4/196)؛ السيوطي، حسن المحاضرة (1/358) (84)؛ ابن العماد، شذرات الذهب (8/193)].

(4) ذكر العراقي أن الحافظ الحلبي قال ذلك في كتاب "القدح المعلق". وهو كتاب في الاعتراض على المحلى لابن حزم الظاهري. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/239)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/445)].

(5) ينظر: الخطيب، الكفاية للخطيب (2/141) ح (1144)؛ ابن عدي، الكامل في الضعفاء (1/107) خطبة الكتاب؛ السخاوي، فتح المغيث (1/329).

(6) ذكر البقاعي بأن بعضهم ضبطه (لأن أزي)، وقال بأن الرّبا أخف من الرّنا. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/446)].

(7) ينظر: الخطيب، الكفاية (2/142) ح (1146)؛ العلائي، جامع التحصيل (ص97)، (ص123) الباب الرابع في فروع وفوائد؛ ابن عدي، الكامل في الضعفاء (1/107)؛ ابن عبد البر، التمهيد (1/15-16)؛ السخاوي، فتح المغيث (1/330).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (1): "وهذا من شعبة إفراطٍ محمولٌ عَلَى المبالغةِ فِي الزجرِ عَنْهُ والتنفيرِ" (2).

وقوله: (وَدُونُهُ ... إِلَى آخِرِهِ)، أَي: ودُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، فِهَذَا بَيَانٌ لِلْقِسْمِ الثَّانِي (3).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (4): أَمْرُهُ أَخْفُ مِنْهُ، وَ(أَنْ): فِي الْبَيْتِ الثَّانِي مَصْدَرِيَّةٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بَيَانٌ لِلتَّدْلِيلِ الْمَذْكُورِ، أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ أَنَّ يَصِفَ الْمَدْلُسُ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ بِوصفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ نَسَبَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كَيْ يُؤَعَّرَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ (5) - أَحَدِ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يُرِيدُ بِهِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (6).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (7): "وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ". انْتَهَى.

وَيَلْزُمُهُ تَضْيِيعُ الْمَرْوِيِّ (8)؛ لِصِرُورَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ مَجْهُولًا (9).

وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ هَذَا الْقِسْمِ بِاخْتِلَافِ مَقْصِدِهِ الْحَامِلِ عَلَى ذَلِكَ.

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص75).

(2) ينظر: السابق (ص74).

(3) أي من أقسام التدليس.

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص76).

(5) هو: "أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد من أهل بغداد. أول من سبَّع السبعة، له كتاب القراءات الكبير، وكتاب قراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وغيرها، توفي (324هـ)". [ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997م (153/1) (3)؛ ابن الجزري، محمد بن محمد (ت 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، غني بنشره عام 1351هـ ج. برجستراسر، (139/1) (663)؛ ابن حجر، طبقات المدلسين (ص68) (174)].

(6) هو: "عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، ابن الإمام أبي داود صاحب السنن، له كتاب المصاحف توفي (316هـ). [ينظر: أبو نعيم، تاريخ أصبهان (27/2) (985)؛ الخطيب، تاريخ بغداد (136/11) (5048)؛ ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء (420/1) (1779) باب العين].

(7) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص76).

(8) أي: إذا ضاع المرويُّ عنه لزم منه ضياع المرويِّ.

(9) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (241/1).

فشرُّهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى ذَلِكَ ضَعْفُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ.

وقد يكونُ [1/30] الحاملُ كونه⁽¹⁾ صغيراً في السنِّ أو تأخَّرَتْ وفائُهُ، وشاركهُ فيه مَنْ هو دونه.

وقد يكونُ الحاملُ إيهامَ كثرةِ الشيوخِ بأنَّ يروي عن الواحدِ في مواضع، يُعرِّفُهُ في موضعٍ بصفةٍ، وفي آخرَ بأخرى يُوهِّمُ أنَّه غيره.

ومَنْ يفعلُ ذلكَ كثيراً الخطيبُ⁽²⁾، فقد كانَ لهجاً به في تصانيفه⁽³⁾.

ولم يذكرِ ابنُ الصَّلاحِ حكمَ مَنْ عُرِفَ بهذا القسمِ الثاني من التدليسِ.

وقد جزمَ ابنُ الصَّبَّاحِ⁽⁴⁾ بأنَّ مَنْ فعله لِعَدَمِ كونِ روايه ثقةً عندَ الناسِ من بدأ بتغيير الاسمِ [ل] ⁽⁵⁾ قَبُولِ خبره، فلا يُقبلَ خبرُهُ، وإنَّ كانَ هو يعتقِدُ فيه الثقةَ.

قال المصنِّفُ: فقد غلطَ في ذلك؛ لجوازِ أَنْ يَعْرِفَ غيره⁽⁶⁾ مِنْ جَرَحِهِ ما لا يَعْرِفُهُ هو. وإنَّ كانَ لصِغَرِهِ؛ كانَ روايةً⁽⁷⁾ عن مجهولٍ لا يجبُ⁽⁸⁾ قبولُ خبرِهِ حتَّى يُعرفَ مَنْ رَوَى عَنْهُ. كذا ذكره المصنِّفُ⁽⁹⁾.

قلتُ⁽¹⁰⁾: الصِّغَرُ لا يستلزمُ الجهالةَ، فتأمل.

(1) أي: المَرْوِيُّ عنه.

(2) قال البقاعي: "لم يكن الخطيب يفعلهُ إيهاماً للكثرة، فإنه مكثّر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه؛ وإنما يفعل ذلك تفنُّناً في العبارة، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب، فينوع أوصافه لئلا يصير مبتدلاً ينفِرُ السمع منه؛ للتكرار المحض". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/449)].

(3) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص76).

(4) في العدة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (1/241)].

(5) لا يستقيم المعنى دون زيادة اللام، وتبقى العبارة مشوشة بدونها، وإن كانت عبارة الأصل (ليقبلوا خبره) تشي بأن اللام ساقطة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (1/242)].

(6) سقطت من (م).

(7) في (م): (رواته). وهو تصحيف.

(8) في (ش): (لا يحيه). وفي (م): (لا يحويه).

(9) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (1/242).

(10) القائل هو أمير بادشاه.

وقوله: (واستصغاراً)، أي: ويكونُ استصغاراً⁽¹⁾، وقوله: (وكالخطيب)، أي: كفعله⁽²⁾.

وقوله: (والشافعي أثبتَهُ) أي: أصلُ التدليسِ بمرة⁽³⁾.

قال ابنُ الصلاح: قد أجرى الشافعيُّ بَعْدَ (4) قبول خبر من عرفناه دَلَسَ مرَّةً⁽⁵⁾. وممَّنْ حكاهُ عنه البيهقيُّ⁽⁶⁾.

وقوله: (أخو التسوية)، هو القسمُ الثالثُ، وهو تدليسُ التسوية⁽⁷⁾.

صورته: أن يرويَ الحديثَ عن ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويه عن ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيُسَقِّطُ المدلِّسُ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخه الثقةَ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتملٍ، فيستوي الإسنادُ كُلُّهُ ثقاتٌ. وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ⁽⁸⁾.

-
- (1) أي استصغاراً للمروي عنه سنّاً أو تكبيراً. [ينظر: السخاوي، فتح المغيـث (333/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (230/1)].
- (2) " حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد." [ينظر: الخطيب، الكفاية (96/1) ح (13) باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله، (99/2) ح (1046) باب في وصف أنواع الإجازة وضروبها؛ السخاوي، فتح المغيـث (335-334-1)].
- (3) أي عندما قال: من رأيناه دلس مرة. أي أن الشافعي أثبت تدليس الإسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله، وسيأتي ذكر نص كلامه في التعليق بعد قليل.
- (4) في (ش، م): (بعد). وهو خطأ.
- (5) نص كلام الشافعي: " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنردُّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت)..". [ينظر: الشافعي، الرسالة (ص378) باب خبر الواحد؛ ابن الصلاح، علوم الحديث (ص75)].
- (6) قال في الأصل: " حكاه الشافعي عن البيهقي في المدخل". لم أجده في الجزء المطبوع منه، ويكفي وجوده في الرسالة كما سبق.
- [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (242/1)].
- (7) وذكر السخاوي أن أبو الحسن القطان سماه تدليس التسوية. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " ويسميه المتقدمون بالتجويد حيث يقولون: جوّد فلان يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحَدَفَ الأدنياء". [ينظر: السخاوي، فتح المغيـث (339-338/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي (231/1)].
- (8) في (ش): (وهذا شرُّ أقسام الضعيف التدليس).

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ⁽¹⁾، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ⁽²⁾.

أما بَقِيَّةُ، فقد روى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ [30/ب] الْأَسَدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: " لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عَقْدَةَ رَأْيِهِ". رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو⁽³⁾ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ⁽⁴⁾ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كُنْيَتُهُ أَبُو وَهَبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ. فَكُنَاهُ [بَقِيَّةُ]، وَنَسَبَهُ⁽⁵⁾؛ لَكِي لَا يُفْطَنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ لَا يُهْتَدَى لَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: كَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ لِهَذَا⁽⁶⁾.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ⁽⁷⁾، فَقَالَ أَبُو مُسْهِرٍ⁽⁸⁾: كَانَ يَحْدُثُ بِأَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ⁽⁹⁾ عَنِ الْكَذَّابِينَ، ثُمَّ يَدْلِسُهَا عَنْهُمْ.

(1) هو: " بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ حَرِيزِ أَبُو يَحْمَدِ الْكَلَاعِي الْحَمَصِي كَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، تَوَفَّى (197هـ) ". [ينظر: العَلَاثِي، جَامِعُ التَّحْصِيلِ (ص150) (64)؛ ابْنُ حَجَرٍ، طَبَقَاتُ الْمَدْلَسِينَ (ص49) (117)].

(2) هو: " الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصَّدَقِ، تَوَفَّى (194هـ) ". [ينظر: العَلَاثِي، جَامِعُ التَّحْصِيلِ (111) (58)؛ ابْنُ حَجَرٍ، طَبَقَاتُ الْمَدْلَسِينَ (ص51) (127)].

(3) هو: " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو وَهَبِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الرَّقِّي، تَوَفَّى (180هـ) ". [ينظر: الْبَخَارِيُّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (392/5) (1262)؛ مَغْلَطَاي، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (56/9) (3473)].

(4) هو: " إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، الْمَدَنِيُّ أَبُو سَلِيمَانَ، وَاسْمُ أَبِي فَرَوَةَ كَيْسَانُ، تَوَفَّى (144هـ) ". [ينظر: ابْنُ حَبَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْبُسْتِيُّ (ت354هـ)، الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعَفَاءِ وَالْمُتَرَوِّكِينَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ زَايِدُ دَارِ الْوَعْيِ - حَلَبُ ط1، 1396هـ (131/1)؛ ابْنُ عَدِي، الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (530/1) (154)، الْمَزِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (446/2) (367)].

(5) أَي: إِلَى بَنِي أَسَدٍ.

(6) ينظر: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْعِلَلُ (251/5) ح (1957).

(7) أَي: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(8) هو: " أَبُو مُسْهِرٍ الدَّمَشَقِيُّ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مَسْهَرٍ الْغَسَّانِيُّ مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ تَوَفَّى (218هـ) ". [ينظر: الْمَزِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (369/16) (3691)؛ الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (228/10) (60)].

(9) هو: " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو يَحْمَدُ الشَّامِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الْأَوْزَاعِ وَهِيَ الْعَقِيَّةُ الصَّغِيرَةُ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْرُوتٍ مُرَابِطًا بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ فِيهَا (157هـ)، رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ وَهُوَ مِنْ شَيْوخِهِ ". [ينظر: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (107/7) (48)؛ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (131/34)].

قيل له⁽¹⁾: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قيل: تروي⁽²⁾ عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع، عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري، إبراهيم بن مرة⁽³⁾، وفرة⁽⁴⁾. قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن أمثال هؤلاء. فقيل⁽⁵⁾ له: فإذا روى عن أمثال هؤلاء الضعفاء مناكير⁽⁶⁾ فاسقطتهم أنت وصبرتها من روايته⁽⁷⁾ عن الثقات؛ ضَعَفَ الأوزاعي؛ فلم يلتفت إلى هذا الكلام⁽⁸⁾. ودكر⁽⁹⁾ الدارقطني أيضًا عنه⁽¹⁰⁾ هذا النوع من التدليس⁽¹¹⁾.

قال الخطيب: "وكان الأعمش، والثوري، وبقية، يفعلون مثل هذا"⁽¹²⁾.

سمي تدليس التسوية⁽¹⁾. قال العلائي⁽²⁾: هذا أفحش أنواع التدليس وشرها.

(1) الذي قال له ذلك هو الهيثم بن خارجة، وقد نقل الحكاية بتمامها المزي في التهذيب عند ترجمة الوليد بن مسلم. [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (97/31) (6737)].

(2) في (م): (روي).

(3) هو: "إبراهيم بن مرة الشامي، يقال الدمشقي، روى عن الزهري، وروى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي توفي (131هـ - 140هـ)". [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (610/3) (3)؛ المزي، تهذيب الكمال (200/2) (244)].

(4) في (ش): (ومرة). وهو خطأ، وما أثبتته موافق لما ذكره العراقي في نكتته، وفي الأصل، وقد نقل هذا النص المزي في ترجمة الوليد بن مسلم كما أثبتته. [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (448 / 1)؛ شرح التبصرة والتذكرة (244/1)؛ المزي، تهذيب الكمال (97 / 31)].

(5) في (م): (فقل له).

(6) في (م): (ماكر). وهو تصحيف

(7) أي الأوزاعي.

(8) هنا ينته كلام أبي مُسَهَّر، مع بعض التصرف من المختصر. وقد نقل هذا الكلام بتمامه إضافة للعراقي، المزي في التهذيب، والذهبي في الميزان، في ترجمة الوليد بن مسلم. [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص1645) (8882)؛ المزي، تهذيب الكمال (97/31) (6737)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (244/1)].

(9) سقطت من م هذه العبارة كلها: (فاسقطتهم أنت وصبرتها من روايته عن الثقات؛ ضَعَفَ الأوزاعي، فلم يلتفت إلى هذا الكلام. ودكر)

(10) أي عن الوليد بن مسلم.

(11) ينظر: المزي، تهذيب الكمال (97/31) (6737) ترجمة الوليد بن مسلم.

(12) ينظر: الخطيب، الكفاية (145/2) ح (1169) ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين.

- 161- وَدُو الشُّدُوذِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ ... فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
- 162- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ ... وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّايِ فَقَطُ [31/أ]
- 163- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ ... كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ
- 164- وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
- 165- وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ⁽⁴⁾ حَسَنٌ
- 166- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعُدَ ... عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطَرُحُهُ وَرُدَّ
- شذ: اخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الشَّاذِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَّةَ حَدِيثًا يَخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ⁽⁵⁾.
- وحكى أبو يعلى الخليلي⁽⁶⁾ عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا⁽¹⁾.

(1) ذكرت قبل في التعليقة رقم (3) نقلاً عن السخاوي، أن أبو الحسن القطان سماه بذلك. لكن قال ابن حجر كما نقله عنه البقاعي: "وليس كذلك فابن القطان إنما سماه تسوية ولم يذكر معه لفظ التدليس، وإنما يقول سواء فلان، وهذه تسوية". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة (244/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (453/1-454)؛ السخاوي، فتح المغيث (338/1)].

(2) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص103) الباب الرابع من فروع وفوائد وتنبيهات.

(3) قال ابن فارس: "الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة: شذ الشيء يشذ شذوذاً، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم". وقال في القاموس: "شذ: نكز عن الجمهور.. وأشذ: جاء بقول شاذ". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (ش ذ ذ) (ص523)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط (ش ذ ذ) (ص432)].

(4) في (م): (ففرذ).

(5) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص119) النوع الثامن عشر؛ والخطيب البغدادي في الكفاية، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ (339/1) ح (393).

(6) هو: "الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل أبو يعلى الخليلي الحافظ القزويني. عارف بالعلل والرجال، صاحب كتاب الإرشاد في معرفة الرجال، توفي (446هـ)". [ينظر: ابن نقطة، التقييد (262/1) (322)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (681/9) (167)].

وقال الحاكم: ما انفرد به ثقة، ولا له أصل متابع لذلك الثقة، ويغايّر المعلّل من حيث لم يُوقَف فيه على علّة دالة على جهة الوهم فيه⁽²⁾.

وقال أبو يعلى الخليلي: "الذي عليه حَقَّاطُ الحديث: أنّه ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشدُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن الثقة يُتَوَقَّف فيه ولا يحتج به"⁽³⁾.

وردّ ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بأفراد⁽⁴⁾ الثقة الصحيحة، ويقول⁽⁵⁾ مسلم الآتي،⁽⁶⁾ وقال: ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنّه شاذّ غير مقبول، وأمّا ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: "إنّما الأعمال بالنيات"⁽⁷⁾، [و] أوضح⁽⁸⁾ من ذلك في ذلك حديث⁽⁹⁾ عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهي عن بيع الولاء وهبته"⁽¹⁰⁾. تفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) ونص كلامه: " فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً". [ينظر: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1409هـ (176/1) معرفة الشاذ].

(2) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 119) مع بعض التصرف والتأخير في العبارة، من الأصل والمختصر.

(3) ينظر: الخليلي، الإرشاد (176/1-177) معرفة الشاذ.

(4) في (م): (ما فراد). وهو تصحيف.

(5) في (ش، م): (ويقول). وهو خطأ.

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 77-78).

(7) ينظر: مسند أحمد (303/1) ح (168)؛ صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص 191) ح (1)؛ صحيح مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنّما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/1515)، ح (1907).

(8) في (ش، م): (أو صح). وهو تصحيف، وما أثبتته فمن مقدمة ابن الصلاح والأصل.

(9) في (ش، م): (زيادة واو (وحديث)). ولا معنى لإضافتها، وهي ليست في علوم الحديث لابن الصلاح ولا في الأصل. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص 78)].

(10) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (ص 694) ح (2535)؛ صحيح مسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (2/1145) ح (1506).

وحديث مالك عن الزُّهري عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دخل مكةً وعلى رأسه المغفر"⁽¹⁾.
تفرد به مالك عن الزُّهري. فكلُّ هذه مُخرَّجةٌ في الصحيحين، وليس لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ⁽²⁾ [31/ب]،
وقال: "في غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك غيرُ قليلةٍ. وقد قال مسلمٌ بنُ الحجاج: "للزُّهري نحوُ تسعينَ
حرفاً يرويه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يُشاركُهُ فيها أحدٌ بأسانيدٍ جيادٍ"⁽³⁾.

ثم فصل فقال - ما حاصله -: "إذا انفرد الراوي بشيءٍ، إن خالف ما رواه من هو أولى منه بالحفظ
لذلك وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإلا فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، وإن لم
يكن ممن يُوثق بحفظه كان انفراؤه به خارماً⁽⁴⁾ له مُزحزحاً له عن حيز⁽⁵⁾ الصحيح؛ ثم هو دائر بين مراتب
بحسب الحال فيه، فإن لم يبعد⁽⁶⁾ من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردَه؛ استحسناً حديثه ذلك ولم نخطئه
إلى الضعيف، وإن كان بعيداً⁽⁷⁾ ردّاً وكان⁽⁸⁾ من الشاذ المنكر. انتهى⁽⁹⁾.

وقوله: (وَرُدُّ)، معطوفٌ على قوله: (فاطرُحه). فخرج من ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمان: الفردُ المخالفُ،
والذي ليس في روايته⁽¹⁰⁾ من⁽¹¹⁾ الثقة والضبط ما يقع⁽¹²⁾ جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من

(1) ينظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (ص1057) ح (4286)؛
صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة دون إحرام (989/2) ح (1357).

(2) الذي في مقدمة ابن الصلاح: "مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص78)].

(3) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (1268/3) ح (1647).

(4) في (ش، م): (جازماً). وهو تصحيف.

(5) في (ش): (غير). وفي (م): (مرحوحاً له عن غير). وهو تصحيف.

(6) الذي في علوم الحديث: "فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط...". [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص79)].

(7) أي: ما انفرد به.

(8) في (ش): (وإن كان). لا معنى لإضافة (وإن)، وهي ليست في كلام ابن الصلاح، كما أنها ليست في (م) أيضاً. [ينظر: ابن
الصلاح، علوم الحديث (ص79)].

(9) هنا ينته كلام ابن الصلاح الذي ابتدأ من الرد على الحاكم والخليلي، مع بعض التصرف بعبارته. [ينظر: السابق (ص78-79)].

(10) في (م): (راوية)، وفي (ش): (رواته). والأقرب للصواب هو ما في (م)، وما أثبتته فمن علوم الحديث لابن الصلاح (ص79).

(11) سقطت من (ش).

(12) في (م): (ويقع). وهو خطأ.

النكارة⁽¹⁾.

قوله: (فيه المَلَأ)، أي في هذا القول. في القاموس: المَلَأُ القَوْمَ دَوَّ الشَّارَةِ⁽²⁾ والتَّجْمُعُ⁽³⁾.



⁽¹⁾ هذا التقسيم ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 79).

⁽²⁾ في (ش، م): (ذو الشاذة). وهو تصحيف، والذي في القاموس (دَوَّ الشَّارَةِ).

⁽³⁾ قال ابن فارس: " المَلَأُ: الأشراف من الناس، لأنهم مُلِئُوا كَرَمًا [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (م ل ء) (ص 994)، الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (م ل ء) (ص 70)].

167- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيْجِيُّ ... أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

168- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّدُوذِ مَرَّ ... فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ

169- نَحْوُ كُلِّهِمَا بِالْبَلَحِ بِالتَّمْرِ الْحَبَرِ ... وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرَ

170- قُلْتُ فَمَاذَا بَلَ حَدِيثُ نَزْعَةٍ ... خَاتَمَةٌ عِنْدَ الْحَلَا وَوَضْعَةٌ

ش: قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِيْجِيُّ⁽¹⁾: الْمُنْكَرُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَّفَرَّدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يُعْرَفُ مِنْهُ⁽²⁾ مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ، لَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: " فَأَطْلَقَ الْبَرْدِيْجِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ، كَمَا أَطْلَقَ كَثِيرٌ [32/أ] مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ⁽³⁾ الَّذِي يَبَيِّنُهُ فِي الشَّاذِّ؛ فَالْمُنْكَرُ قِسْمَانِ كَالشَّاذِّ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ"⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّوهُ... إِلَى آخِرِهِ)، هُمَا مِثَالَانِ لِلْمُنْكَرِ الَّذِي بِمَعْنَى الشَّاذِّ.

فَالْأَوَّلُ: لِلْفَرْدِ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ⁽⁵⁾ مِنَ الثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ⁽⁶⁾ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي زُكَيْرٍ⁽⁷⁾ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) هو: أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البردعي، ويعرف بالبردجي، نزيل بغداد، توفي (301هـ). وقد مرت ترجمته [ينظر: ؟؟]

(2) في (م): (سنه).

(3) في (م): (تفصيل). وهو تصحيف.

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص80). وقد تم التصرف في العبارة.

(5) في (ش، م): (رواية).

(6) ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (1105/2) ح (3330)؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب الأشربة، باب البلح بالتمر (250/6) ح (6690).

(7) في (ش): (ذكر). وفي (م): (ذكر). وكلاهما خطأ. والصواب ما أثبتته. وهو: " يحيى بن محمد بن قيس البصري الحاربي الضير، كنيته أبو محمد المدني، وأبو زكير لقب غلب عليه، توفي (191هـ)". [ينظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء (104/9) (2141)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال (ص1679) (9084)؛ المزي، تهذيب الكمال (524/31) (9614)].

قال: "كلوا البلح بالتمر، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكله غَضِبَ الشَّيْطَانُ، ... الحديث" (1). قال النسائي: هذا حديثٌ منكرٌ (2).

قال ابنُ الصَّلاح: "تفرَّدَ به أبو زُكَيْرٍ (3)، وهو شيخُ صالح (4) أخرج عنه مسلمٌ في كتابه، غيرَ أنَّه لم يبلغ مبلَغ مَنْ يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ" (5). انتهى. وإنما أخرج له مسلمٌ في المتابعات (6).

والثاني: مثالٌ للفردِ المخالفِ لما رواه الثقاتُ، وهو ما رواه مالكٌ عن الزهريِّ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن عمرِ بنِ عثمانٍ عن أسامة بنِ زيدٍ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ" (7). فخالَفَ مالكٌ غيره من الثقاتِ في قوله: عُمرُ بنِ عثمانَ، يعني: بضمِّ العين. وذكر

(1) تمام الحديث: "كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق". قال في الميزان: "هذا حديث منكر". وقال البقاعي: "فيه من النكارة وجهان: الأول: تفرد أبي زكير، وهو غير ضابط، فإنه صدوق يخطئ كثيرا، وهو وإن كان في عداد من ينجز، لكنه لما أتى بهذا المتن الركيك الألفاظ، البعيد من القواعد، كان كأنه خالف من هو أقوى منه". وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (1679) (9084)؛ ابن حجر، النكت (ص484)؛ البقاعي، النكت الوفية (468/1)].

(2) لم يذكره النسائي عقب ذكره الحديث، وذكره المزي في تحفة الأشراف (224/12) ح (17334).

(3) في (م): (ذكر). وفي (ش): (ذكير).

(4) قال العراقي: "أخذه من كلام أبي يعلى الخليلي فإنه كذلك قال في كتاب الإرشاد". ووضح الحافظ ابن حجر المقصود بهذه العبارة فقال: "أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة". [ينظر: الخليلي، الإرشاد (172/1) ح (11)؛ ابن الجوزي، الموضوعات: كتاب الأطعمة (26/3)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (484/1)؛ ابن حجر، النكت (ص485)؛ البقاعي، النكت الوفية (469/1)].

(5) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص82).

(6) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (78/1) ح (109).

(7) برواية يحيى الليثي، ورواية محمد: عمر بن عثمان. أما رواية أبي مصعب فعن: عمرو بن عثمان. وكلهم بلفظ: "لا يرث المسلم الكافر" فقط دون "ولا الكافر المسلم". [ينظر: موطأ مالك برواية الليثي: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل (ص536) ح (1093)؛ مالك بن أنس (ت 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر (255/1) ح (728)، مالك بن أنس (ت 179هـ) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الملل (539/2) ح (3061)].

مسلم⁽¹⁾ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، يَعْنِي: بَفَتْحِ الْعَيْنِ⁽²⁾.



(1) قال في الأصل: " وذكر مسلم في التمييز ". لم أجده في المطبوع من كتاب التمييز.

(2) من رواه عن عمرو بن عثمان: [ينظر: مسند أحمد (76/36) ح (21747)، (138/36) ح (21808)؛ صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ص1573) ح(6764)؛ صحيح مسلم: كتاب الفرائض (1233/3) ح (1614)، سنن الترمذي: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (494/3) ح (2107)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح هكذا رواه معمر، وغير واحد، عن الزهري نحو هذا، وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان؛ سنن النسائي الكبرى: باب في الموارثة بين المشركين والمسلمين (122/6) ح (6338)، وذكره النسائي أيضًا في: باب ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد (122/6) ح (6347-6339)]

وذكر أنَّ مالكا كانَّ يشيرُ بيده إلى دارِ عُمرَ بنِ عثمانَ كأنَّه علمَ أنَّهم يخالفونه⁽¹⁾، وعُمر وعُمرو، ولدا عثمانَ. وحكمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكٍ بالوهم فيه⁽²⁾.

قال المصنِّف⁽³⁾: في تمثيل ابن الصلاح بهذا المثال⁽⁴⁾ للمنكر نظر⁽⁵⁾؛ لأنَّه ليس بمنكر من حيث المتن، وغايته شدوذ السند؛ لمخالفة الثقات⁽⁶⁾. وقد ذكر ابن الصلاح⁽⁷⁾: أنَّ العلة الواقعة في السند قد تقدح [32/ب] في المتن، وقد لا تقدح.

وقوله: (فماذا)، أي إذا قال مالك⁽⁸⁾ فما يلزم منه من نكارة المتن.

ثمَّ أشار إلى مثالٍ صحيحٍ لأحد قسمي المنكر، بقوله: (بل... إلى آخره)، أي: بل هذا مثالٌ لهذا القسم⁽⁹⁾، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزُّهري عن

(1) قال ابن عبد البر بعد نقله للحديث: " هكذا قال مالك: (عُمر بن عثمان) وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: (عُمر بن عثمان) وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال: فيه عن عُمر بن عثمان أو عُمر بن عثمان والثابت عن مالك عُمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعني وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه عن عُمر بن عثمان وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي أنه قال له: قال لي مالك بن أنس تراي لا أعرف (عُمر) من (عُمر) هذه دار عُمر وهذه دار عُمر". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (160/9) الحديث التاسع عشر، العراقي، التقييد والإيضاح (477/1)].

(2) قال العراقي في نكته: " فالمتن على كل حال صحيح؛ لأن (عُمر) و(عُمرًا) كلاهما ثقة". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (473/1)].

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (254/1).

(4) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص81).

(5) قال البقاعي في النكت: " اعتراض واه جدًا فابن الصلاح لم يدع أن الحديث شاذ، وإنما قال...". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (471/1)].

(6) عبارة الأصل: " وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شدوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (255/1)].

(7) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص91) النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلن. وقد تم التصرف بالعبارة، من صاحب الأصل، والمختصر.

(8) عبارة الأصل: " إذا قال مالك: "عمر بن عثمان"، فماذا؟ أي: فما يلزم منه من نكارة المتن". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (255/1)].

(9) أي من المنكر.

أنس، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"⁽¹⁾.

قال أبو داود بعد تخریجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ". والوهم فيه من همام⁽²⁾، ولم يروه إلا همام⁽³⁾.

وقال النسائي بعد تخریجه: "هذا حديث غير محفوظ". انتهى. فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكن خالف الناس⁽⁴⁾.

وأما الترمذي فقال: "حسن صحيح غريب"⁽⁵⁾.

م: الاعتبار (6) والمتابعات والشواهد

⁽¹⁾ ينظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (5/1) ح (19)؛ سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (110/1) ح (303)؛ سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (281/3) ح (1746)؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (384/8) ح (9470).

⁽²⁾ هو: "همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي أبو عبد الله البصري، توفي (164هـ)". وقال البقاعي: "وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه. وقال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يكون له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة عن قتادة...". [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص1622) (8739)؛ المزي، تهذيب الكمال (302/30) (6602)؛ البقاعي، النكت الوفية (276/1)].

⁽³⁾ ينظر: ابن حجر، النكت (ص482-483).

⁽⁴⁾ هذا ليس من قول النسائي، بل من قول صاحب الأصل.

⁽⁵⁾ ينظر ما ذكره أبو داود والنسائي والترمذي، في مواضع تخریج الأحاديث التي سبق ذكرها.

⁽⁶⁾ الاعتبار: لغة: النظر في الأمور؛ ليعرف بها شيء آخر من جنسها. واعتبر الشيء: اختبره وامتنحه. فالاعتبار: "أن تكثر التأمل فتعبر من الشيء إلى غيره، فتصل إلى أمور دقيقة فتتعجب منها". والاعتبار عند المحدثين: هو تفتيش الحدث على طرق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشواهد. فالاعتبار ليس قسماً لما معه (المتابعات والشواهد) - كما توهمه ظاهر العبارة - بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. فحق العبارة أن يقول: "معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد" [ينظر: ابن حجر، النكت (ص487)؛ البقاعي، النكت الوفية (477/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (2/21)؛ الانصاري، فتح الباقي (245/1)؛ الأثيوبي، إسعاف ذوي الوتر (275/1)؛ المعجم الوسيط باب العين (580/2)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص134)].

171- الاعتبار سبب الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل

172- عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن

173- شورك شيخه ففوق كذا ... وقد يسمى شاهداً ثم إذا

174- متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارداً

175- مثاله لو أخذوا إهاباً ... فلفظه الدباغ ما أتى بها

176- عن عمرو الأبن عينية وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد

177- ثم وجدنا إهاباً ... فكان فيه شاهد في الباب

ش: الاعتبار: أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره، بسير⁽¹⁾ طرق الحديث ليعرف هل شاركه راو آخر فرواه عن شيخه [33/أ] أم لا؟ فإن لم يوجد ممن يصلح حديثه للاعتبار به - وسيجيء بيان من يعتبر بحديثه - فإن وجد أحد تابع شيخه، أو شيخ شيخه فصاعداً، فرواه مثل ما رواه، فعلى التقديرين يسمى متابعاً، ومن تابعه تابعاً، وقد يسمونه شاهداً. فإن لم تجد ذلك فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا؟ فإن أتى فسمه شاهداً، فإن لم تجد لا ذلك ولا هذا⁽²⁾، فالحديث إذاً فرد⁽³⁾.

وقال⁽⁴⁾ ابن حبان⁽¹⁾: مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن

ملحوظة: قال البقاعي: "وعبرة ابن الصلاح تدل على أن مراده شرح هذه الألفاظ، فالعطف إذاً حسن فإنه قال: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا" [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص82)، البقاعي، النكت الوفية (477/1)].

⁽¹⁾ قال ابن فارس: "السبْر: هو رُوِيَ الأمر وتَعْرِف قدره، يقال حَبْرْتُ ما عند فلان وسَبْرْتُهُ". [ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (س ب ر) (ص502)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط (522)؛ السخاوي، فتح المغيبي (21/2)].

⁽²⁾ في (ش): (فإن لم تجد لا ذاك لا من ولا هذا).

⁽³⁾ أي فرد مطلق. وقد قال ابن الصلاح: "فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ" [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (84)؛ البقاعي، النكت الوفية (478/1)].

⁽⁴⁾ في (م): (فقال).

أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُنْظَرُ، هل روى ذلك ثقةً غيرُ أيوبَ عن ابنِ سيرين؟ فإنَّ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يُرجَعُ إليه، وإنَّ لَمْ يُوجَدَ ذلك، فنُفِقَ غيرُ ابنِ سيرينَ رواه عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحاحي آخر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأَيُّ ذلك وُجِدَ يُعْلَمُ بِهِ أنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليه، وإلاَّ فلا⁽²⁾. انتهى.

قال المصنّف⁽³⁾: مثال ما عُدِمَتْ فيه المتابعات من هذا الوجه، ما رواه الترمذيُّ من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابنِ سيرين عن أبي هريرة - أراه رَفَعَهُ - : "أحبب حبيبك هوناً ما، ... الحديث"⁽⁴⁾. قال الترمذيُّ: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. أي من وجهٍ يثبت⁽⁵⁾، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار⁽⁶⁾، - وهو متروك الحديث - عن ابنِ سيرين⁽⁷⁾، عن أبي هريرة.

قال ابنُ عديٍّ: والحسن بنُ أبي جعفر⁽⁸⁾، وهو منكر الحديث - قاله البخاريُّ⁽⁹⁾ - يرويه عن أيوب عن

(1) حيث قال: "بل الإنصاف في التَّحْقِيقِ الأخبار استعمال الاعتبار فيما رَوَوْا. وإنِّي أُقِلُّ للاعتبار مثلاً يُستدرك به ما وراءه...".

[ينظر: ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، شرط ابن حبان في صحيحه (154/1-155)].

(2) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص83).

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (259/1).

(4) تمام الحديث: "أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً

ما". [ينظر: سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (428/3) ح (1997)]

(5) هذا كلام العراقي. ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (259/1).

(6) في (م): (ابن زياد). وهو خطأ. وهو: "الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي. وقيل: الحسن بن واصل، قال البخاري في التاريخ: "

تركه يحيى، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك. توفي (161هـ)". [ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (292/2) (2513)؛ ابن

عدي، الكامل في الضعفاء (116/3) (446)؛ الذهبي، لسان الميزان (40/3) (2269)].

(7) في (ش): (رواه عن ابن سيرين). ولا داعي لتكرار (رواه)، وهي ليست في (م).

(8) هو: "الحسن بن عجلان أبو سعيد البصري، ويقال له الجفري، وأبو جعفر والده اسمه عجلان. قال البخاري: منكر الحديث.

توفي (167هـ)". [ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (288/2) (2500)؛ ابن عدي، الكامل في الضعفاء (133/3)

(447)؛ المزي، تهذيب الكمال (73/6) (1211)].

(9) الذي قاله البخاري: (الحسن بن جعفر منكر الحديث). وهو ليس من كلام ابن عدي كما يشي ظاهر العبارة. وسبق بيان ذلك

في ترجمة الحسن ابن أبي جعفر.

ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعاً. انتهى.⁽¹⁾

قوله: (مثاله لو أخذوا إهابها) [33/ب]، مثال لما وجد له تابع وشاهد أيضاً.

وهو ما روى مسلم والنسائي، من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ"⁽²⁾، فلم يذكر فيه أحد من أصحاب⁽³⁾ عمرو بن دينار⁽⁴⁾: "فدبعوه"، إلا ابن عيينة.

قال المصنف⁽⁵⁾: فوجدنا⁽⁶⁾ أسامة بن زيد الليثي تابع عمراً عليه، [و] رواه الدارقطني والبيهقي من طريق وهب بن أسامة⁽⁷⁾، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت: "ألا نزعتم إهابها فدبعتموه، فانتفعتم به"⁽⁸⁾. وذكر أنه قال البيهقي⁽¹⁾: هكذا رواه⁽²⁾ الليث بن

(1) عبارة الكامل لابن عدي، والتي نقل صاحب الأصل بعضاً منها: "وهذا لا أعلم أحداً قاله، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار. ومن حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رواه عنه حماد بن سلمة وعن حماد (ابن سلمة) سويد بن عمرو الكلبي وعن سويد أبو كريب. حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد عنه. ويرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ينظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء (119/3) (446) ترجمة الحسن بن دينار؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (259/1)].

(2) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1) ح (363)؛ السنن الصغرى للنسائي (المجتبى): كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (172/7) ح (4238).

(3) في (م): (أتباع). والمثبت موافق للأصل.

(4) تكررت في (م)، بعد قوله: (عمرو بن دينار)، عبارة: (عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم). وسبب التكرار تصحيف نظر من الناسخ، من السطر الذي فوقه.

(5) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (260/1).

(6) (فوجدنا): سقطت من (م).

(7) (بن زيد الليثي تابع عمراً عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق وهب بن أسامة): لم ترد في (ش)، وأثبتها من (م)، وهي ثابتة في الأصل.

(8) ينظر: سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة (272/3) ح (1727)؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (381/4) ح (4550)؛ الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب

سعد، عن يزيد⁽³⁾ بن أبي حبيب، عن عطاء. وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن ابن⁽⁴⁾ جريج، عن عطاء⁽⁵⁾.

فهذه متابعات لرواية ابن عيينة. ثم وجد له شاهد، وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلّة المصري، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا إِهَابِ دُبْعَ فَقَدْ طَهَّرَ"⁽⁶⁾.

الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م باب الدباغ (62/1) ح (104)؛ البيهقي، السنن الكبرى: باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (25/1) ح (48).

⁽¹⁾ ينظر: السنن الكبرى للبيهقي موضع التخريج السابق.

⁽²⁾ في (م)، بعد قوله: (هكذا رواه)، زيدت عبارة: (الدارقطني والبيهقي)، وهو تصحيف نظر من السطر الذي فوقه.

⁽³⁾ (الليث بن سعد عن يزيد): سقطت من (م).

⁽⁴⁾ في (ش): (أبي). وهو خطأ.

⁽⁵⁾ الجملة في (م) حصل فيها سقط وتكرار جعلها مشوشة جداً، وأذكرها كما وردت هناك ليتضح موضع الخلل وكيفية تصويبه: (فلم يذكر أحد من أتباع عمرو بن دينار فدبغوه إلا ابن عيينة قال المصنف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الليثي تابع عمروا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعت به وذكر أنه قال البيهقي هكذا رواه الدارقطني والبيهقي ابن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء).

⁽⁶⁾ ينظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (277/1) ح (363) بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر؛ سنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (1193/2) ح (3609)؛ سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (273/3) ح (1728)؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرع والعيرة، باب جلود الميتة (382/4) ح (4553).

178- وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ⁽¹⁾ ... وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمَعْظَمُ

179- وَقِيلَ لَا وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ... فَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدَ

180- دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عَنْهُمْ

181- أَوْ لَمْ يَخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقُ مُجْمَعًا⁽²⁾

182- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْنُ جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الْأَرْضِ فَهِيَ فَرَدُّ نُقِلَتْ

183- فَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ⁽³⁾ اخْتَجَا بِذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

184- لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَأَقْتَضَى ... تَقْدِيمُهُ وَرَدَّ أَنَّ مُقْتَضَى [أ/34]

185- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

ش: مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ فَنُ⁽⁴⁾ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ.

اِخْتِلَفَ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ⁽⁵⁾، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ - كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُمْ

- إِلَى قَبُولِهَا سِوَاءَ تَعَلُّقِهَا بِحُكْمٍ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ غَيْرَتِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ أَوْجَبَتْ نَقْصًا مِنْ

أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَيْرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بَأَن رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً

(1) فِي (م): (عَنْهُمْ).

(2) فِي (ش، م): (الْمَجْمَعَا).

(3) فِي (م): (فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد).

(4) فِي م: (فِي).

(5) يَنْظُرُ: الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى (133/1) مَسْأَلَةُ أَنْفَرَادِ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ الرَّازِيُّ، الْخُصُولُ (473/1-475)؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

عَلِيِّ الْأَمْدِيِّ (ت 631هـ)، الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت - دِمَشْق -

(111-108/2) الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ حَدِيثًا وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِزِيَادَةٍ.

بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً⁽¹⁾. وهذا معنى قوله: (وَمَنْ سِوَاهُمْ)، أي: مَنْ سِوَى مَنْ زَادَ، بشرط كونه ثقةً.

وَدَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِتْفَاقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ⁽²⁾، وَشَرَطَ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾ وَالْحَاكِمُ⁽⁴⁾ كَوْنَ مَنْ زَادَهَا حَافِظًا، وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَّاحِ⁽⁵⁾ أَلَّا يَكُونَ نَاقِلُ الزِّيَادَةِ وَاحِدًا، وَمَنْ رَوَى نَاقِصًا جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ⁽⁶⁾ الْوَهْمُ⁽⁷⁾، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ وَ ذَلِكَ فِيهِمَا رَوَايَةٌ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ⁽⁸⁾.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا⁽⁹⁾ لَا تَقْبَلُ مُطْلَقًا، لَا مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا⁽¹⁰⁾، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

(1) ينظر: الخطيب، الكفاية (244/2) باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره؛ محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبة، ط 1، 1414هـ - 1994م (243/6) المذاهب في الزيادة من الراوي إذا اتحد المجلس؛ ابن رجب، شرح علل الترمذي (630/2).

(2) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (263/1).

(3) نقل قول الصيرفي الزركشي، فقال: " بشرط أن يكون راويها حافظاً، وهو قول أبي بكر الخطيب، والصيرفي. قال الصيرفي: وهو حينئذ بمعنى من نقل تلك الزيادة مستقلاً بها، لا شريك معه في الرواية". [ينظر: الخطيب، الكفاية (246/2)؛ الرازي، المحصول (473-475)؛ الزركشي، البحر المحيط (6/238)].

(4) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً لكن ذلك يفهم من الأمثلة التي مثل بها. وقال الزركشي في البحر المحيط: " لكن الحاكم - فيما نقله عنه الزركشي - لم يشترط كون الراوي حافظاً ونص كلامه: " ومنهم من قبل زيادة الثقة مطلقاً، سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكسون أو تساؤوا، ومن هؤلاء الحاكم وابن حبان، فقد أخرجا في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ". لكنه نقل بعده قول الحاكم الذي اشترط الحفظ". [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 130-135)؛ الزركشي، البحر المحيط (243/6)، 1987م (209/1)؛ السخاوي، فتح المغيث (29/2)].

(5) في العدة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (263/1)].

(6) سقطت من (م).

(7) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2/108-111)؛ البقاعي، النكت الوافية (487/1).

(8) نقله عن ابن الصباغ الزركشي. [ينظر: الزركشي، البحر المحيط (6/234-237) المذاهب في الزيادة من الراوي إذا اتحد].

(9) في (م): (لأنها).

(10) غلل البقاعي ذلك فقال: " لأن روايته ناقصاً أورثت شكاً ما في تلك الزيادة؛ لأن أصل الحديث متفق عليه عند من زاد، ومن نقص، والزيادة في صورة المختلف فيه، وهذا القول قادم فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول الزيادة من الثقة". [ينظر: البقاعي، النكت الوافية (487/1)].

حكى الخطيب⁽¹⁾ و[ابن] الصباغ ذلك عن قوم من أصحاب الحديث⁽²⁾.
والقول الثالث: أنها لا تُقبل ممن رواه ناقصاً، ثم رواه بتلك الزيادة أو بالعكس
وتُقبل من غيره من الثقات⁽³⁾. حكاها الخطيب عن فرقة من الشافعية⁽⁴⁾، وهو المراد بقوله: (وقيل: لا
منهم).

وذكر ابن الصباغ: أن عدم قبولها من الواحد بشرط اتحاد مجلس السماع في الزيادة والنقصان أو تكررت⁽⁵⁾
روايته بغير الزيادة. فإن قال: كنت أنسيته هذه الزيادة قبل منه، والأوجب التوقف في الزيادة⁽⁶⁾.
وفي المسألة قول رابع: أنه إن [34/ب] كانت الزيادة مُعَيَّرَةً للإعراب، كان الخبران متعارضين، وإلا
قُبلت⁽⁷⁾. حكى عن بعض المتكلمين⁽⁸⁾.
وفيها قول خامس: أنها لا تُقبل إلا إذا أفادت حكماً⁽⁹⁾.
وفيها قول سادس: أنها تُقبل في اللفظ دون المعنى، حكاها الخطيب⁽¹⁰⁾.

-
- (1) ينظر: الخطيب، الكفاية (246/2).
- (2) ينظر: الرازي، الحصول (473/4 - 475)؛ السخاوي، فتح المغيث (31/2 - 32).
- (3) علل البقاعي ذلك فقال: "لأن رواية الشخص له ناقصاً إن أوثرت شكاً في روايته له مرة أخرى بزيادة، من حيث إن الإنسان مطبوع على تحسين حاله، وإشهار علمه، فاقصره على النقص يورث شكاً في الزيادة، لم يورث شكاً فيما إذا كانت الزيادة من غيره؛ لأن تلك العلة لا تتمشى فيه". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (487/1 - 488)].
- (4) ينظر: الخطيب، الكفاية (246/2).
- (5) في (ش): (تكرر)، وفي (م): (أو نكر روايته).
- (6) نقل كلامه الزركشي فقال: "وذكر ابن الصباغ في العدة فيما إذا روى الواحد خيراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة، وإن عزی ذلك إلى مجلس واحد، أو تكررت روايته بغير زيادة، ثم روى الزيادة، فإن قال: كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة". [ينظر: الزركشي، البحر المحیط (237/6)].
- (7) "لأن المحدث يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حكاها على صفة لم تقبل حكايته على ما يخالفها". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (488/1)].
- (8) ينظر: الرازي، الحصول (473/4 - 475).
- (9) قال البقاعي: "لأن الأحكام مدار الحديث، والراوي ثقة؛ فلا وجه للرد". [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (488/1)].
- (10) ينظر: الخطيب، الكفاية (264/2).

وقوله: (وقد قسمه الشيخ)، أي: ابن الصلاح⁽¹⁾، فقال: معناه ما انفرد به الثقة ثلاثة أقسام: أحدها: المخالف لما رواه سائر الثقات، أو خالف الواحد الأحفظ، كذا ذكره السخاوي فهو مردود⁽²⁾. الثاني: ما لا مخالفة له لما رواه غيره فهو مقبول⁽³⁾، وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه⁽⁴⁾. الثالث: ما بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظ لم يذكره سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان⁽⁵⁾ على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"⁽⁶⁾. فذكر الترمذي⁽⁷⁾: أن مالكاً انفرد بزيادة لفظ: "من المسلمين" وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث بدون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد واحتجوا بها، منهم: الشافعي وأحمد. ومن أمثله: "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها⁽⁸⁾ لنا طهوراً". فهذه الزيادة تفرد⁽⁹⁾ بها أبو مالك

(1) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص86).

(2) ينظر: البقاعي، النكت الوفية (1/488-489)؛ السخاوي، فتح المغيث (2/33).

(3) علل السخاوي ذلك فقال: "لأنه جازم بما رواه وهو ثقة، ولا معارض لروايته، إذ الساكت عنها لم ينفعها لفظاً ولا معنى، ولا في سكوتها دلالة على وهما، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة، ولا مخالفة فيه أصلاً". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (2/33)].

(4) حيث قال: "اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهاجم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة رايه ولا مبطلا له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة" [ينظر: الخطيب، الكفاية للخطيب (2/246)].

(5) في (م) زاد بعد قوله: (من رمضان): (على كل سواء وعبد ذكر أو أنثى...).

(6) ينظر: موطأ مالك: كتاب الصدقة، باب مكيمة الزكاة (ص311) ح (629)؛ مسند أحمد (9/222) ح (5302)؛ سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (1/548) ح (1826).

(7) ينظر: سنن الترمذي: باب ما جاء في صدقة الفطر (2/54-55) ح (676)؛ وانظر اعتراض البقاعي على العراقي في النكت الوفية (1/489-493).

(8) سقطت من (م).

(9) في (م): (تعود). وهو تصحيف.

سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعي⁽¹⁾، وسائر الروايات⁽²⁾ "وجعلتُ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً"⁽³⁾، والحديثُ رواه⁽⁴⁾ مسلمٌ من روايةِ الأشجعيِّ عن رُبَيعي⁽⁵⁾ عن حذيفة⁽⁶⁾.

وأما المثالُ الأولُ: فلا يصحُّ؛ لأنَّ مالكا لم ينفرد بالزيادة، بل تابعه عليها عمرُ بنُ نافعٍ، والضحاكُ بنُ عثمانَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، والمعلّى بنُ إسماعيلَ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ.

وقولُه: (والوصل والإرسال من ذا أخذا) [35/أ] أي: تعارضهما نوعٌ من زيادةِ الثقة؛ لأنَّ الوصلَ زيادة، فإن قيل: الإرسالُ قدحٌ فيقدم كما يقدم الجرحُ على التعديلِ فالجواب: أن تقديم الجرح لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا⁽⁷⁾ مع مَنْ وصل.

(1) هو: "سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. توفي (140هـ)". [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص572) (2972)؛ المزي، تهذيب الكمال (269/10) (2211)].

(2) ينظر: البقاعي، النكت الوفية (494/1).

(3) ينظر اعتراض البقاعي في النكت الوفية (493/1).

(4) في (ش): (ورواه)

(5) سقط من (م): (وسائر الروايات: "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً". والحديث رواه مسلم من رواية الأشجعي)

(6) ينظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (371/1) ح (522)؛ السنن الكبرى للنسائي: كتاب فضائل القرآن، باب الآيتان من آخر سورة البقرة (260/7) ح (7968).

(7) في (م): (هذا).

186- الفرْدُ قِسْمَانِ فَعَرْدٌ مُطْلَقًا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّدُوزِ سَبَقًا

187- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ ... بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ

188- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ الْأَوَّالِ

189- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ ... لَمْ يَرَوْهُ هَذَا⁽¹⁾ غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

190- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... بِحُزْزٍ فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْهَا

191- وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيِّيَّةِ

192- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَةِ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

ش: الأفراد ينقسم إلى: ما هو فردٌ مطلقاً وهو ما ينفرد به واحدٌ عن كلِّ أحدٍ، وإلى ما هو فردٌ بالنسبة إلى جهةٍ خاصّةٍ، كتنقييد الفردية⁽²⁾ بثقةٍ؛ بأن يقال: لم يروِه من الثقات إلا فلانٌ. وبلد معين كمكة والكوفة والبصرة؛ بأن يقال: تفرد به⁽³⁾ أهل بلدة كذا، أو يكون لم يروِه من أهل بلدة كذا إلا فلان، أو لم يروِه عن فلانٍ إلا فلانٌ ونحو ذلك.

وقوله: (فإن يُريدوا)، أي بقولهم: انفرد به أهل [البصرة]⁽⁴⁾ مثلاً، واحداً من أهلها متجوّزين بذلك كما يضاف فعل الواحد إلى قبيلته فاجعله من الأول، وهو الفرد المطلق⁽⁵⁾.

وليس في أقسام الفرد المقيّد بنسبةٍ إلى جهةٍ خاصّةٍ ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراداً، لكن إذا كان القيد بالنسبة إلى الثقة كقولهم: لم [35/ب] يروِه ثقةً إلا فلانٌ، فحكمه قريبٌ من الفرد المطلق

(1) سقط من (م): من أول البيت (189) إلى هنا.

(2) في (ش، م): (الفرد به).

(3) سقط من (م): من قوله: (الفرد به)، إلى قوله: (أهل بلدة).

(4) زدته من الأصل؛ ليتضح الكلام.

(5) ضرب العراقي لهذا مثلاً في الأصل يتضح به المعنى. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (271/1)].

من كل وجه⁽¹⁾.

ومثال ما انفرد به أهل بلدة: ما رواه أبو داود [عن أبي الوليد]⁽²⁾ الطيالسي⁽³⁾ عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر"⁽⁴⁾. قال الحاكم: "تفرد⁽⁵⁾ بذكر الأمر فيه أهل⁽⁶⁾ البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم"⁽⁷⁾.

ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومسح رأسه بماء غير فضل يده". رواه مسلم وأبو داود والترمذي⁽⁸⁾.

قال الحاكم: "هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم⁽⁹⁾ فيها أحد"⁽¹⁰⁾.

ومثال التقييد بالثقة⁽¹¹⁾: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، "كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف

(1) علل ذلك العراقي في الشرح فقال: "لأن رواية غير الثقة كلاً رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (271/1)].

(2) ما بين معقوفتين سقط من (م، ش)، وزدته من سنن أبي داود؛ ليستقيم السند، وهو كذلك في الأصل، وعند الحاكم في معرفة علوم الحديث، ولم أجده في مسند أبي داود الطيالسي. [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص97)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (270/1)].

(3) هو: "هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري روى عنه أبو داود والبخاري وغيرهم، توفي (227هـ)". [ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (8/195) (2679)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (10/341) (84)؛ المزي، تهذيب الكمال (30/226) (6584)].

(4) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (1/216) ح (818).

(5) في (م): (تعود). وهو تصحيف.

(6) في (ش): (من أهل). وهي ليست في كتاب الحاكم وليست في (م). [ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص97)].

(7) ينظر: نفس المرجع والموضع السابق.

(8) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (1/211) ح (236)؛ سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (1/30) ح (120)؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص97).

(9) في (ش، م): (يشر لكم).

(10) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص98) النوع الخامس والعشرين.

(11) أي تقييد الثقة بالانفراد.

واقتربت الساعة". رواه مسلم وأصحابُ السُّنَنِ⁽¹⁾ من رواية ضَمْرَةَ⁽²⁾ بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقدٍ اللَّيْثِي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يَرَوْهُ من الثقات إلا ضَمْرَةُ⁽³⁾ كذا ذكره المصنّف⁽⁴⁾، وذكر أنَّه رواه⁽⁵⁾ عن الثقة، وهو ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزُّهري، عن عُثْرَةَ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾. وابنُ لَهَيْعَةَ ضَعَّفَهُ الجُمهور.

ومثالٌ لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ⁽⁷⁾: ما رواه أصحابُ السُّنَنِ الأربعة من طريق ابن⁽⁸⁾ عيينة عن وائل ابن داوود عن ابنه⁽⁹⁾ عن الزهري [عن أنس]⁽¹⁰⁾ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوءِ

(1) ينظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (607/2) ح (891)؛ سنن أبي داوود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحية والفطر (300/1) ح (1154)؛ سنن الترمذي: باب القراءة في العيدين، (669/1) ح (534)، سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة، باب سورة القمر (281/10) ح (11487).

(2) في (م): (صمرة). وهو تصحيف. وضمرة هو: "ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، وقيل: أبو حبة: عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية الأنصاري المازني المدني، سمع عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة توفي (121-130هـ)". [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (434/3) (159)؛ المزي، تهذيب الكمال (321/13) (2939)]

(3) في (م): (صمرة).

(4) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (270/1).

(5) في (ش، م): (رواه أنه).

(6) جاءت العبارة في (م) مشوشة مع بعض التكرار، على الشكل التالي: (وهو ابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور..)

(7) العبارة في الأصل: (ومثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان).

(8) في (ش، م): (أبي). وهو خطأ. وقد صرح في الأصل بأنه سفيان بن عيينة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (269/1)].

(9) في (ش، م): (وعن أبيه)، لكنه في (ش) كتبها وأعجمها بالياء والنون، وكأن الناسخ شك هل هي (عن أبيه)، أم (عن ابنه) فطبطها بالاثنتين. والصواب (عن ابنه)، وهو كذلك عند أصحاب السنن الأربعة كما سيأتي، وبدون الواو، وقد سماه في الأصل فقال: (عن ابنه بكر ابن وائل). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (269/1)].

(10) سقط من (ش، م): وأثبت أصحاب السنن الأربعة، وهو كذلك ثابت في الأصل، وسيأتي أن ابن طاهر ذكر الحديث في مسند أنس بن مالك، في كتابه: "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني". [سيأتي تخريج الحديث، كما سيأتي ذكر ابن طاهر وكتابه]

وتمر⁽¹⁾. قال الترمذي: غريب⁽²⁾، وقال ابن طاهر⁽³⁾: "تفرد به وائل، ولم يروه عنه غير ابن عيينة"⁽⁴⁾ انتهى.

فلا يلزم من تفرد وائل⁽⁵⁾ عن ابنه⁽⁶⁾ تفرد به مطلقاً؛ فقد ذكر الدارقطني⁽⁷⁾ أنه: "رواه محمد بن الصلت التَّوْزِي⁽⁸⁾ [36/أ] [عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، ولم يتابع عليه. والمحفوظ]⁽⁹⁾ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه"⁽¹⁰⁾(11). ورواه جماعة عن ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِي⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: سنن أبي داود كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (341/3) ح (3744)؛ سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة (615/1) ح (1909)؛ سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (393/2) ح (1095)؛ سنن النسائي: كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر (205/6) ح (6566).

⁽²⁾ سبق تخريج الحديث، وقد ذكر الترمذي ذلك عقب الحديث.

⁽³⁾ في (م): (ابن ظاهر). وهو خطأ. وابن طاهر هو: "أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)". سبق ترجمته ينظر ()

⁽⁴⁾ ونص كلامه بعد أن ساق الحديث: "غريب من حديث بكر بن وائل عنه يرويه أبوه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة". [ينظر: المقدسي، محمد بن طاهر (ت 507هـ)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م (176/2) ح (1057) مسند أنس بن مالك الرواة عنه على حروف المعجم].

⁽⁵⁾ في (م): (من تفرد به وائل).

⁽⁶⁾ في (ش، م): (عن أبيه). وهو نفس الخطأ السابق الذي تم توضيحه قبل قليل.

⁽⁷⁾ ينظر: الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق مجموعة من المحققين، دار طيبة - الرياض. ط1 1405 هـ - 1985 م (172/12) ح (2584).

⁽⁸⁾ في (م): (الثوري). وهو تصحيف. والتوزي هو: "بفتح المثناة وتشديد الواو ثم زاي، نسبة إلى تَوَز، موضع بفارس: أبو يعلى محمد بن الصلت البصري التَّوْزِي، توفي (228هـ). [ينظر: ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (178/1)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب (233/9) (370)].

⁽⁹⁾ ما بين معقوفتين سقط من (ش، م). وقد زدته من علل الدارقطني، وهو تقريباً كذلك في الأصل.

⁽¹⁰⁾ في (ش، م). (عن أبيه). وهو ذات الخطأ للمرة الثالثة، وقد سبق بيانه.

⁽¹¹⁾ هنا ينته كلام الدارقطني المنقول من العلل، ونصه من بدايته: "محمد بن الصلت: عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، ولم يتابع عليه. والمحفوظ: عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه". [ينظر: الدارقطني، العلل (172/12)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (269/1)].

⁽¹²⁾ زاد في الأصل بعد قوله: (عن الزهري): (بغير واسطة).

- 193- وَسَمَّ مَا بَعْلَةً مَشْمُولٌ ... مُعْلَلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ
- 194- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَابٍ طَرَتْ ... فِيهَا⁽²⁾ عُمُوزٌ وَحَقَاءُ أَثَرَتْ
- 195- تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّقَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنٍ تُضْمُّ يَهْتَدِي
- 196- جَهْدُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى ... تَصَوُّبٍ إِسْرَافٍ لِمَا قَدْ وُصِّلَ
- 197- أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ ... فِي غَيْرِهِ أَوْ⁽³⁾ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلَ⁽⁴⁾
- 198- ظَنَّ فَأَمَضَى أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا ... مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
- ش: قد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث، تسميته بالمعلول⁽⁵⁾، وقال ابن الصلاح: "وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مردول عند أهل العربية"⁽⁶⁾. وقال النووي: "إنه لحن"⁽⁷⁾. انتهى. وعلى قياس قولهم: أعلَّه فلانٌ مُعلَّلٌ. وهو المعروف في اللغة.
- فأما⁽⁸⁾ عِلَّلهُ فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى⁽⁹⁾: ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام⁽¹⁾.

(1) قال ابن كثير: "وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل". [ينظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص112)].

(2) في (م): (فها).

(3) في (م): (في) بدل (أو).

(4) في (م): (حصيل).

(5) عدَّ منهم العراقي في الأصل والنكت على ابن الصلاح: "الترمذي في جامعه، والدارقطني، وأبي أحمد بن عدي، والحاكم، والخليلي، والبخاري". [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (272/1)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (505/1)؛ البقاعي، النكت الوفية (499/1)].

(6) ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص89).

(7) ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص43).

(8) في (م): (وأما).

(9) في (م): (والمعنى).

والعلة: عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي: قدحت في صحته⁽²⁾.

وحذفت همزة طرأت في النظم؛ تخفيفاً، وأنشد الأخفش⁽³⁾:

إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ ... وَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِالْعُيُوبِ الْأَصَابُ

أصله: أومأت⁽⁴⁾.

ونذكر⁽⁵⁾ العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الجهد، أي: الناقد بذلك على اطلاعه إلى إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول [36/ب] حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك، بحيث غلب على ظنه صحة التعليل بذلك، مع كون الحديث ظاهره السلامة من العلة.

وقوله: (إِنْ سَلِمَا)، مصدرية.

قال الخطيب: الطريق إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه⁽⁶⁾، وتنظر في اختلاف روايته⁽⁷⁾، وتعتبر

(1) قال في القاموس: "عَلَّلَهُ بطعام وغيره تعليلاً: شَغَلَهُ به. وقال في الجوهري: "وَعَلَّلَهُ بالشئ، أي هَاهُ به كما يُعَلَّلُ الصبي بشئ من الطعام يتجزأ به عن اللبن". [ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (ع ل ل) (5/1774)؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط مادة (ع ل ل) (ص1328)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (1/504-505)].

(2) ينظر: ابن حجر، النكت لابن حجر (ص517)؛ البقاعي، النكت الوفية (1/501-502).

(3) هو: "سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط: نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ، وصنف كتباً، منها: تفسير معاني القرآن، وكتاب القواني، وفيه أنشد البيت موضع الاستشهاد. توفي (215هـ)". [ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م (3/1374) (548)؛ علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1424 هـ (2/36) (270)].

(4) نقل هذا البيت ابن منظور في لسان العرب، وقال: "أنشده الأخفش في كتابه الموسوم بالقواني..". ثم قال: "إنما أراد أومأت، فاحتاج، فخفف تخفيف إبدال". [ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (ومأ) (1/201)].

(5) في (م): (وندرك).

(6) في (ش): (طرفيه). وهو تصحيف.

(7) في (م): (في إخالاف رواية). وهو خطأ نسخ.

بمكانهم من الحفظ والإتقان والضبط⁽¹⁾.

وقال ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقة⁽²⁾ لم يتبين خطؤه"⁽³⁾.

ومثال العلة: ما رواه الترمذي وحسنه أو⁽⁴⁾ صححه، وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ"⁽⁵⁾... الحديث⁽⁶⁾.

قال الحاكم⁽⁷⁾: "هذا حديث مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ مِنْ شَرِّ الصَّحِيحِ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ؛ فَرَوَى⁽⁸⁾ أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى الْبَخَارِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ عِلَّتِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: هَذَا أَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ"⁽⁹⁾.
هكذا أعلَّ الحاكم.

(1) تم التصرف ببعض الألفاظ من الأصل. وأخرج الخطيب أيضاً عن المبارك قوله: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض". [ينظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (295/2-296) ح (1901-1902)].

(2) في (ش): (طرفه). وفي (م): (بين طرفه). وكله تصحيف.

(3) ينظر: الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي (212/2) ح (1641).

(4) في (ش، م): أي. وهو خطأ؛ لأن الترمذي قال عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه". وسيأتي تخريج الحديث في سنن الترمذي.

(5) في (م): (لفظه). وهو تصحيف.

(6) وتام الحديث: "من جلس في مجلس كثر فيه لغطه، ثم قال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك". [ينظر: سنن الترمذي: باب ما يقوله إذا قام من مجلسه (371/5) ح (3433)؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة، ذكر مغفرة الله جل وعلا لقائل ما وصفنا ما كان في ذلك المجلس من لغو (354/2) ح (594)؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (113/1) النوع السابع والعشرين؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم (720/1) ح (1969).

(7) في (م): (قال الحاكم كم). وهو تصحيف.

(8) في (م): (ثم روي). وهو خطأ.

(9) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص113-114). وقد تم التصرف والاختصار في النقل من الأصل.

قال المصنّف⁽¹⁾: "وغالِبُ ظَنِّي أَنَّ هذهَ الحكايةَ ليست بصحيحةً، وأنا أَتَهَمُ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ⁽²⁾
- رَاوِيَهَا عَنْ مُسْلِمٍ -، وَقَدْ بَيَّنْتُ⁽³⁾ ذَلِكَ فِي النِّكَتِ الَّتِي عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ⁽⁴⁾".



⁽¹⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (276/1).

⁽²⁾ هو: "أحمد بن حمدون، أبو حامد الأعمشي الحافظ النيسابوري. لقب بالأعمشي لحفظه حديث الأعمش، توفي (321هـ)".
[ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص107) (334)؛ القاسم بن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (327/1) (198)].

⁽³⁾ في (ش، م): (يثبت). وهو تصحيف والسياق يؤكد ذلك.

⁽⁴⁾ علق الحافظ ابن حجر على هذا فقال: "الحكاية صحيحة وقد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب...". [ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (508/1-509)؛ ابن حجر، النكت (ص523)؛ البقاعي، النكت الوفية (505/1-506)].

199- وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

200- أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٌ وَقَدْ لَا يَقْدَحُ ... كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا [37/أ]

201- يَوْهَمُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبْدَلًا ... عَمْرًا بَعَبْدٍ (1) اللَّهُ حِينَ نَقَلَا

202- وَعَلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَتَقَلَّهَ (2)

203- وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ لَا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَ

ش: العلة - غالبًا - تكون في الإسناد، وتكون في المتن، ثم العلة في الإسناد قد (3) تقدح في صحة المتن، كالتعليل بالإرسال والوقف، وقد (4) لا تقدح في صحته، كحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي (5) - أحد رجال الصحيح - عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ..." (6) الحديث. فَوَهْمُ يَعْلَى عَلَى سَفِيَانَ فِي قَوْلِهِ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَانَ: أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (7) وَعُبَيْدُ (8) اللَّهُ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ (1)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّانِيُّ (2)، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(1) في (م): (لعبد).

(2) في (م): (فنقله).

(3) في (ش): (فقد).

(4) في (ش، م): (وقل). وهو تصحيف.

(5) هو: "يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال الحنفي مولاهم، أبو يوسف الطنافسي الكوفي. من صغار أتباع التابعين، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، توفي (209هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (476/9) (176)؛ المزي، تهذيب الكمال (389/32) [(7115)].

(6) ينظر: مسند أحمد: (173/8) ح (4566)؛ مصنف عبد الرزاق (51/8) ح (14265)؛ سنن النسائي الكبرى: باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (14/6) ح (6028).

(7) ينظر: مسند أحمد (331/10) ح (6193)، بلفظ: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار".

(8) في (ش، م): (عبد الله). وهو خطأ كما سيأتي.

يزيد⁽³⁾⁽⁴⁾، وغيرهم. وأَيَّدَهُ⁽⁵⁾ المصنّفُ برواية جمع آخر كثيرٍ، منهم: مالكٌ من رواية ابن وهبٍ عنه. وقال ابن معين: يعلى بن عبيدٍ ضعيفٌ في الثوريّ، ثقةٌ في غيره.

وأما علّةُ المتن، فمثالُهُ: ما انفردَ به مسلمٌ في صحيحه، من رواية الوليد بن مسلمٍ عن الأوزاعي عن قتادة، أنّه كتب إليه يخبرُهُ عن أنس بن مالكٍ أنّه حَدَّثَهُ قال: "صليْتُ خلفَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يستفتحونَ ب: الحمدُ لله ربّ العالمين، لا يذكرونَ بسم الله الرحمن الرحيم، في أوّل قراءةٍ ولا آخرها"⁽⁶⁾. ثم رواه⁽⁷⁾ من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة⁽⁸⁾، أنّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكُرُ ذلك.

⁽¹⁾ في (ش): (العيشي). وهو تصحيف. وهو: "عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام، العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي من صغار أتباع التابعين توفي (128هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (553/9) (215)؛ المزني، تهذيب الكمال (164/19) (3689)].

⁽²⁾ في (ش): (الفرماني). وفي (م): (الغريالي). وكلاهما تصحيف. وهو: "محمد بن يوسف الفريابي ويكنى أبا عبد الله. وهو صاحب سفيان الثوري. توفي (213هـ)". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، (ص 606) ح (2113) بلفظ: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار"؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى (340/7) (3993)].

⁽³⁾ هو: "مخلد بن يزيد القرشي أبو يحيى ويقال أبو خدّاش ويقال أبو الجيش ويقال أبو الحسن ويقال أبو خالد، الحراني، من صغار أتباع التابعين توفي (193هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (237/9) (66)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق (172/57) (7282)].

⁽⁴⁾ ينظر: سنن النسائي الكبرى: كتاب الشروط (356/10) ح (11668)، بلفظ: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار".

⁽⁵⁾ في (م): (وأبدلا).

⁽⁶⁾ ينظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (299/1) ح (399).

⁽⁷⁾ أي مسلم في صحيحه، في نفس الموضع السابق (300/1) ح (399).

⁽⁸⁾ في (ش): (عبد الله بن طلحة). وفي (م): (إسحاق ابن طلحة). وما أثبتته هو من صحيح مسلم. وهو: "إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه: زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، أبو يحيى، أبوه عبد الله أخو أنس بن مالك لأمه. وقد روى عن عمه أنس بن مالك. توفي (132هـ)". [ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (76/1) (78)؛ المزني، تهذيب الكمال (444/2) (366)].

وروى مالك في " الموطأ " [37/ب] عن حميد، عن أنس، قال: صليت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلّهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم⁽¹⁾. وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس⁽²⁾: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾. قال ابن عبد البر: "وهو عندهم خطأ"⁽⁴⁾.

-
- (1) ينظر: **موطأ مالك** برواية الليثي: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (ص103) ح (177)، بلفظ: " فمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".
- (2) في (م): (عن مالك به).
- (3) لم أجدها في روايات الموطأ المطبوعة كلها، وذكرها ابن عبد البر في التمهيد (228/2).
- (4) قال البقاعي: " يعني زيادة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الصواب المحفوظ: "وراء أبي بكر وعمر وعثمان". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (229/2)؛ البقاعي، النكت الوفية (511/1)].

قال المصنف⁽¹⁾: وقد أعلَّ الشافعي⁽²⁾ حديث أنسٍ مع أنَّه رواه مالك⁽³⁾؛ لأنَّه خالفه ثقات عددهم سبعةً أو ثمانية، منهم: ابنُ عيينةَ والفَزَارِيُّ⁽⁴⁾ والثَّقَفِيُّ⁽⁵⁾. انتهى.

ولقائل أن يقول⁽⁶⁾: قد سبق في زيادة الثقات انفراد مالك بزيادة قيد " من المسلمين"، في روايته فَرَضُ زكاةِ الفطر، عن نافع عن ابنِ عُمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّه روى عبيد الله بن عُمرَ وأيوب، وغيرهما الحديث بدون تلك الزيادة، وقد أخذ بها غير واحدٍ من الأئمة واحتجُّوا بها منهم: الشافعي وأحمد، مع أنَّ الحكمَ يختلفُ هناك بتلك الزيادة. فتأمل.

وأما انفرادُ مالكٍ عن الثقاتِ فينجِزُ بما شهدَ له من حديثِ الوليدِ من الطريقين. ثمَّ روى المصنِّفُ⁽⁷⁾ عن الدارقطنيِّ وغيره، أنَّ المحفوظَ عن قتادةٍ وغيره، عن أنسٍ أنَّه قال: "كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمَرُ يفتتحون القراءةَ بالحمد⁽⁸⁾ لله ربِّ العالمين". وقال الشافعيُّ: "يعني يبدأونَ بقراءة أمِّ القرآن قبلَ ما يُقرأ⁽⁹⁾ بعدها، ولا يعني أنَّهم يتركونَ بسم الله الرَّحمن

(1) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (281/1).

(2) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار فتيبة (دمشق - بيروت)، ط 1، 1412هـ - 1991م، كتاب الصلاة، باب الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، (379/2 - 380).

(3) في (م): (وقد أعلَّ الشافعي حدثنا أنه رواه مالك).

(4) في (م): (والفراوي). وهو تصحيف. والفزاري هو: " مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ابن عم أبي إسحاق الفزاري. من أتباع التابعين كان مشهوراً بالتدليس. توفي (193هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (51/9) (15)؛ ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص 45) (105)].

(5) هو: " عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري توفي (194هـ)". [ينظر: سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي (ت 841هـ) الاغتياب بمن رمي بالاختلاط، تحقيق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث - القاهرة 1988م (ص 230) (76)؛ المزي، تهذيب الكمال (503/18) (3604)].

(6) هذا من كلام المختصر بادشاه.

(7) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (282/1).

(8) في (م): (بحمد الله).

(9) في (ش، م): (يقراه). وهي تحتمل (يقراه)، و(يقراه)، ولكن كلاهما لم يرد فيما نقله البيهقي عن الشافعي، وما أثبتته موافق لما في الأصل والمعرفة للبيهقي.

الرحيم" (1). وتفصيلُ المقامِ المذكورِ في الفقه.

وقوله: (إِذْ ظَنَّ رَاوٍ..إِلَى آخِرِهِ)، أي: إِذْ ظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَهَمًّا مِنْهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ: يَسْتَفْتِحُونَ... إِلَى آخِرِهِ، أَنَّهُمْ لَا يُسَمِّلُونَ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهَمَهُ بِالْمَعْنَى (2)، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي فَهْمِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رَوَايَةِ [38/أ] أَبُو مُسْلِمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي (4) عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (5)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (6)، وَالدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ" (7). وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ (8): مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ حُجَّةٌ عَلَى

(1) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (380/2).

(2) في (م): (في المعنى).

(3) في (م): (كان).

(4) في (م): (تسألني).

(5) ينظر: مسند أحمد بن حنبل (126-127/20) ح (12700)، ورواه بدون لفظ: [ما أحفظه] (289-290/20) ح (12974).

(6) هو في صحيح ابن خزيمة لكن عن قتادة عن أنس، أما رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد عن أنس عنده فقد اقتصر فيها على الجزء الذي يتعلق بالصلاة في النعلين حيث قال: "قلت: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم". ولو قارنًا مع سنن الدارقطني (سيأتي تخريج الحديث في التعليقة بعدها) لوجدنا أنه ذكر ما يتعلق بالقراءة وما يتعلق بالصلاة بالنعلين في رواية واحدة. فلعل ابن خزيمة اقتصر على موضع الاحتجاج (الصلاة في النعلين)، وترك الموضوع الآخر. ثم وجدت أن ابن خزيمة ذكر في صحيحه أنه أملى في المسألة قرابة جزئين فقال "قد خَرَّجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَيْرِ وَأَلْفَاظَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَفِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَأَمْلَيْتُ مَسْأَلَةَ قَدَرِ جَزْئَيْنِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ". فلعله ذكر هذه الرواية فيما كَتَبَ هناك. [ينظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (1/248-249) ح (491-492-494)، وفي باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، كي لا يؤدي بهما غيره (2/105) ح (1010)]

(7) ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (2/94) ح (1208)، وزاد في آخره: "قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم".

(8) في (م): (أن).

مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نَسْيَانِهِ⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي: "حديث أبي مسلمة⁽²⁾ ليس في الصحاح، فلا يُعارض ما في الصحاح، وإنَّ الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس⁽³⁾" انتهى.

واعترض عليه المصنّف⁽⁴⁾، بأنَّ الشافعي والدارقطني لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نُفِيَّ البسمة⁽⁵⁾.

ويمكن أن يُجاب عنه بأنَّ مراده من الأئمة أصحاب الصّحاح. ثمَّ أُعِلَّ حديث أنس بالاضطراب في متنه بحسب الروايات⁽⁶⁾، وقد ذكرها المصنّف في الشرح⁽⁷⁾.

م:

204- وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِزْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَفُو عَلَى اتِّصَالِ

205- وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ ... فِسْقٍ⁽⁸⁾ وَعَفْلَةٍ وَنَوْعٍ⁽¹⁾ جَرَحٍ

(1) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، أضواء السلف - السعودية. ط1، 1417هـ / 1997م (ص230) ح (22).

(2) في (م): (في حديث أبي مسلمة). وهو خطأ.

(3) المذكور مجمل المعنى. [ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ (354/1) بعد ح (466) المسلك الرابع الترجيح].

(4) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (285/1)؛ العراقي، التقييد والإيضاح (520/1-522)؛ البقاعي، النكت الوفية (517/1).

(5) ينظر: البقاعي، النكت الوفية (517/1).

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد: "إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، منهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء". [ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (230/2)؛ البقاعي، النكت الوفية (517-514/1)].

(7) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (281/1-286).

(8) في (م): (فسوف).

206- وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوْصِلِ ثِقَّةٍ

207- يَقُولُ مَعْلُوفٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي ... يَقُولُ صَحَّ مَعَ شُدُودِ اخْتِذِي⁽²⁾

ش: أي يُعْلَوْنَ أيضاً بأمورٍ غير خفية، كالإرسال، وفَسَقِ الراوي وَضَعْفِهِ، وبما⁽³⁾ لا تقدح أيضاً.

قال ابن الصَّلاح: "وكثيراً ما يُعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسنادٍ موصول، وأيضاً بإسنادٍ منقطع أقوى من الموصول"⁽⁴⁾.

وقوله: (إِنْ يَقْوَى)، أي: يَقْوَى الإرسالُ على الاتِّصالِ.

وقد يُعلَوْنَ الحديث بأنواع الجرح من الكذبِ والعُقْلَةِ وسوءِ الحفظِ، [38/ب] والفسقِ⁽⁵⁾.

وبعضُهم يطلق اسمَ العِلَّةِ على⁽⁶⁾ ما ليس بقادحٍ من وجوه الخلاف، كالحديث الذي وَصَلَهُ الثَّقَةُ الضابطُ وأرسلَهُ غيره، حتى قال⁽⁷⁾: مِنْ أَقْسَامِ الحديث ما هو صحيحٌ معلولٌ⁽⁸⁾. هكذا نقلَهُ ابنُ الصَّلاح عن بعضهم، ولم يسمِّهِ⁽⁹⁾.

قال المصنِّفُ⁽¹⁰⁾: وقائلُ ذلك: أبو يعلى الخليلي، قاله في كتابه الإرشاد: أَنَّ الأحاديثَ على أقسامٍ: صحيحٍ معلولٍ، وصحيحٍ مُخْتَلَفٍ فيه⁽¹¹⁾. ثم مثَّلَ الصحيحَ المعلَّلَ، بما رواه إبراهيم بنُ طَهْمَانَ⁽¹⁾ والنُّعْمَانُ

(1) في (م): (ونحو).

(2) في (م): (اجتذبي). وهو خطأ.

(3) في (م): (وربما).

(4) ينظر: ابن الصَّلاح، علوم الحديث (ص90) مع بعض التصرف في العبارة من المختصر.

(5) في (م): (الفسوق).

(6) سقطت من (م).

(7) سيأتي بعد قليل أن القائل هو الخليلي في الإرشاد.

(8) نص كلام الخليلي: "صحيح متفق عليه، وصحيح معلول". [ينظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (157/1)].

(9) ينظر: ابن الصَّلاح، علوم الحديث (ص92-93).

(10) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (288/1-289).

(11) ينظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (157/1) أقسام الحديث. وقد تم التصرف والاختصار في العبارة من

صاحب الأصل أولاً، ومن المختصر ثانياً.

بن عبد السلام⁽²⁾، عن مالك عن محمد بن عجلان⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "للمملوك طعامه وشرابه"⁽⁵⁾. وقد رواه أصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك، قال: وبلغنا عن أبي هريرة⁽⁶⁾؛ فعلم أنه أرسل تارة ووصل أخرى؛ فهذه علة لا تقدح في صحته⁽⁷⁾. وقوله: (كالذي يقول.. إلى آخره)، أي: كما قال من الصحيح ما هو صحيح شاذ. وقوله: (احتذي)، أي اقتدي في الأولى بهذه.

م:

208- والنسخ سمي الترمذي علة... فإن يُرد في عمل فاجتح له
 شد: أي سمي الترمذي النسخ علة⁽⁸⁾؛ فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح، (فاجتح

(1) هو: "إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد الهروي. ولد في آخر زمان الصحابة الصغار، توفي (168هـ)". [ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (294/1) (945)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (378/7-379) (140)؛ المزي، تهذيب الكمال (108/2) (186)].

(2) هو: "النعمان بن عبد السلام بن حبيب بن حطيظ التيمي الأصبهاني، أبو المنذر، توفي (181هـ)". [ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (989) (380)؛ مغطاي، إكمال تهذيب الكمال (61/12) (4844)]

(3) هو: "محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني. من صغار التابعين، توفي (148هـ)". [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (101/26) (5462)؛ ابن حجر، طبقات المدلسين (ص44) (98)].

(4) هو: "عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، والد محمد بن عجلان، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات". [ينظر: المزي، تهذيب الكمال (516/19) (3878)].

(5) ينظر: الخليلي، الإرشاد (164/1).

(6) ينظر: موطأ مالك: كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك (ص952) ح (1814).

(7) قال السخاوي: "حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، كما تقدم في المعضل". [ينظر: السخاوي، فتح المغيث (65/2)، وفي الحديث المعضل (281/1-282)].

(8) سماه كذلك في سننه عند ذكر حديث معاوية في شارب الخمر "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". وهو أحد الأحاديث التي وأودعها الترمذي سننه، وخالف شرطه في عمل العلماء عليها. وقد قال الترمذي في علة آخر السنن، بعد أن ساق الحديث السابق: "وقد بينا علة الحديثين جميعاً في هذا الكتاب". والعلة التي ذكرها: النسخ. [ينظر: سنن الترمذي: أبواب الحدود (101/3) ح (1444)؛ ابن رجب، شرح علل الترمذي (324/1)].

له)، أي: مل إلى كلامه، وإن يُرد أنه علّة في صحّة نقله فلا؛ لأنّ في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.
قال السخاوي⁽¹⁾: "وصحح الترمذي من ذلك جملة".



⁽¹⁾ ينظر: السخاوي، فتح المغيـث (66/2).

209- مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأُزِيدَا

210- فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ ... فِيهِ تَسَاوِي الْحُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ

211- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبًا [أ/39]

212- كَالْحَظِّ لِلشُّرَّةِ جَمُّ الْحُلْفِ ... وَالاضْطِرَابُ مُوَجَّبٌ لِلضَّعْفِ

المُضْطَرَبُ: ما اختلفَ راويه فيه؛ فرواه مرةً على وجهه، ومرةً على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له، وكذا⁽²⁾ إِنْ اضْطَرَبَ فِيهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَثْنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ.

وإِذَا يُسَمَّى مُضْطَرَبًا إِذَا تَسَاوَتْ الرَّاوِيَتَانِ، فَإِنْ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِكَوْنِ رَاوِيَهَا أَحْفَظًا، أَوْ أَكْثَرَ صَحْبَةً⁽³⁾ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ الرَّاجِحِ الْاضْطِرَابَ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ.

مثالُ الاضطرابِ في السندِ: ما رواه أبو داودَ وابنُ ماجه⁽⁴⁾، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ⁽⁵⁾، عن أبي عمرو بنِ محمدٍ بنِ حُرَيْثٍ⁽⁶⁾، [عن جده حريث⁽¹⁾، عن أبي هريرة⁽²⁾] عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "

(1) المضطرب: اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطرب الموج، إذا كثرت حركته وضرب بعضه بعضاً، ومن تَضَرَّبَ الولدُ في البطن. ويقال: اضطرب الحبلُ بين القوم: إذا اختلفت كلمتهم". [ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (17/12)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة (الضأب) (544/1)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص737)].

(2) في (م): (ولكذا). وهو خطأ.

(3) في (م): (وأكثر صحته). وهو تصحيف.

(4) وتام الحديث: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه". [ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (303/1) ح (943)؛ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد العصا (183/1) ح (689)].

(5) هو: "إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي المكي توفي (144هـ)". [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص185) (807)؛ المزي، تهذيب الكمال (46-45/3) (426)].

(6) في (ش، م): (من حديث). وكلما ذكر الاسم في هذا المبحث فقد ذكر مصححاً محرراً كما سبق. وهو: "أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد ابن عمرو بن حريث، وقيل: أبو عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث العذري. روى عن: جده، عن أبي

إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل شيئاً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ... " فقد اختلف فيه على إسماعيل، [ف] رواه بشر بن المفضل وروى بن القاسم عنه هكذا.

ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث⁽³⁾ عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث⁽⁴⁾ عن جدّه⁽⁵⁾ عن أبي هريرة.

ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث⁽⁶⁾ عن جدّه. [وذكر]⁽⁷⁾ المصنف فيه ست روايات أخر، ثم قال: وفيه من الاضطراب غير ما ذكرته⁽⁸⁾.

قوله: (جَمُّ الخُلفِ)، أي كثير الاختلاف⁽⁹⁾.

ومثال الاضطراب في المتن: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الزكاة، فقال: " إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ". فهذا حديث⁽¹⁰⁾ قد اضطرب لفظه ومعناه.

هريرة في سيرة المصلي. روى عنه: إسماعيل بن أمية، وهو جده لأمه، وحكي عن سفيان بن عيينة، أن إسماعيل مات قبله". [ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ص 1776) (9762)؛ المزي، تهذيب الكمال (130/34) (7534)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب (223/12) (1019)، (180-181/12) (846)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (661) (8272)].

⁽¹⁾ قال ابن حجر في التهذيب: "حريث: رجل من بني عذرة يقال بن سليم ويقال بن سليمان ويقال بن عمار روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي". [ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (235/2) (435)].

⁽²⁾ ما بين معقوفتين سقط من (ش، م)، ولا بد من إثباته؛ لأنه يؤهم أن أبي عمرو بن محمد بن حريث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما أثبتته موافق لما في سنن أبي داود وابن ماجه، والأصل. [ينظر التخریج السابق للحديث]

⁽³⁾ في (ش، م): (من حديث). وهو تصحيف.

⁽⁴⁾ في (ش، م): (من حديث). وهو تصحيف.

⁽⁵⁾ سماه في الأصل: (حريث بن سليم). [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (291/1)].

⁽⁶⁾ في (ش، م): (أبي عمر من حديث). وهو تصحيف متكرر، سبق بيانه.

⁽⁷⁾ في (ش، م): (وذكره)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

⁽⁸⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (293)؛ ابن حجر، النكت (571/572)؛ البقاعي، النكت الوفية (527/1) - 530.

⁽⁹⁾ ينظر: البقاعي، النكت الوفية (525/1).

⁽¹⁰⁾ في (م): (فهذه أحاديث).

فرواهُ الترمذِيُّ هكذا من رواية شريكٍ عن⁽¹⁾ أبي حمزة عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة⁽²⁾. ورواهُ [39/ب] ابنُ ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاة"⁽³⁾. فهذا اضطرابٌ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ⁽⁴⁾. والاضطرابُ موجبٌ للضعفِ⁽⁵⁾؛ لإشعاره بعدم ضبط الراوي.



⁽¹⁾ في (ش، م): (ابن). وهو خطأ. وسيأتي تخريج الحديث في سنن الترمذي.

⁽²⁾ ينظر: سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (41/2) ح (659).

⁽³⁾ ينظر: سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (570/1) ح (1789).

⁽⁴⁾ قال البقاعي بأن هذا المثال لا يصلح أن يمثل به للمضطرب، وذكر أسباب ذلك. [ينظر: البقاعي، النكت الوفية (531/1) - (534)].

⁽⁵⁾ ينظر: المصدر السابق (527/1).

المُدْرَج¹

م:

213- المُدْرَجُ الْمَلْحَقُ آخِرُ الْحَبَرِ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بَلَا فَصْلٍ ظَهَرَ

214- نَحْنُو إِذَا قُلْتِ التَّشَهُّدَ وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ

215- قُلْتُ وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلْتُ ... كَأَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَبَلَّ لِلْعَقَبِ

المُدْرَجُ فِي الْحَدِيثِ أَقْسَامٌ:

الأول: ما أُدرج في آخر الحديث من قول بعض رواه²، الصحابيُّ أو مَنْ بعده موصولاً بالحديث³ من غير فصلٍ بينه وبين الحديث⁴ بذكرٍ قائله، فيتوهم من لا يعلم حقيقة الحال أنّه منه⁵.

مثالُهُ: ما رواه أبو داود، قال⁶: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَرِّ⁷، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَ⁸أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ. قال: فذكرَ مثلَ حديثِ الأعمش: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ فَضَيْتَ صَلَاتَكَ"⁹، إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ

¹ المُدْرَجُ: " لغة: اسم مفعول من أَدْرَجَ الشيءَ بالشيءِ إذا طواه وأدخله، وأدرَجَ الميتَ في الكفن والقبر، أي أدخله، والإدراج: كف الشيء في الشيء". [ينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (د ر ج) (ص244)؛ الغوري، معجم المصطلحات الحديثية (ص683)].

² في (ش): (رواية). وفي (م): (من قول بعض الصحابي). والصواب ما أثبتته.

³ في (م): (الحديث).

⁴ في (م): (رواية الحديث).

⁵ لقد جعل ابن الصلاح المدرج أربعة أقسام، مدرج في المتن في أوله ووسطه وآخره ومدرج في السند. [ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص95)].

⁶ في (ش، م): (وقال).

⁷ في (ش): (الحي).

⁸ سقطت من (م).

⁹ في (ش): (صلواتك).

فأقعد¹. فقوله: إذا قلت إلى آخره، وصله زهير² بن معاوية أبو خيثمة³ بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه⁴.

وقال الحاكم: هو مدرج من كلام ابن مسعود⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأنه مدرج من كلام ابن مسعود⁽⁶⁾.

وكذا قال الخطيب⁽⁷⁾، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على أنها مُدرجة⁽⁸⁾. انتهى. [40/أ] ثم حمل المصنف⁹

قول الخطابي¹⁰: "اختلفوا هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول ابن مسعود؟ على

اختلاف الرواة في وصله وفصله؛ لأن الحفاظ متفقون على أنها مُدرجة، وذكر جمًّا غفيرًا رَوَاهُ هكذا

¹ ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب التشهد (254/1) ح (970).

² في (م): (زهر).

³ هو: "زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي من كبار أتباع التابعين، توفي (172-174هـ)". [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (181/8) (26)؛ تقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص286)].

⁴ في (ش، م): (وهذه).

⁽⁵⁾ ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص39).

⁽⁶⁾ ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، التشهد (63/3) (3700).

⁽⁷⁾ ينظر: الخطيب، أحمد بن علي (ت463هـ) الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني ط1، 1418هـ/1997م، (105/1).

⁽⁸⁾ ذكر ذلك النووي في الخلاصة. [ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (295/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (406/3)].

⁹ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (295/1).

¹⁰ قال الخطابي عند هذا الحديث: "قلت قد اختلفوا في هذا الكلام (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة". [ينظر: الخطابي، معالم السنن (299/1)].

موصولاً عن زهير، وأنَّ شَبَابَةَ¹ بن سَوَّارٍ²، روى عنه فَفَصَّلَهُ، فقال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِذَا قُلْتَ.. إِلَى آخِرِهِ.

وهكذا روى الدارقطني، وقال: شَبَابَةُ ثَقَّةٌ. وقد فَصَّلَ، وهو أَصَحُّ من رواية مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ⁽³⁾.

ثم أَيْدَ الدارقطني بَأَنَّهُ رواه ابنُ ثوبانٍ⁴، عن الحسن بن الحرِّ كذلك، وجعل آخِرَهُ من قول ابن مسعود، وذكر له مَوَيِّدَاتٍ أُخَرَ من قول الخطيب، وغيره⁽⁵⁾.

قوله: (ومنه مدرجٌ قَبْلَ قُلْبٍ) أي: أُتِيَ بِهِ قَبْلَ الحديثِ المرفوعِ أو قَبْلَ آخِرِهِ في وَسْطِهِ مثلاً.

وقوله: (قُلْبٍ) أي: جُعِلَ آخِرُهُ أَوَّلُهُ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكرُها عَقِبَ الحديثِ⁽⁶⁾

ومثالٌ ما وُصِّلَ بِأَوَّلِ الحديثِ: ما رواه الخطيبُ من روايةِ أَبِي قَطَنٍ، وشَبَابَةَ فَرَّقَهُمَا⁷ عن شعبة، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْبِغُوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ من النارِ"⁽⁸⁾.

فقوله: أَسْبِغُوا الوضوءَ، من قول أبي هريرة، وُصِّلَ بالحديثِ، في أَوَّلِهِ كذلك. رواه البخاريُّ في صحيحه، عن آدم بن أبي إياسٍ، عن شعبة، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة، قال: أَسْبِغُوا الوضوءَ، فَإِنَّ أبا القاسمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ويلٌ للأعقابِ من النارِ"⁹.

قال¹ الخطيب¹: وَهَمَّ¹ أبو قَطَنٍ، وشَبَابَةُ في روايتهما هذا الحديثِ عن شعبة على ما سقناه، وذلك أنَّ قوله: "أَسْبِغُوا الوضوءَ" كلامٌ أبي هريرة.

¹ في (ش): (شابة). وهو تصحيف.

² هو: "شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، قيل اسمه مروان، و إنما غلب عليه شبابة، من صغار أتباع التابعين (ت204هـ)". [ينظر: ابن عدي، الكامل في الضعفاء (71/5) (905)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء (513/9) (197)].

⁽³⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (296/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي (406/4).

⁴ سماه الدارقطني في المعرفة: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. [ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (63/3) (3702)]

⁽⁵⁾ ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (406/3).

⁽⁶⁾ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (297/1).

⁷ في (ش): (فوقهما).

⁽⁸⁾ سيأتي تخريج الحديث.

⁹ ينظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الاعقاب (ص230) ح (165).

ثم ذكر المصنّف [40/ب] جمعًا كثيرًا من الأئمة كلُّهم رَوَوْا عن شعبة، وجعلوا الكلام الأوّل من قول أبي هريرة، والقول⁴ الثاني مرفوعًا⁽⁵⁾.

وقوله: (ويلٌ للعقب)، أُفِرِدَ لأجل الوزن، وكذلك هو في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة: "ويلٌ للعقب من النار"⁽⁶⁾.

ومثال المدرج في وَسَطِ الحديث، ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثِيَهُ أو رَفَعَهُ"⁽⁷⁾، فَلْيَتَوَضَّأْ.

قال الدارقطني: وَهَمَّ عبدُ الحميد في إدراجهِ الأثنين والرُّفْعَ في حديثِ بُسْرَةَ، والمحفوظُ أنَّ ذلك من قول عروّة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات عن هشام⁽⁸⁾.

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قال: وكان عروّة يقول: إذا مَسَّ رُفْعِيهِ أو أُنْثِيَهُ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ⁹.

¹ في (م): (وقال).

² ينظر: الفصل للوصل المدرج في المتن (159/1).

³ في (ش): (وهو). وهذا تصحيف.

⁴ في (م): (والكلام).

⁽⁵⁾ ينظر: الخطيب، الفصل للوصل المدرج في النقل (159/1).

⁽⁶⁾ ينظر: مسند أبي داود الطيالسي (228/4) ح (2608).

⁽⁷⁾ الرفع: "أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين". "والرُّفْعُ والرُّفْعُ لغتان، وهو من باطن الفخذ عند الأربية". [ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد

(ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (رفع) (4/407)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رفع) (8/429)].

⁽⁸⁾ ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (269/1) ح

(536).

⁹ ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (270/1) ح (537).

وقال الخطيب: تفرد عبد الحميد بذكر الأنثيين، والرُفْعين⁽¹⁾، وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول عروة².

ثم قال المصنف³: "لم ينفرد به عبد الحميد؛ فقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من رواية أبي كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن هشام عن أبيه، عن بسرة بلفظ: "إذا مس أحدكم ذكره، أو أنثيه، أو رُفْعِهِ، فليَتَوَضَّأْ"⁴، وهكذا رواه الدارقطني، غير أنه لم يذكر: الرُفْع، وزاد في السند مروان بن الحكم⁽⁵⁾.

وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم⁶ بالإدراج في نحو هذا، أو فيما كان مُقَدِّماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف⁽⁷⁾. [41/أ]

216- وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ ... مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بَوَاحِدٍ سَلَفَ

217- كَ وَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ ... أُدْرِجَ ثُمَّ جِئْتُهُمْ وَمَا اتَّخَذَ

أي: ومن المدرج، وهو القسم الثاني: أن يكون الحديث عند روايه بإسناد إلا طرفاً فإنه عنده بإسناد آخر، فيجمع الراوي عنه طريقتي الحديث بإسناد الطرف الأول، ولما يذكر إسناد طرفه الثاني.

(1) ينظر: الخطيب، الفصل للوصل المدرج في النقل (345/1).

(2) وقام كلام الخطيب: "وذكر الأنثيين والرُفْعين ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام". والمثبت في الموضعين، هو مجمل كلام الخطيب [ينظر: الخطيب، الفصل للوصل المدرج في النقل (346/1)].

(3) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (300/1).

(4) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (200/24) ح (510).

(5) ولفظه: "إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فلا يصلي حتى يتوضأ". [ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (1/ 270) ح (539)].

(6) في (ش، م): (الحاكم). وهو خطأ.

(7) نص كلام ابن دقيق العيد: "ومما قد يضعف فيه أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما أن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال من مس أنثيه وذكره فليَتَوَضَّأْ، بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم". [ينظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص23-24)].

مثالُهُ: ما رواه أبو داودَ من رواية زائدة وشريك، فَرَقَهُمَا، والنسائيُّ من رواية ابنِ عيينة، كُلُّهُم عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ في صِفَةِ صلاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: " ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ1 الثِّيَابِ تَحَرَّكَ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ "(2). قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَالُ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَهُمْ.

فَقَوْلُهُ: (ثُمَّ جِئْتُ)، لَيْسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أُدْرَجَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُضْبُوطَةٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا زُهَيْرٌ وَشُجَاعٌ³ بْنُ الْوَلِيدِ، فَهَمَّا أَثْبَتُوا لَهُ رِوَايَةً مِمَّنْ رَوَى رَفَعَ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ⁽⁴⁾. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الصَّوَابُ⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا اتَّحَدَ) أَي: مَا اتَّحَدَ إِسْنَادُ هَذَا الطَّرْفِ الْأَخِيرِ، مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

218- وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

219- نَحْنُ وَلَا تَنَافَسُوا فِي مَثْنٍ لَا ... تَبَاعَضُوا فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَ

220- مِنْ مَثْنٍ لَا تَحْسَسُوا أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

أَي: وَمِنَ الْمُدْرَجِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ حَدِيثٍ، فِي 41/ب/ حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ فِي السَّنَدِ.

¹ فِي (ش): (حَل). وَهُوَ خَطَأً. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: " جُلُّ الشَّيْءِ وَجَلَالُهُ بضمهما مُعْظَمُهُ ". [يَنْظُرُ: الْفَيْرُوزِي، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ مَادَّةُ (ج ل ل) (ص 1254)].

⁽²⁾ يَنْظُرُ: سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (48/2) ح (727)؛ سَنَنُ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ، بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (126/2) ح (899).

³ فِي (ش، م): (وَهُوَ شُجَاعٌ). وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ سَيَقُولُ بَعْدَ قَلِيلٍ: (فَهُمَا)، وَقَدْ سَمَّاهَا صَاحِبُ الْأَصْلِ فَقَالَ: " زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ". [يَنْظُرُ: الْعِرَاقِيُّ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (301/1)].

⁽⁴⁾ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْخَطِيبُ وَوَضَحَهُ. [يَنْظُرُ: الْخَطِيبُ، الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ (ص 24-428-437-439)؛ الْعِرَاقِيُّ، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (301/1)].

⁽⁵⁾ يَنْظُرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص 197).

مثالُهُ: حديثُ رواهُ سعيدُ بنُ أبي مريمَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تَبَاغُضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا، ..." (1).

فقوله: "ولا تنافسوا" مدرجةٌ أدرجها ابنُ أبي مريمَ فيه (2) من حديثٍ آخرَ لمالكٍ، عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ..." (3) وكلا الحديثين متفقٌ عليه من طريقِ مالكٍ، وليس في الأولِ ولا تنافسوا. وهكذا الحديثُ حديثان عند رواةٍ "الموطأ" (4).

221- وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ⁵

222- فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ ... كَمَثَلِ أَيِّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ

223- فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطُّ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ

224- وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مِنْصُورٌ ... وَعَمْدُ الْأَذْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

أي: ومن المدرج، وهو القسم الرابع: أن يروي بعض الرواة حديثاً⁶ عن جماعة، ويثبتهم في إسناده اختلافٌ فيجمع الكلَّ على إسنادهِ واحدٍ ممَّا اختلفوا فيه.

(1) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (ص1453) ح (6064)؛ صحيح

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير (4/1983) ح (2588).

(2) قال الخطيب: "قد وهم فيها سعيد بن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب". [ينظر: الخطيب، الفصل للوصل المدرج في النقل (2/742)].

(3) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (ص1453) ح (6064)؛ صحيح

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (4/1985) ح (2563).

(4) ينظر: موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة (ص886) ح (1657) من حديث أنس بن مالك، وليس فيه (ولا تنافسوا)، ح (1658) من حديث أبي هريرة، وفيه لفظة (ولا تنافسوا).

⁵ في (ش): (بعض في السنه).

⁶ في (ش، م): (حدثنا). وهو تصحيف.

كما رواه الترمذي عن بُنْدَارٍ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل، عن عبد الله، قال¹: "قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟..." الحديث⁽²⁾.

وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان، فيما رواه الخطيب³.

فروايته واصل هذه مدرجة على رواية منصور، والأعمش؛ لأنَّ واصلًا لا يذكر فيه عمراً، [42/أ] بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا.

رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل.

وقد بيّن⁴ الإسنادين معاً يحيى⁵ بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر⁶.

رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شريحيل⁷.

كذا ذكره المصنف⁸.

¹ في (ش): (فإن).

⁽²⁾ وتام الحديث: "قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك". [ينظر: سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة الفرقان (189/5) ح (3182)، (3183)]

³ ينظر: الخطيب، الكفاية (269/2) ح (265)؛ الخطيب، الفصل للوصل المدرج في المتن (280/2).

⁴ في (ش): (بين).

⁵ في (ش، م): (بن يحيى بن سعيد القطان). وهو خطأ.

⁶ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (304/1).

⁷ وهو بلفظ: "قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزني حليلة جارك". [ينظر: صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الزنا (ص1580) ح (6811)].

⁸ ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (304/1).

وَتَلَخِيصُهُ: أَنَّ سَفِيَانَ يَرْوِيهِ عَنْ وَاصِلٍ، وَلَا يَذْكُرُ ابْنَ وَاصِلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ غَيْرُ أَبِي وَائِلٍ، وَيَرْوِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، وَيَذْكُرُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا وَائِلٍ وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ.

والمُرَاد بعبد الله: ابن مسعود.

وقوله: (وعمد الإدراج لها) أي لهذه الأقسام الأربعة ممنوعٌ.

وقد صَنَّفَ فيها الخطيب فشفَى وكفى¹.



¹ في كتاب: الفصل للوصل المدرج في النقل.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان 1969م 1971م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1386 هـ - 1966 م، 1388 هـ - 1968 م.
4. ابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين، (ت 929هـ)، الكواكب النيرات في معرفة الرواة من الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت 1981م.
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
6. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
7. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق ط3، 1421 هـ - 2000 م.
8. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

9. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م.
10. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، 1403 - 1983.
12. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية 2002م.
13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ.
14. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ.
15. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تغليق التعليق، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، 1405هـ.
16. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ / 1972م.

17. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
18. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
19. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
20. ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1900م - 1994م.
21. ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت 575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، 1419هـ/ 1998م.
22. ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت 702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت.
23. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، 1407هـ - 1987م.
24. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت 230هـ)، طبقات ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1968م.
25. ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن سيد الناس أبي الفتح اليعمري، (ت 734هـ) النفع الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، 1409هـ.

26. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
27. ابن عدي أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.
28. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415 هـ - 1995 م.
29. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، كشف المغطا في فضل الموطأ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت.
30. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، (ت 395هـ)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت 1432 هـ - 1433 هـ - 2010 م.
31. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، 1407 هـ.
32. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774هـ) طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
33. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) اختصار علوم الحديث، تحقيق: أبو هريرة الشامي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2012م.
34. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

35. ابن منده أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (ت 395هـ)، شروط الأئمة - رسالة في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن وتصحيح الروايات، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1416هـ 1995م.
36. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (ت 842هـ) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة 1993م.
37. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية 1408 هـ - 1988 م.
38. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، (ت 761هـ)؛ مغني اللبيب عن كتاب الأعراب، تحقيق د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق ط 6 1985م.
39. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
40. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط 1، 1424 هـ - 2004 م.
41. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق مجموعة من المحققين، دار طيبة - الرياض. ط 1 1405 هـ - 1985 م.

42. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994 م.
43. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
44. أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1412 - 1992م.
45. أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت 879هـ)، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، 1413 هـ - 1992م.
46. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 1965م - 1983م.
47. أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت 507هـ)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.
48. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
49. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري (ت 292هـ)، مسند البخاري (البحر الزخار)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

50. أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
51. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
52. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
53. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
54. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت 204هـ) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
55. أبو داود محمد بن سليمان السجستاني، (ت 275هـ)، رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط3 1435هـ 2014م.
56. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
57. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

58. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.
59. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
60. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م.
61. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
62. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المدخل على كتاب الإكليل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية.
63. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي ط1، 1414هـ - 1994م.
64. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
65. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

66. أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ط1 1384 هـ - 1964 م.
67. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ.
68. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، أضواء السلف - السعودية. ط1، 1417 هـ / 1997 م.
69. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت 316هـ)، المستخرج لأبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
70. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين: مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
71. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، 1397 هـ.
72. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت 430هـ)، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
73. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.

74. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
75. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404 - 1984م.
76. أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت 446هـ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
77. أبو يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت بن غصفور السدوسي بالولاء البصري (ت 262هـ)، مسند عمر بن الخطاب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت 1405هـ.
78. أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت 765هـ)، كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي - القاهرة
79. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المدخل على السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
80. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، ط1، 1412هـ - 1991م.
81. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح ونكت العراقي، تحقيق: د. ماهر الفحل، الميمان للنشر والتوزيع - الرياض 1424هـ.

82. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، المدلسين، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد دار الوفاء ط 1 1415هـ، 1995م.
83. أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي دار المعرفة - بيروت، 1407هـ.
84. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة 1967 م.
85. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.
86. الأشموني، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الشافعي (ت 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.
87. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت 1182هـ) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1417هـ/1997م.
88. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية.
89. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من المحققين ط 3 1441هـ 2020م.
90. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
91. برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت 841هـ) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، تحقيق: علاء الدين علي رضا،

92. البقاعي برهان الدين إبراهيم، (ت 885هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون.
93. البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت 805هـ)، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن - بنت الشاطي - دار المعارف.
94. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998 م.
95. الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت 427هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط 4 1407 هـ - 1987 م.
96. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - 1403 هـ - 1983 م.
97. جعفر أبو القاسم العزاوي الإكسيلي السوسي، نور المآقي في اختصار شرح ألفية العراقي، مؤسسة الرسالة ناشرون 1439 هـ 2018 م.
98. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1424 هـ.
99. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ.
100. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.

101. الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى، (548هـ)، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط3، 1435-2014م.
102. الحافظ العراقي وأثره في السنة، للشيخ أحمد معبد، أضواء السلف.
103. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ - 1990م.
104. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب - 1351هـ - 1932م.
105. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1422هـ - 2002م.
106. الخطيب، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت 463هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن الجوزي 1432هـ.
107. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002م.
108. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، الإلزامات والتتبع، تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ - 1985م.
109. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.
110. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة 1438هـ 2017م.

111. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت 748هـ)، ذكر أسماء من تُكَلِّم فيه وهو موثَّق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، 1406هـ - 1986م.
112. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م.
113. زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806هـ)، تقريب الأسانيد دار الكتب العلمية 1404هـ 1984م.
114. زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، توفي (893هـ)، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، 1432هـ 2011م.
115. زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ابن العيني) توفي (893هـ)، شرح متن المنار في أصول الفقه، تحقيق: علاء الطوخي، دار البيروتي، 1430هـ - 2010م.
116. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي 2004م.
117. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1413هـ.
118. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت 902هـ)، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: د. عبد الكريم الحضير، ومحمد بن عبد الله آل فهد، دار المنهاج ط1 1426هـ.

119. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2 1408 هـ = 1988 م.
120. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2 1415 هـ - 1994 م.
121. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1382 هـ - 1962 م.
122. سيد عبد الماجد الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، ط2، 1433 هـ - 2012 م.
123. السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين (ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار المنهاج 1437 هـ 2016 م.
124. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر، تحقيق أبي أنس أنيس بن أحمد الأندلسي، مكتبة الغرباء الأثرية.
125. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
126. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.
127. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت - 1406 هـ - 1986 م.

128. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
129. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
130. شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت 765هـ) ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.
131. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.
132. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ط1، 2003 م.
133. شمس الدين بن عمار المالكي، (ت 844هـ)، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.
134. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم الأدياء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
135. شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.
136. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.

137. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ - 2000م.
138. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986م.
139. صلاح الدين، محمد بن شاکر بن أحمد (ت 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1973 - 1974م.
140. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر (ت 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة.
141. طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت 1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب 1416هـ - 1995م.
142. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ذيل (طبقات الحفاظ للذهبي)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
143. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 1403هـ.
144. عبد الرحيم الإسنوي جمال الدين (ت 772هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية 1407هـ - 1987م.
145. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1420هـ - 1999م.
146. عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات (ت 652هـ) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1350هـ - 1931م.

147. عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (ت 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2 1977م.
148. عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1419 هـ - 1998 م.
149. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1418 هـ - 1997 م.
150. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، 1405 - 1985.
151. العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت 806هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق د. أسامة خياط، دار البشائر الإسلامية ط4، 1435هـ - 2014م.
152. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة.
153. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط2، 1407 - 1986م.
154. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، 1418هـ - 1997م.

155. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
156. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي بدر الدين، (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
157. الفيروزبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت 817هـ): القاموس المحيط، دار القلم.
158. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
159. قطلوبغا، زين الدين قاسم بن فُطْلُوبْغَا السُّودُونِي الحنفي (ت 879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن 1432 هـ - 2011 م.
160. القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العصرية، بيروت 1424هـ.
161. القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري (ت 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
162. الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (ت 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ-2000م.
163. الكتاني، محمد عَبْدُ الْحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1982م.

164. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
165. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
166. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار نور الصباح، 2014م.
167. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحجي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت.
168. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت.
169. محمد بن أبو يحيى أبو بكر بن خلف ابن المواق أبو عبد الله (ت 642هـ)، بُغية النقاد النَّقْلَة فيما أخلَّ به كتاب "البيان" وأَعْقَلَه، أو أَمَّ به فما تَمَّه ولا كَمَّلَه، تحقيق: محمد خرسفاني، أضواء السلف الرياض 1425 هـ 2004م.
170. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3 1409 - 1989م.
171. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي - حلب ط1، 1396هـ.
172. محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفهاني ثم المكّي الشافعي (ت 871هـ)، لحظ الألاحظ بذيّل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية ط1 1419 هـ - 1998م.

173. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (ت 749هـ) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
174. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط2: 1403هـ، 1983م.
175. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ 1980م.
176. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
177. مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي (ت 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد 1941م.
178. معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، 1403 هـ.
179. مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت 762هـ) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422 هـ - 2001 م.
180. الناشر: دار الحديث - القاهرة 1988م.

181. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
182. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
183. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هـ - 1985 م.
184. النووي، يحيى بن شرف الدين، (ت 676هـ)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تحقيق د. نور الدين عتر، دار المنهاج القويم.
185. الهروي محمد بن أحمد بن الأزهرى، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت.
186. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط2، 1995 م.
187. يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (ت 662هـ)، الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشاقي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1417 هـ.
188. ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت 643)، علوم الحديث، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ط3 1998م.